وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور – خنشلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

كلية الحقوق

نيابة العمادة للدراسات في التدرج

أثر استقلالية القضاء على عمل المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

اعداد الطالب:

عبد الجليل زراولية

إشراف الأستاذ:

كواشي مراد

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
دمان ذبيح عماد	أستاذ تعليم عالي	خنشلة	رئيسا
كواشي مراد	أستاذ محاضر أ	خنشلة	مشرفا ومقررا
جبايلي حمزة	أستاذ محاضر أ	خنشلة	عضو ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمان الرحيم

شكـــــر وتقديـــــر

لكل مبـدع إنجـاز...

ولكــل شكــر قصيــدة...

ولكـــل مقـــام مقـــال...

ولكـــل نجـاح شكـــر وتقديــر...

فنشكر الله حامدين شاكرين له على توفيقي في إنجاز هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأستاذي العزيز " **كواشي مراد** " على سعة صدره وقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى ما إستفدنا منه من خلقه وعلمه وملاحظاته الدقيقة وحرصه الشديد على إتقان هذا العمل وعلى ما أسداه لنا من نصح وارشاد.

كما أتقدم بجزيل الشكر لأصحاب الفضل الأساتذة الأكارم أعضاء لجنة مناقشة هذه المذكرة، وتكبدهم عناء القراءة سعيا منهم لتصويب أخطائي.

فـــــــاالله يتولاكـــــــــم بالمثوبـــــــــة والأجـــــــــر...

الاهداء

اذا كـــان أول الطريق ألــم فإن نهايته تحقق الحلـــم، فالحمد للـــــه الذي جعـــل لنا من العلـــم نورا نهتـــدي به.

سأهـدي تخرجـــي الى نفســي وذاتي التي تعبت وسهرت و تحملت كل الضغوطات لتصل الى حلمها سأرفع إليها قبعة الفخر والإعتزاز.

الـــــى منبع الحب والحياة الى من علمني معاني كثيرة في الحياة، الى من قال لسانه لايأس مع الحياة ولا حياة مع اليأس، الى معنى الرجولة الحقيقية، الى من تربيت على يده أبـــــــي الحبيـب .

الـــــى التي رفع الله من قدرها وأوصى ببرها وجعل الجنة تحت أقدامها فمهما فعلت سأبقى عاجز عن شكرها سأقبل جبينك و أنحني اليك احتراما وتقديرا أمـــــــي الغاليـــة

إلى من وجهني و مـــد لي يـــد العـــون في محن الحياة وكان بمثابة الاب الثاني خالي يونس بوراس

الـــــى كل قلب خفق لـــي حبـــا ودعـــا لـــي في ظهـــر الغيـــب..

إلى من ساندني في كل محني وبذل الغالي والنفيس من أجل أن أكون ما أنا عليه

الـــــى أصدقاء المواقف والايام إخواتي من رحـــــم الصداقـــة.

الـــــى من كان له أثر في تجاوز الصعاب لمن ذاقت السطور عن ذكرهم فوسعهم قلبي.

الـــــى جميـــع أساتذتي الذين لم يتوانـــو يوما فـــي مـــد يـــد العـــون .

اليكم يامن إقترنت طاعتكما بعبادة اللـــــه

الـــــى كـــل هـــؤلاء اهـــديكـــم ثـــمـــرة جـــهـــدي.

ختامـــــا كما قيـــل : كان حلما فإحتمالا ثـــم أصبـــح حقيقـــة لا خيـــالا والحمـــد لله على التمـــــام

عبد الجليل زراولية

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الاستقلال القضائي والمحكمة الجنائية الدولية	
تمهيد	**6**
المبحث الأول: الاستقلال القضائي	**7**
المطلب الأول: مفهوم الاستقلال القضائي	7
الفرع الأول: تعريف الاستقلال القضائي	8
الفرع الثاني: أهمية الاستقلال القضائي	12
المطلب الثاني: مبادئ وشروط الاستقلال القضائي	15
الفرع الأول: مبادئ الاستقلال القضائي	15
الفرع الثاني: شروط الاستقلال القضائي	18
المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية	**23**
المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية	24
الفرع الاول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية	24
الفرع الثاني: هيكلة المحكمة الجنائية الدولية	28
المطلب الثاني: اليات عمل المحكمة الجنائية الدولية	40
الفرع الأول: خصائص المحكمة الجنائية الدولية	40
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقانون الواجب التطبيق امامها	41
المطلب الثالث: التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية	45
الفرع الأول: التعاون الدولي قبل مباشرة الدعوة الجنائية	45
الفرع الثاني: التعاغون الدولي عند النظر في الدعوى الجنائية	49
خلاصة الفصل	**52**
الفصل الثاني: اثر مركزية وضمانات استقلالية القضاء على المحكمة الجنائية الدولية	
تمهيد	54
المبحث الأول: مركزية الاستقلال القضاء في المعايير الدولية لحقوق الانسان	56
المطلب الأول: الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة	56
الفرع الأول: تعريف المحاكمة العادلة	56

الفرع الثاني: خطوات ضمان محاكمة عادلة	61
الفرع الثالث: الحماية القضائية لحقوق الانسان	71
المبحث الثاني: ضمانات استقلالية عمل المحكمة الجنائية الدولية	79
المطلب الأول: ضمانات استقلالية قضاة المحكمة الجنائية الدولية	80
الفرع الأول: اختيار القاة والمدعي العام وامتيازتهم	81
المطلب الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة ومجلس الامن	84
الفرع الأول: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة	85
الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الامن	87
خلاصة	90
خاتمة	92

الملخص

استقلالية القضاء في المحكمة الجنائية الدولية (ICC) تلعب دورًا حاسمًا في ضمان نزاهة العمل القضائي وتحقيق العدالة الدولية. بفضل هذه الاستقلالية، يتمكن القضاة في المحكمة من اتخاذ القرارات بموضوعية ودون تأثير من أي طرف خارجي، مما يساهم في تعزيز الثقة في عمل المحكمة وتحقيق مبادئ العدالة الدولية. تأثير استقلالية القضاء يظهر في عدة جوانب، أولها هو القدرة على توجيه العقوبات وفقًا للقانون والأدلة المقدمة، دون تدخلات سياسية أو ضغوط خارجية. كما أن الاستقلالية تعزز من قدرة المحكمة على التحقيق في الجرائم الجنائية دون تأثير من المصالح السياسية للدول الأعضاء. وبفضل استقلالية القضاء، يتمكن القضاة في المحكمة الجنائية الدولية من اتخاذ القرارات المنصفة والمستقلة، مما يحقق العدالة الدولية ويضمن حماية حقوق الإنسان وتقديم العدالة للضحايا. ومن المهم أيضًا أن تكون المحكمة مستقلة لضمان استقلاليتها عن أي تدخلات تعرض نزاهتها أو قراراتها للتأثير الخارجي. وبشكل عام، يمكن القول إن استقلالية القضاء في المحكمة الجنائية الدولية تعتبر ضمانًا أساسيًا لتحقيق العدالة الدولية وتطبيق قوانين حقوق الإنسان على المستوى العالمي، وتعزز الثقة في النظام القضائي الدولي. فاستقلالية القضاء في المحكمة الجنائية الدولية (ICC) تعتبر أساسية لتحقيق العدالة الدولية وضمان نزاهة العمل القضائي. تمثل هذه الاستقلالية الضمان الأساسي لتقديم العدالة وفقًا للقانون دون تدخلات خارجية، مما يعزز الثقة في نظام العدالة الدولي ويضمن حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

The independence of the judiciary at the International Criminal Court (ICC) plays a crucial role in ensuring the integrity of judicial work and the achievement of international justice. Thanks to this independence, the judges of the Court are able to make decisions objectively and without influence from any external party, thus contributing to strengthening confidence in the work of the Court and achieving the principles of international justice. The impact of judicial independence is evident in several aspects, the first of which is the ability to direct sanctions in accordance with the law and the evidence presented, without political interference or external pressure. Independence also enhances the Court's ability to investigate criminal offences without the influence of the political interests of Member States. Thanks to the independence of the judiciary, the judges of the International Criminal Court are able to make fair and independent decisions, thereby achieving international justice and ensuring the protection of human rights and justice for victims. It is also important that the Court be independent to ensure its independence from any interference that exposes its impartiality or decisions to external influence. In general, it can be said that the independence of the judiciary of the International Criminal Court is a fundamental guarantee for the achievement of international justice and the application of human rights laws at the global level.

مقدمة

مقدمة

في ظل ميثاق الأمم المتحدة، يتأكد شعوب العالم من التزامها بتهيئة الظروف التي تمكّن من سيادة العدالة وتحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز، وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يؤكّد على مبادئ المساواة أمام القانون وافتراض البراءة، وضرورة إجراء محاكمات عادلة وعلنية أمام محاكم مستقلة ونزيهة، وفقًا للقانون، كذلك يضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ممارسة هذه الحقوق بما في ذلك الحق في المحاكمة دون تأخير غير موجب، لكن مع ذلك، لا يزال هناك فجوات بين المبادئ الرسمية والواقع الفعلي، مما يستدعي تنظيم وإدارة شؤون القضاء بما يتماشى مع هذه المبادئ وتحويلها إلى واقع ملموس، و من بين أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة هي إقامة العدل بين المواطنين كافة دون تفرقة على الإطلاق ، فلا يمكن تحقيق استقامة الأمة من دونه نظرًا إلى أن الخصومة طبيعية في حياة البشر، و لهذا السبب، فإن القضاء يمثل جزءًا أساسيًا من الدولة، حيث يتمتع بدور فعال في تسوية النزاعات وضمان مصالح المواطنين، أيضا ينبغي أن تهدف القواعد التي تحكم ممارسة الوظائف القضائية إلى تمكين القضاة من العمل وفقًا لهذه المبادئ، حيث يحملون مسؤولية اتخاذ القرارات الأخيرة بشأن حقوق وحريات المواطنين وممتلكاتهم في إطار عملي نظامي. وتطالب الأمم المتحدة بتطوير مبادئ توجيهية تتعلق باستقلالية القضاة واختيارهم وتدريبهم ومركزهم، ويجب أن تعكس الحكومات هذه المبادئ في تشريعاتها وممارساتها الوطنية، وتُعرض على جميع أعضاء السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية للتطبيق، ولذلك تُعتبر مهنة القضاء شريفة وضرورية في أي مجتمع بشري منظم أو يسعى للتنظيم وإنشاء نفسه من جديد على شكل دولة جديدة مستقلة أو في طور الاستقلال أو حتى ذات حكم ذاتي شبه مستقل، فهي تتميز بمستوى عالٍ من الاحترام والقداسة، يتمتع القضاء بصلاحيات هامة وخطيرة، حيث يصدر قرارات قطعية تؤثر بشكل كبير على أمن المجتمعات وحياة الأفراد، بما في ذلك معتقداتهم وحرياتهم وحقوقهم وممتلكاتهم وأموالهم وواجباتهم فالهيئات القضائية التي تنشئها الدول تقرر للفرد حقوقه وتحمي حرياته من أي اعتداء، وفي الوقت نفسه تضمن احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تُقرها السلطتان التشريعية والتنفيذية، وبناءً على ذلك، يتعين على القاضي أن يُدين في المسألة المطروحة أمامه بكل حيادية، ويجب ألا تقتصر دور السلطة القضائية على إصدار الحكم أو النطق به، بل يجب أن تضمن تنفيذه والالتزام به، كذلك تستند السلطة القضائية على مبادئ عدة، تتشابه فيها قواعد عدة ومن بينها وحدة استقرار الأوضاع في الدولة وضمان الأفراد للحصول على قضاء عادل بتكلفة مقبولة وبإجراءات بسيطة، وأمام أهمية القضاء البالغة، فإن فكرة استقلاله تُعتبر هدفًا رائدًا يسعى لتحقيق العدالة في المجتمع، وقد نادت بهذه الفكرة المجتمعات والشعوب الحرة، التي قاومت الاستبداد والظلم طوال قرون خاصة بعد الثورة الفرنسية الأولى في أواخر القرن الثامن عشر ميلادية، وعندما ننظر إلى النظم الدستورية والقانونية لدول العالم

المتحضر، نجد أنها تتفق على تكريس مبدأ "استقلال القضاء" كمبدأ دستوري أساسي، حيث أصبح هذا المبدأ لا غنى عنه لضمان حماية حقوق الإنسان، ومع ذلك، لا يكفي وجود النصوص الدستورية التي تؤكد على هذا المبدأ، بل يتعين ترجمته إلى واقع عملي من خلال التشريعات العادية، ومبدأ استقلال القضاء يتعرض لتحديات متعددة، منها تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية، ونتيجة لذلك، يصعب على القضاء أداء دوره المنوط به بشكل مثالي ما لم تكن سلطته مستقلة تمامًا عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومحايدة تمامًا عنهما، فبعدما كان القضاء في الجزائر مجرد وظيفة، فقد تحول حالياً إلى سلطة مستقلة بين السلطات الثلاث في الدولة، وهو ما جاء تأكيده في المادة 651 من التعديل الدستوري لسنة 2016، واستقلالية السلطة القضائية هي قضية أثارت اهتمام أهل الفكر ورجال القانون والسياسة والاجتماع، وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من الضمير الإنساني ومؤشراً على التزام الدولة بضرورة تحقيق هذه الاستقلالية لتحقيق رسالتها في تحقيق العدالة بين الناس، وذلك تحقيقاً للسلم والأمن والاستقرار في المجتمع، إن استقلالية السلطة القضائية تعد أساساً لضمان نظام قضائي عادل ومستقل، وهي ضرورة أساسية لضمان سيادة القانون وتحقيق العدالة في المجتمع، ومن أجل تحقيق هذه الاستقلالية، يتطلب الأمر وجود ضمانات تحمي القضاة وتكفل استقلاليتهم، وذلك من خلال النصوص الدستورية والآليات القانونية مثل القانون الأساسي للقضاة والمجلس الأعلى للقضاء، ومع ذلك، رغم توفر هذه الضمانات، إلا أنه لا يزال هناك تحديات تواجه تحقيق الاستقلالية الموضوعية للسلطة القضائية في الجزائر، فقد تظهر بعض العوائق والعراقيل التي تعيق السلطة القضائية عن ممارسة دورها بكفاءة وباستقلالية تامة، وبالحديث عن السلطات القضائية المحلية وكذا " العالم المتحضر" وعكسه "العالم المتخلف"، يجدر بنا التنويه إلى وجود علاقة وطيدة بين القضاء داخل الدولة وكذا القضاء العالمي، أو بالأحرى العلاقة مع منظمة الأمم المتحدة، فالعلاقة بين القضاء في الدولة الجزائرية والأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية تمثل محورًا مهمًا في تفاعل الجزائر مع المجتمع الدولي والمحكمة الدولية، يعكس هذا التفاعل جهود الجزائر في تعزيز العدالة وحقوق الإنسان على المستوى الداخلي والدولي، ففي السياق الداخلي، تعتبر القضاء الجزائري مؤسسة رئيسية في ضمان سيادة القانون وتحقيق العدالة، ومع ذلك، شهدت السنوات الأخيرة تطورات هامة في مجال العدالة وحقوق الإنسان في الجزائر، حيث تم إصدار قوانين وتشريعات جديدة تهدف إلى تحسين النظام القضائي وضمان استقلاليته، من جانبها، تلعب الأمم المتحدة دورًا هامًا في دعم وتعزيز العدالة وحقوق الإنسان في الجزائر، فلقد تعاونت الجزائر مع مختلف الوكالات والبرامج التابعة للأمم المتحدة في مجالات متعددة، بما في ذلك تعزيز حقوق المرأة، وتعزيز القدرات القضائية، وتعزيز حماية اللاجئين والمهاجرين، أما المحكمة الجنائية الدولية، فتمثل جهدًا دوليًا لمكافحة الجرائم الجسيمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وعلى الرغم من أن الجزائر لم تصادق رسميًا على اتفاق

روما الذي أسس لها، فإنها تظل ملتزمة بمبادئ العدالة الدولية وتعاونها مع المحكمة الدولية في حالات معينة تتعلق بجرائم الحرب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية

ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية التي تلخص كل ما سيتم تحريره:

- ما أثر استقلالية القضاء على المحكمة الجنائية الدولية، وكيف يرجع ذلك بالفائدة على الطرفين – المحلي والعالمي –؟
- وكيف يتم تحقيق ذلك؟ وهل وكيف تم تحقيق أجزاء من ذلك منذ استقلال الجزائر؟

المنهج المتبع:

وفي إطار المذكرة، اعتمدنا في دراستنا على المنهج العلمي، أي منهج التحليل الموضوعي، حيث تمت محاولة دراسة وتحليل المحاور العامة في البحث لمعالجة هذا الموضوع، ورغم صعوبة حصر جوانبه المتعددة ومحاوره الكثيرة، فإن الدراسة قامت على فصليْن أساسيين مقسمين إلى عدة محاور سيتم ذكرها باختصار شديد ،ففي الفصل الأول الذي تمت عنونته بـ **الاستقلال القضائي و المحكمة الجنائية الدولية** ،درسنا فيه الشطرين الأساسيين في شكل مبحثين مقسمين بدورهما إلى مطالب محددة تشرح المحتوى مرفقة بتفرعات تشرح تفاصيلها ،حيث عنوننا المبحث الأول بـ **الاستقلال القضائي** ،مقسم إلى مطلبين أساسيين و هما **مفهوم الاستقلال القضائي** ،قمنا بتعريفه ثم ذكرنا فائدته الأساسية ،أما المطلب الثاني المعنون بـ " **مبادئ و شروط الاستقلال القضائي** "، فذكرنا مبادئه ثم شروطه في شكل فرعين متجذرين ، أما في المبحث الثاني، المعنون بـ " **المحكمة الجنائية الدولية** "، فاتبعنا نفس المنهج والتقسيم إلى مطلبين متفرعين إلى فرعين، فالمطلب الأول خصصناه **لدراسة مفهوم المحكمة الجنائية الدولية** من تعريف وهيكلة، أما المطلب الثاني المعنون بـ " **آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية** "، في فرعين اثنين، خصائصها واختصاصها مع القانون الواجب تطبيقه، أما المطلب الثالث، المعنون بـ " **التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية** "، فقمنا بدراسته في فرعين، التعاون الدولي – **قبل وأثناء** – مباشرة الدعوى الجنائية، وقمنا بختم الفصل بملخص عنه، أما في **الفصل الثاني** ،المعنون بـ " **أثر استقلالية القضاء على المحكمة الجنائية الدولية** "، فقمنا بدراسة تفصيلية لأثر الاستقلالية على الواقع القضائي الدولي انطلاقا من المحلي ،أي أنه فصل شبه تطبيقي على عكس الفصل الأول النظري ،مع إرفاق أمثلة تطبيقية عديدة من الواقع المحلي و الدولي، في شكل ثلاث مباحث أساسية يسبقها **تمهيد أساسي** أولي للفصل كله، و بداية من المبحث الأول المعنون بـ " **مركزية الاستقلال القضائي على المعايير الدولية لحقوق الإنسان** " الذي اختص بدراسة خطوات ضمان المحاكمة العادلة في إطار قانوني عادل تماما ،مع إرفاق تعريف لذلك و خطوات ذلك و كذا الحماية

القضائية للمحاكمين و الإنسان عامة، و بعدها في المبحث الثاني المعنون بـ " **ضمانات استقلالية عمل المحكمة الجنائية الدولية** "، فتحدثنا و أرفقنا خطوات اختيار القضاة و المدعي العام ،و ضمان استقلالية عملهم في إطار قانوني سليم و عادل ،و في المطلب الثاني التابع للمبحث الثاني ،و الذي عنوناه بـ " **علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة و مجلس الأمن الدولي** "، في شكل فرعين درسنا فيهما على الترتيب ،علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة، و بعدها علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، ثم أرفقنا الفصل **بملخص بسيط** عنه، وأخيرا ختمنا مذكرتنا هذه بـ**خاتمة** تذكر نتائج بحثنا المتواصل هذا، وتبنت الدراسة منهجًا تحليليًا واسعًا في إظهار الجانب القانوني لحماية النظام القانوني لهذه السلطة، ودراسة دور القاضي باعتباره أحد العناصر المكونة لها، ورغم أن الدراسة انحصرت في التحليل القانوني والعملي، إلا أنها جانبت الجانب الأكاديمي للنظريات الفلسفية حول السلطة والحق والقضاء، وبالتالي، ركزت الدراسة بشكل أساسي على المسائل الجوهرية المتعلقة بمظاهر الاستقلالية وبضماناتها، مع التركيز على تحليل القوانين والسياسات ذات الصلة وتأثيرها على عمل السلطة القضائية.

الفصل الاول:

الاستقلال القضائي والمحكمة الجنائية الدولية

الفصل الاول: الاستقلال القضائي والمحكمة الجنائية الدولية

تمهيد:

الاستقلال القضائي والمحكمة الجنائية الدولية (ICC) يعتبران أمورًا حيوية في ضمان تطبيق العدالة الدولية. يتعلق الاستقلال القضائي بضمان أن يكون القضاة مستقلين عن أي تدخلات خارجية تهدف إلى التأثير على قراراتهم. يتمثل هذا في ضمان تنفيذ القانون بدون تدخل سياسي أو ضغوط من السلطات الأخرى.

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها تعتبر هيئة قضائية مستقلة تهدف إلى محاسبة أفراد ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية. تأسست لتكون منصة لتحقيق العدالة العالمية دون تحيز أو تأثيرات سياسية. ومع ذلك، فإن تحقيق هذا الهدف يتطلب تأكيد الاستقلالية التامة للقضاة والمدعين العامين العاملين في المحكمة.

باعتبار المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية، فإنها تواجه تحديات متعددة في ضمان استقلاليتها، وتتضمن هذه التحديات ضغوطًا سياسية من الدول الأعضاء أو محاولات تقويض سلطتها من قبل الجهات الأخرى. لذا، يظل تعزيز الاستقلالية وتوفير الحماية للقضاة والموظفين القضائيين أمرًا حيويًا لضمان تحقيق مهمتها في تحقيق العدالة العالمية.

المبحث الأول: الاستقلال القضائي

يعد الاستقلال القضائي أحد الأسس الأساسية في بناء الدولة القانونية، حيث يمثل الضمان الرئيسي لضمان سيادة القانون وتحقيق العدالة في المجتمع. إنه مبدأ ينبغي أن يتجسد في كل نظام قضائي يسعى لتحقيق المساواة والحماية لجميع أفراد المجتمع، يتجلى الاستقلال القضائي في فصل السلطة القضائية عن السلطات التنفيذية والتشريعية، وفي تأمين الحرية والمساواة في التعامل مع القضايا دون تدخل أو تأثير من أي جهة أخرى.

المطلب الأول: مفهوم الاستقلال القضائي

هذا المبدأ يعكس الفكر القائم على توزيع السلطة في الدولة، حيث يجب أن تكون السلطة القضائية مستقلة في اتخاذ قراراتها وتطبيقها، دون أن تتأثر بالمصالح السياسية أو الشخصية. فالقضاء المستقل هو الضامن لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد، سواء كانوا مواطنين عاديين أو جهات حكومية أو مؤسسات، وتتجلى أهمية الاستقلال القضائي في توفير بيئة قانونية تضمن المساواة أمام القانون للجميع، بغض النظر عن القوة الاقتصادية أو السياسية التي يمتلكها الفرد أو الجهة المتورطة في القضية. كما يعمل الاستقلال القضائي على منع التعسف والظلم، ويعزز الثقة في نظام العدالة ويسهم في تعزيز الاستقرار والسلم الاجتماعي، و" إذا كان مبدأ استقلال القضاء عموما، مكرسا في النظام الدستوري والقانوني في الأنظمة العربية فلا شك أن تفعيل هذا المبدأ يحتاج إلى جملة من الضمانات تؤكد وجوده في الواقع العملي وإلا صار دون هذه الضمانات مجرد شعار وأحرف ميتة ولا تجد صداها في أرض الواقع"[1]، أي أن الاستقلال القضائي لابد له من تطبيق بعيد عن النظريات والفرضيات فقط، وإلا كان مجرد أحرف على ورق، و " تسعى الدساتير الحديثة التي تنشد ضمان العدالة وحماية حرية المواطن، إلى تأكيد استقلال السلطة القضائية وذلك لأهميته العملية "[2]، و هذا بالطبع نظرا لاستحالة سير الحياة اليومية بعيدا عن القانون و العدالة و ما يجمعهما في دستور واحد، و ذلك راجع إلى أن " الاستقلال هو الذي يجعل من هذه السلطة إحدى الركائز التي تتدعم بها أي دولة تريد الوصول إلى درجات التنظيم والاستقرار. "[3] ولابد من هذا أن يتم تطبيقه على أرض الواقع لتسير الحياة بانتظام وجو يسوده القانون والعدالة.

في هذا السياق، يعتبر الاستقلال القضائي ليس فقط مطلبًا أخلاقيًا وقانونيًا، بل هو أساس أساسي لبناء دولة قانونية تعمل على تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون.

[1] - بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، " استقلال القضاء في الجزائر " مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة – الجزائر –، 2018، ص 05.
[2] - المرجع نفسه، ص 08.
[3] - المرجع السابق، ص 8.

الفرع الأول: تعريف الاستقلال القضائي

وقبل التطرق إلى المفاهيم الدقيقة للاستقلال القضائي، لابد لنا من التعريف بالقضاء " لغة واصطلاحا"، وله معان عدة منها:

- الحكم: " بمعنى الإيجاب والإلزام "[4] وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى: " وَلا تَقْتُلُوا الْنَّفْسَ الّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالْحَقّ "[5]

- أما في الاصطلاح فإنه يعني " فض النزاعات والخصومات على وجه مخصوص، وعرفّه بعض الفقهاء بأنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة، أما عن وظيفته فإنها تكمن في العملية القضائية، التي هي مقياس منطقي، مقدمته الكبرى النص التشريعي ومقدمته الصغرى الواقعة محل الخصومة والنزاع ونتيجة الحكم الذي يصدره القاضي "[6] وفض النزاعات والخصومات والشجارات، وفقًا لبعض الفقهاء، هو قرار ملزم صارم يُصدر عن سلطة عامة مختصة في الموضوع، تُعرف بالولاية العامة، وتهدف وظيفته إلى حل الخلافات والنزاعات والشجارات بين الأطراف. ويُفهم فض النزاعات كعملية قضائية تستند إلى مقاييس قانونية ومنطقية، وتتمثل مقدمتها الكبرى في النصوص التشريعية المعمول بها والمصادق والمتعارف عليها، بينما تتمثل المقدمة الصغرى في الظروف الفعلية للخصومة والنزاع، وفي نتيجة الحكم الصادر عن القاضي. وتتمثل وظيفة فض النزاعات في تقديم العدالة والحلول القانونية للخلافات بين الأطراف، وذلك من خلال القضاء على التعارضات والنزاعات القائمة بينهم، وإرساء السلم والنظام القانوني في المجتمع. تلعب السلطة القضائية دورًا مهمًا في هذا السياق، حيث تقوم بفحص الأدلة وتقديم القرارات بناءً على القوانين والمبادئ العدلية. بالإضافة إلى ذلك، يُمكن أن يكون فض النزاعات وسيلة لتعزيز السلم الاجتماعي وتقوية الثقة في النظام القضائي، وبالتالي، يُعتبر جزءًا أساسيًا من بنية المجتمع القانونية والسياسية.

فالاستقلال القضائي هو مبدأ يتمثل في فصل السلطة القضائية عن السلطات التنفيذية والتشريعية في الدولة. يعني ذلك أن السلطة القضائية، والتي تتكون من المحاكم والقضاة، يجب أن تكون قادرة على اتخاذ القرارات بحرية تامة دون تدخل أو تأثير من السلطات الأخرى، مثل الحكومة أو البرلمان، هذا يضمن أن القضاء يعمل بموضوعية ونزاهة، ويطبق القانون بدون تحيز وبطريقة تحقق العدالة للجميع دون تمييز،

[4] - المرجع نفسه، ص 8.
[5] - سورة الإسراء، الآية 33.
[6] - بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، " استقلال القضاء في الجزائر " مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة – الجزائر –، 2018، ص 09.

و" يهدف مبدأ استقلالية السلطة القضائية في أي نظام دستوري إلى تحقيق العدالة في أقصى صورها "[7]، أي أن مبدأ استقلالية السلطة القضائية في أي نظام دستوري يهدف بشكل أساسي إلى تحقيق العدالة في أقصى صورها. هذا يعني أن السلطة القضائية يجب أن تكون قادرة على أداء وظائفها بحرية وبموضوعية تامة، دون أي تأثير أو تدخل من السلطات الأخرى، مثل السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو أي جهة خارجية أخرى.

من خلال هذا المبدأ، يضمن القضاء تطبيق القانون بمساواة ونزاهة لجميع المواطنين، بغض النظر عن مكانتهم الاجتماعية أو سياستهم أو اقتصاداتهم، كما يسهم الاستقلال القضائي في منع التدخلات السياسية أو الضغوط الخارجية التي قد تؤثر على قرارات القضاء، وبالتالي يعزز الثقة العامة في نظام العدالة ويضمن حماية حقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ذلك، يسهم استقلال القضاء في تعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي، حيث يضمن وجود آلية لحل النزاعات بطريقة عادلة ومستقلة، مما يقوي الشعور بالمساواة والعدالة في المجتمع. وبذلك، يعتبر مبدأ استقلالية السلطة القضائية أحد الأسس الأساسية لبناء دولة قانونية تحقق العدالة وحماية حقوق الإنسان، " ويرى الفقه الدستوري أن مبدأ استقلال السلطة القضائية له مفهومين أساسيين، مفهوم شخصي ومفهوم موضوعي، فالاستقلال لا يكون كاملا إلا إذا تحقق على صعيدين، تحققه بالنسبة للقضاة كأفراد، والثاني تحققه للقضاء كسلطة من سلطات الدولة [8]".

- **التعريف وفق المفهوم الشخصي:**

بحيث يشير المفهوم الشخصي إلى استقلالية القضاة كأفراد وأفراد الهيئة القضائية. يعني هذا أن القضاة يجب أن يكونوا قادرين على اتخاذ القرارات بحرية تامة وبموضوعية دون تأثير من أي جهة خارجية، مثل الحكومة أو السلطة التشريعية أو أي جهة أخرى، و " لتحقيق ذلك سعت الدساتير الحديثة إلى وضع ضمانات كبيرة، بنصها على أن القضاة مستقلين ولا سلطان عليهم في قضائهم إلا القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة "[9].

حيث تسعى الدساتير الحديثة إلى ضمان استقلالية السلطة القضائية من خلال وضع ضمانات قانونية ودستورية تحمي هذا المبدأ الأساسي. من أهم هذه الضمانات:

---

[7] - عمار كوسة، " مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية – الجزائر أنموذجا – "، جامعة سطيف2 , كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 146.

[8] - المرجع السابق، ص 147.

[9] - المرجع السابق، ص 147.

- **تأكيد الاستقلالية في النص الدستوري:** تشمل العديد من الدساتير بنودًا تؤكد على استقلالية القضاء وتحكمه بالقانون، وتنص على أن القضاة لا يمكن التدخل في قضائهم إلا بموجب القانون.
- **توفير آليات لتعيين القضاة بموضوعية وشفافية:** تسعى العديد من الدساتير إلى تحديد آليات وإجراءات لتعيين القضاة بموضوعية وشفافية، مما يحد من التدخلات السياسية في هذه العملية.
- **توفير آليات لترقية القضاة:** يتضمن ذلك تحديد آليات لترقية القضاة بناءً على الكفاءة والأداء، وليس بناءً على الانتماءات السياسية أو الشخصية.
- **ضمانات لحماية القضاة من الضغوط الخارجية:** يعتبر ذلك جزءًا أساسيًا من ضمانات الاستقلالية القضائية، حيث يتضمن حماية القضاة من التهديدات والضغوط الخارجية التي قد تؤثر على قراراتهم.
- **توفير آليات للمساءلة القضائية:** تشمل هذه الآليات آليات لمحاسبة القضاة في حالة انتهاكهم للأخلاقيات المهنية أو القوانين، مما يسهم في تعزيز النزاهة والشفافية في العمل القضائي، بحيث تضع هذه الضمانات القانونية والدستورية أساسًا قويًا لضمان استقلالية السلطة القضائية وتحقيق العدالة في المجتمعات، وتعزز الثقة العامة في نظام العدالة.

- **التعريف وفق المفهوم الموضوعي:**

المفهوم الوظيفي للاستقلالية القضائية يشير إلى دور القضاء كسلطة مستقلة ومستقلة تمامًا عن السلطات الأخرى في الدولة، وتعني حصرية السلطة القضائية في فض المنازعات وتطبيق القانون، في هذا المفهوم، تكون السلطة القضائية المرجع الوحيد لحل النزاعات وتحقيق العدالة، وتتمثل وظيفتها الأساسية في تطبيق القانون بشكل مستقل ونزيه دون تدخل أو تأثير من أي جهة خارجية، بمعنى آخر، يفترض المفهوم الوظيفي للاستقلالية القضائية أن يكون القضاء المرجع العام لجميع المواطنين دون تمييز أو تحيز، ودون وجود هيئات متعددة، يعني هذا أنه عند وقوع نزاع أو قضية قانونية، يجب أن يلتجأ المواطنون إلى القضاء كسلطة وحيدة ومستقلة لفض المنازعات واتخاذ القرارات، دون الحاجة إلى هيئات أخرى تتدخل في العمل القضائي.

وبهذا المفهوم، تصبح السلطة القضائية هي المرجعية الأساسية لتحقيق العدالة وفض النزاعات في المجتمع، وتعتبر حصرية السلطة القضائية في هذا الصدد مكملة لاستقلاليتها وموضعيتها في اتخاذ القرارات، أي باختصار فإن " معناه وحدانية السلطة القضائية واعتبارها المرجع الوحيد لفض المنازعات، كما يفترض شموليتها، أي اعتبارها المرجع العام لجميع المواطنين دون تمييز أو تحيز ودون وجود هيئات

متعددة "[10]، فالوحدانية القضائية تعني أن السلطة القضائية هي المرجع الوحيد والمسؤول الوحيد لفض المنازعات وتطبيق القانون. وتعتبر الوحدانية القضائية جزءًا أساسيًا من مفهوم استقلالية السلطة القضائية وتطبيقها الفعال. تتضمن هذه المفاهيم:

- **المرجعية الوحيدة لفض المنازعات:** يعني ذلك أن السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة المخولة بفض المنازعات واتخاذ القرارات القانونية في حالات النزاع بين الأفراد أو الجهات المختلفة.
- **الشمولية والعدالة:** تتطلب الوحدانية القضائية أن يكون القضاء مرجعًا عامًا لجميع المواطنين دون تمييز أو تحيز، يعني هذا أن القضاء يجب أن يكون متاحًا لجميع الأفراد بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين أو الطبقة الاجتماعية، وأن يُعامل الجميع بالمساواة أمام القانون والعدالة.
- **عدم وجود هيئات متعددة:** يفترض المفهوم أيضًا عدم وجود هيئات متعددة أو منافسة للسلطة القضائية في فض المنازعات، بحيث يكون القضاء الوحيد المسؤول عن هذه الوظيفة.

باختصار، يجسد المفهوم الوظيفي والوحدانية القضائية مبادئ العدالة والمساواة والمسؤولية في نظام العدالة، حيث يكون القضاء المرجع العام والوحيد لفض المنازعات وتحقيق العدالة بدون تمييز أو تحيز. " وكما وعرفته منظمة العفو الدولية ب " أن يصدر الحكم في أية قضية مطروحة أمامها في إطار من الجيدة، وعلى أساس الوقائع، وطبقا لأحكام القانون، دون أي تدخل أو ضغوط أو تأثير غير مناسب من أي سلطة أخرى حكومية أو غير حكومية، كما أن الاستقلالية تعني أن يكون المعيار الأول في اختيار الأشخاص الذين يتولون مناصب القضاء هو خبرتهم القانونية "[11]، فالاستقلالية القضائية تعني أن يصدر الحكم في أي قضية مطروحة أمام القضاء في إطار من الحيادية والموضوعية، بناءً على الوقائع وفقًا لأحكام القانون، دون أي تدخل أو ضغوط أو تأثير غير مناسب من أي سلطة أخرى، سواء كانت حكومية أو غير حكومية. تكمن أهمية هذا المفهوم في ضمان تحقيق العدالة وتطبيق القانون بكل نزاهة وشفافية، وضمان حقوق الأفراد بغض النظر عن مكانتهم أو قوتهم في المجتمع. علاوة على ذلك تعني الاستقلالية أن يكون المعيار الأول في اختيار الأشخاص الذين يتولون مناصب القضاء هو خبرتهم القانونية ونزاهتهم، وليس الانتماءات السياسية أو الشخصية. هذا يضمن تعيين قضاة محترفين ومؤهلين يمكنهم القيام بواجباتهم بكفاءة وعدالة، والعمل على تحقيق المساواة وحماية حقوق الأفراد أمام القانون.

[10] - المرجع السابق، ص 148.

[11] - رزكار محمد قادر، " استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية "، في – مجلة الرافدين للحقوق –، العراق، العدد 39 , سنة 2009 , ص 2017.

بشكل عام تكمن أهمية الاستقلالية القضائية في ضمان سلامة العدالة والحفاظ على سيادة القانون، وهي عامل أساسي في بناء المجتمعات القانونية التي تحترم حقوق الإنسان وتعمل على تحقيق العدالة والمساواة للجميع.

الفرع الثاني: أهمية الاستقلال القضائي

وتكمن الأهمية القصوى للاستقلال القضائي في دوره الحيوي في حماية دولة القانون وضمان تحقيق العدالة وحقوق الإنسان. فالاستقلالية القضائية تضمن عدم تدخل السلطات السياسية في عمل القضاء، مما يحافظ على سلامة العدالة ويضمن احترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وبالتالي، تعزز الثقة في النظام القضائي وتدعم استقرار المجتمعات وتعزز الديمقراطية. وكذلك " بالنظر لأهمية استقلال القضاء نجد أنه قد حظي باعتراف عالمي به كمبدأ عام يجب على الدول احترامه وعدم خرقه. وقد دون هذا الاعتراف في العديد من الوثائق والمعاهدات والإعلانات الدولية، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[12]، فبالفعل، استقلال القضاء حظي بالاعتراف العالمي كمبدأ أساسي يجب احترامه وتعزيزه. يتضح هذا الاعتراف في العديد من الوثائق والمعاهدات الدولية، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أُعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948. ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حقوق أساسية يجب حمايتها، ومن بين هذه الحقوق الحق في الحصول على عدالة نزيهة ومستقلة. علاوة على ذلك، يجدر الإشارة إلى أن الاستقلال القضائي يتمتع بالاعتراف في العديد من النظم القانونية الوطنية، حيث تكون هناك تشريعات ودساتير وقوانين تؤكد على ضرورة احترام استقلالية السلطة القضائية وتوفير الحماية لها من التدخلات الخارجية، وبالتالي، يُعتبر الاعتراف بأهمية استقلال القضاء وضرورته في تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان جزءًا لا يتجزأ من المعايير الدولية للحقوق الإنسان وسيادة القانون، وهو مبدأ يجب على الدول الالتزام به وتعزيزه في أنظمتها القانونية والدستورية.

فأهمية الاستقلال القضائي لا تقتصر على مجرد مسألة نظامية أو قانونية، بل تمتد إلى أبعاد أكثر عمقًا تتعلق بالعدالة والديمقراطية واستقرار المجتمعات. يُعتبر الاستقلال القضائي أساسًا حيويًا لنظام العدالة، حيث يضمن مجموعة من الفوائد الرئيسية:

- **ضمان العدالة وحماية حقوق الإنسان:** يسهم الاستقلال القضائي في ضمان سير العدالة بطريقة موضوعية ونزيهة، وفي تطبيق القوانين دون تحيز أو تدخل. هذا يحمي حقوق الأفراد ويضمن حصولهم على محاكمة عادلة. " وإذا كان العدل أساس الملك، فإن استقلال القضاء هو أساس

[12] - المرجع السابق، ص 218.

العدل "[13]، فإذا كان العدل هو أساس الملكية، فإن استقلال القضاء يعتبر أساساً أساسياً لتحقيق العدالة في المجتمع. فالقضاء المستقل والموضوعي هو الذي يمكنه ضمان تطبيق القانون بنزاهة وعدالة، دون تأثير من الضغوط السياسية أو الشخصية أو المصالح المادية. عندما يكون القضاء مستقلاً، يمكنه اتخاذ القرارات بحسن نية وتقدير الوقائع بدقة، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة وتحقيق الرضا والثقة في النظام القضائي، وبوجود استقلالية القضاء، يتمكن المواطنون من الاعتماد على القضاء كمصدر للحماية والعدالة، ويكونون على يقين من أن حقوقهم ستحمي وسيتم معاملتهم بالعدل والمساواة أمام القانون. هذا يعزز الاستقرار السياسي والاجتماعي، ويسهم في بناء مجتمعات تتمتع بسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. لذا، يمكن القول بثقة أن استقلالية القضاء تمثل الأساس الأساسي لتحقيق العدالة والحفاظ على المبادئ الأساسية للدولة القانونية. " إن حماية حقوق الانسان في الأصل هي من صلب أعمال السلطة التنفيذية والقضائية في الدولة وبالاستناد إلى الدستور والقوانين الداخلية "[14] أي أنها من أهم أهداف الاستقلال القضائي في الأصل ولذلك دأبت الأمم المتحدة على التشديد على هذه النقطة أولا وقبل كل شيء.

- **تحقيق التوازن بين السلطات:** يعتبر الاستقلال القضائي عنصرًا مهمًا في توازن السلطات في الدولة، حيث يحد من تجاوزات السلطات الأخرى ويضمن فصل السلطات وسيادة القانون. فالاستقلال القضائي يلعب دورًا حيويًا في توازن السلطات في الدولة، حيث يعمل على تحقيق فصل السلطات وضمان سيادة القانون، بفضل استقلالية القضاء، يمكن للسلطة القضائية أن تؤدي دورها بحرية وموضوعية دون تدخل من السلطات الأخرى مثل السلطة التنفيذية أو التشريعية. من خلال ضمان استقلالية القضاء، يتمكن القضاة من اتخاذ القرارات بناءً على القانون والأدلة المقدمة دون تأثير من المصالح السياسية أو الشخصية. وهذا يسهم في تقوية فصل السلطات ومنع تجاوزات السلطات الأخرى، مما يحافظ على استقلالية كل سلطة في مجتمع ديمقراطي. وذلك من خلال عدة نقاط أساسية – سنشرحها بدقة في المطلب الثاني – وهي باختصار:

1 – حظر انتماء القضاة إلى الأحزاب السياسية.

2 – الولاية التامة والكاملة للقضاء.

---

[13] - المرجع نفسه، ص 219.

[14] - رقيب حمه رشد سعيد، نجدت صبري عقراوي، " الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة "، في – مجلة جامعة جيهان – أربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية –، العراق، العدد 02 , سنة 2020 , ص 50.

3 – الاعتراف باستقلال القضاء كمبدأ

4 – الحماية القانونية للقضاة.

5 – الاستقلال المالي.

بالإضافة إلى ذلك، يعزز الاستقلال القضائي الثقة في النظام القضائي ويضمن تطبيق القانون بشكل متساوٍ على الجميع دون تحيز. وبذلك، يساهم الاستقلال القضائي في بناء مجتمعات تتمتع بالعدالة والشفافية وتحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون، " استقلال السلطة القضائية يعني استبعاد أي رقابة من جانب سلطات الدولة وإعطائها سلطة دستورية مستقلة عن السلطتين الأخرتيْن، والتزامها بتطبيق القانون النافذ باعتبارها إحدى سلطات الدولة، فلا يجوز لها أن تتخذ طريق العدالة غير ما رسمه لها القانون النافذ "[15]

- **بناء الثقة العامة:** يساهم القضاء المستقل في بناء الثقة العامة في النظام القضائي والحكومة، مما يعزز الاستقرار السياسي والاجتماعي.
- **دعم الديمقراطية:** يُعتبر الاستقلال القضائي جزءًا أساسيًا من نظام الديمقراطية، حيث يسهم في ضمان احترام حقوق الإنسان وتوزيع السلطة بشكل عادل.

باختصار، فإن الاستقلال القضائي يعد عنصرًا أساسيًا في بناء مجتمعات تحترم العدالة وتسعى لتحقيق المساواة وحماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: مبادئ وشروط الاستقلال القضائي

مبدأ الاستقلال القضائي هو أحد الأسس الأساسية لضمان سير العدالة وتحقيق حكم القانون في أي مجتمع قانوني. يعتمد هذا المبدأ على مجموعة من الشروط والمبادئ التي تكمن أهميتها في ضمان حيادية ونزاهة القضاء، وضمان فصل السلطات وسيادة القانون.

الفرع الأول: تطور مبادئ استقلالية القضاء وفق دساتير 63، 76، 89، 96، 2016:

[15] - بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، " استقلال القضاء في الجزائر " مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة – الجزائر –، 2018، ص 11.

- **مبدأ استقلالية القضاء في ظل دستور 63:**

لم يذكر دستور 63 موضوع القضاء في ديباجته، وإنما جاء وبشكل مقتضب تحت عنوان: العدالة، تناول فقط ثلاث مواد تبدأ من المادة 63 إلى المادة 64، تتحدث عن المبادئ العامة التي يقوم عليها جهاز القضاء، وأن القضاة لا يخضعون إلا للقانون وتحقيقا المكاسب الثورة الاشتراكية، وأن استقلالهم مضمون بوجود المجلس الأعلى للقضاء.

في حالة دستور 63، يبدو أن الموضوع الخاص بالقضاء لم يتم ذكره في ديباجته بشكل مفصل، بل تم ذكره بشكل مقتضب تحت عنوان "العدالة". وهذا شائع في بعض الدساتير حيث قد يكون القسم المخصص للعدالة يتضمن مبادئ عامة وليس تفاصيل تنظيمية محددة للقضاء. والمواد التي تحدثت عن المبادئ العامة التي يقوم عليها جهاز القضاء وضمان استقلال القضاة هي أساسية لتأمين عمل القضاء بشكل عادل ومستقل. ويمكن أن يتم تنظيم الأمور الإدارية والتفاصيل الأخرى المتعلقة بالقضاء من خلال القوانين الفرعية والتشريعات الثانوية التي تنفذ تلك المبادئ العامة.

وتضمن دستور 63 ثلاث مواد فقط (من المادة 63 إلى المادة 64) تتحدث عن المبادئ العامة التي يقوم عليها جهاز القضاء، وتأكيد على أن القضاة لا يخضعون إلا للقانون، بالإضافة إلى ضمان استقلالهم من خلال وجود المجلس الأعلى للقضاء. هذه المواد تشكل الإطار العام لوظيفة القضاء في الجزائر وتؤكد على مبادئ القانونية واستقلالية القضاء كمكون أساسي في نظام الحكم[16].

- **مبدأ استقلالية القضاء في ظل دستور 76:**

لم يتطرق دستور 76 في ديباجته إلى موضوع العدالة إلا ما اختصت به المواد من 164 إلى 182 في الفصل الرابع منه تحت عنوان (الوظيفة القضائية)، والتي أكدت في مجموعها على المبادئ العامة للعدالة ونصت على تنظيم المحكمة العليا في المادة 179 وعلى مهامها في المادتين (166 و178) في حين إن المجلس الأعلى للقضاء، سيره وعمله، أشارت إليه المواد (180 و181 و182) من نفس الدستور.

ويبدو أن الدستور لعام 1976، المعروف أيضاً بدستور 76، قد اختص بموضوع العدالة والقضاء في الفصل الرابع تحت عنوان "الوظيفة القضائية"، ولم يتطرق إليه في ديباجته بشكل عام. والمواد من 164 إلى 182 من دستور 76 تبدو كمكان للتحدث عن المبادئ العامة للعدالة وتنظيم السلطة القضائية في الجزائر. وتشمل هذه المواد أيضًا تنظيم المحكمة العليا ومهامها، بالإضافة إلى وصف دور وعمل المجلس

[16] بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، مرجع سابق

الأعلى للقضاء. تأكيد هذه المبادئ والتنظيمات في الدستور يعكس أهمية استقلالية القضاء ودوره في نظام الحكم الجزائري، ويوفر الإطار القانوني اللازم لعمل السلطة القضائية بشكل فعّال ومستقل[17].

- **مبدأ استقلالية القضاء في ظل دستور 89:**

لم يشر دستور 89 بصورة عامة إلى القضاء في ديباجته، وإنما أشار إلى ذلك في الباب الثاني في الفقرة الثالثة المتعلقة بتنظيم السلطات، إذ اعترف المؤسس الدستوري بالقضاء كسلطة، بعدما كانت عبارة عن وظيفة في ظل دستور 76.

في الباب الثاني من دستور 89، المتعلق بتنظيم السلطات، تم تناول دور القضاء بشكل أوسع. يعتبر القضاء جزءًا أساسيًا من السلطة العامة في الدولة، ويتمتع بسلطة مستقلة للقيام بمهامه دون تدخل من السلطات الأخرى. وتم تكريس هذه الاستقلالية من خلال إعطاء القضاء صلاحيات واسعة في تأسيسه وتنظيمه. وتضمنت التفاصيل المحددة للقضاء في دستور 89:

1. الاعتراف بالقضاء كسلطة مستقلة عن السلطات الأخرى في الدولة.
2. تنظيم هيئات قضائية مستقلة، مثل المحاكم والمجالس القضائية، وتحديد صلاحياتها وسلطاتها.
3. ضمان استقلالية القضاة وحمايتهم من أي تدخلات غير مشروعة في عملهم.
4. تأكيد دور المحكمة العليا كأعلى سلطة قضائية في البلاد، مع تحديد صلاحياتها ومهامها.
5. تعزيز دور المجلس الأعلى للقضاء في تنظيم وإدارة القضاء وضمان استقلاليته.

هذه النقاط توضح التأكيد على أهمية القضاء كسلطة مستقلة والحاجة إلى توفير الضمانات اللازمة لضمان استقلاليته وتنظيم عمله بشكل فعّال.

- **مبدأ استقلالية القضاء في ظل دستور 96:**

عرف مبدأ استقلالية القضاء في دستور 96 تطورا ملحوظا وهام، اتضحت معالمه ومؤشراته من خلال ظهور مبدأ ازدواجية القضاء وإرساء لقواعد النظام القضاء الإداري + والقضاء العادي، ويعد هذا

[17] انظر المواد 164 الى 182 من دستور 1976

التنظيم القضائي الجديد بمثابة قفزة نوعية في تحسين الاجتهاد القضائي بنوعيه (مجلس الدولة والمحكمة العليا)[18]

فمبدأ استقلالية القضاء هو أحد الأسس الرئيسية في أي نظام قانوني ديمقراطي، ويهدف إلى ضمان أن يكون القضاء مستقلاً عن التدخلات السياسية والضغوط الخارجية، وذلك لضمان تحقيق العدالة بشكل مستقل وموضوعي. وقد شهد مبدأ استقلالية القضاء تطوراً ملحوظاً في العديد من الدساتير والأنظمة القانونية حول العالم، بما في ذلك الدساتير الوطنية للعديد من الدول العربية. وفي السياق العربي، يمكن أن يكون التطور الملحوظ والهام لمبدأ استقلالية القضاء متجسدًا في إحداث تغييرات في تنظيم السلطة القضائية وتعزيز دورها في تطبيق القانون وحماية حقوق المواطنين. يُعَدُّ ظهور مبدأ ازدواجية القضاء وإرساء لقواعد النظام القضاء الإداري والقضاء العادي في الدساتير الجديدة أو التعديلات الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية، خطوة هامة نحو تحقيق هذا الهدف. وبناءً على ما تم ذكره، يمكن أن يعد التنظيم القضائي الجديد الذي يضمن ازدواجية القضاء ويؤسس لقواعد النظام القضائي الإداري والقضاء العادي، قفزة نوعية في تحسين الاجتهاد القضائي. فهذا التنظيم يمكن أن يساهم في تعزيز الاستقلالية القضائية وتعزيز دور القضاء في تطبيق العدالة وضمان حقوق المواطنين بشكل أفضل. ويمكن أيضاً أن يعزز هذا التنظيم القضائي الجديد التوازن بين السلطات الفعلية في الدولة، وبالتالي يسهم في تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون.

- **مبدأ استقلالية القضاء في ظل دستور 2016:**

المؤسس الدستوري لعام 2016 قدّم تحسينات وضمانات قانونية جديدة لتعزيز استقلالية القضاء وحماية نزاهته ومصداقيته. هذه الضمانات القانونية تهدف إلى تعزيز دور القضاء كسلطة مستقلة وموضوعية في تطبيق القانون وحماية حقوق المواطنين. تظهر مؤشرات استقلالية القضاء في ظل هذا الإطار من خلال عدة جوانب، وتأكد ذلك من خلال فحوى المادة 156 في فقرتها الثانية على: " أن رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية "[19]، والمادة 166ف2 " يحظر أي تدخل في سير العدالة... "[20] فإدراج مبدأ استقلالية القاضي يتطلب إقرار وتطبيق جملة من الضمانات القانونية التي تحمي حياده وتكرس استقلاليته في الواقع. من بين هذه الضمانات القانونية، يأتي مبدأ حياد القاضي ومبدأ عدم القابلية للعزل كأهم الأسس التي يجب أن ترتكز عليها نظم العدالة لضمان استقلالية القضاء.

[18] - طالع دستور 89 المؤرخ في 1989/02/23 وخاصة الفصل الثالث منه الموسوم بـ (السلطة القضائية)، إذ أكدت المادة 129 على أن السلطة القضائية مستقلة، وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون بالمادة 138 , وأن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات بالمادة 139.

[19] - أكد دستور السودان لعام 2005 بالمادة 2/123 على (تكون السلطة القضائية مستقلة عن الهيئة التشريعية والتنفيذية ولها الاستقلال المالي والإداري اللازم).

[20] - صابر فاخر بايز مخموري، استقلالية القضاء بين الشريعة والقانون – دراسة مقارنة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2012 , ص98.

- **مبدأ حياد القاضي:** ينص هذا المبدأ على أن القاضي يجب أن يكون محايدًا وغير متحيز في النظر إلى القضايا التي تُعرض عليه. يعني ذلك أنه يجب أن يقوم القاضي بالنظر إلى القضايا بشكل عادل ومن دون أي تأثيرات خارجية، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو غيرها. وتتضمن الضمانات القانونية لحياد القاضي إجراءات مثل اختيار القضاة بناءً على المؤهلات والكفاءة، وتوفير برامج تدريب وتطوير مستمر لهم لضمان استقلاليتهم وحياديتهم في أداء وظائفهم.

- **مبدأ عدم القابلية للعزل:** يعني هذا المبدأ أنه يجب أن يكون القاضي محميًا من أي تدخل أو تهديد يهدف إلى إزاحته عن موقفه المستقل والعادل. وتتضمن الضمانات القانونية لعدم القابلية للعزل توفير آليات وسبل لحماية القضاة من التهديدات أو الضغوط الخارجية التي قد تؤثر على استقلاليتهم، مثل وجود إجراءات للتحقيق في الشكاوى ضد أي تدخلات غير مشروعة في عمل القضاء، بالإضافة إلى توفير حماية قانونية للقضاة ضد أي تهديدات أو انتقامات قد تواجههم بسبب أداء وظائفهم بحيادية.

وتطبيق هذه الضمانات القانونية بشكل فعَّال يعزز الثقة في النظام القضائي ويحافظ على سمعته واستقلاليته، وبالتالي يضمن تحقيق العدالة وتطبيق القانون بشكل موضوعي وعادل.

الفرع الثاني: شروط الاستقلال القضائي

مبادئ وشروط الاستقلال القضائي تتمثل في ضمان استقلالية القضاء عن أية تدخلات سياسية أو مالية، وتعيين القضاة بناءً على الكفاءة والنزاهة دون تحيزات، وتوفير الحماية القانونية لهم، بالإضافة إلى توفير الموارد الكافية وضمان الشفافية والمساءلة في عمل القضاء، وتلك الأسس تساهم في بناء نظام قضائي مستقل ونزيه يحقق العدالة وسيادة القانون في المجتمع. وتنقسم لثلاثة فروع أساسية:

- **الاعتراف باستقلال القضاء كمبدأ:** الاعتراف بالاستقلالية القضائية كمبدأ أساسي يعكس أهمية حيوية في ضمان سير العدالة وتحقيق حكم القانون في المجتمعات القانونية. يمثل هذا الاعتراف التزامًا دوليًا ووطنيًا بضمان حماية القضاء من التدخلات السياسية أو الضغوطات الخارجية، مما يسهم في بناء نظام قضائي يعمل بموجب المبادئ القانونية والأخلاقية دون تحيز أو تأثير خارجي. فـ " بالنظر لما للمبدأ من أهمية في مختلف الأصعدة وما يرتبط به من استقرار سياسي واجتماعي

في البلد، كان لابد من الاعتراف به والنص عليه في صلب الدستور أو القوانين "[21] هذا المبدأ يعتبر أحد مبادئ القانون الدولي والقانون الدستوري، ويهدف إلى تأكيد أهمية استقلالية السلطة القضائية في النظام القانوني للدولة. إليك بعض التفاصيل الإضافية:

- **أهمية الاستقلالية القضائية:** تكريس شرط استقلالية السلطة القضائية يعتبر أمرًا ضروريًا لضمان نظام قضائي عادل وفعّال. فالقضاء الذي يعمل بحرية ومستقلاً يمكنه تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد دون تدخل أو تأثير من السلطات الأخرى.
- **تأسيسه في الدستور أو القوانين:** من المهم أن يتم تأسيس مبدأ استقلالية السلطة القضائية في الدساتير أو القوانين الأساسية للدولة، حيث يتم تحديد صلاحيات ووظائف القضاء وضمان استقلاليته عن طريق القانون.
- **احترام السلطات الأخرى للاستقلالية القضائية:** ينبغي على كافة السلطات الحكومية والمؤسسات الأخرى احترام استقلالية السلطة القضائية وعدم التدخل في شؤونها أو محاولة التأثير في قراراتها.
- **ضمانات استقلالية القضاء:** يمكن أن تشمل الضمانات القانونية لاستقلالية السلطة القضائية ما يلي: تعيين القضاة بصورة مستقلة وبعيدة عن التدخل السياسي، توفير ميزانية مستقلة للقضاء، وتوفير آليات لمراقبة استقلالية السلطة القضائية وتقييم أدائها.
- **التزام الدول بالمبدأ:** كون هذا المبدأ جزءًا من مبادئ الأمم المتحدة، فإن الدول المنضوية تحت سلطة الأمم المتحدة تلتزم بالعمل على تعزيز استقلالية السلطة القضائية في أنظمتها القانونية.

باختصار، يهدف المبدأ الأول من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية إلى تعزيز العدالة وحماية حقوق الأفراد من خلال تأكيد ضرورة استقلالية السلطة القضائية وحمايتها من أي تدخلات خارجية.

و " لقد ظل المؤسس الدستوري في الجزائر يؤكد على استقلالية القضاء منذ أول تجربة دستورية سنة 1963، وإلى غاية آخر تعديل سنة 2020، حين أكد بموجب المادة 163 على أن القضاء سلطة مستقلة، وأن القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون "[22] حيث تم تأكيد استقلالية القضاء وعدم تدخل السلطات الأخرى في عمل القضاء. وذلك وفق المادة 163 من الدستور الجزائري

[21] - ينص المبدأ الأول من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أنه "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة."

[22] - برابح السعيد، بركات مولود، " مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 "، في – مجلة إليزا للبحوث والدراسات –، الجزائر، العدد 02 , سنة 2021 , ص 491.

الجديد التي ذكرتها تؤكد بوضوح على استقلالية القضاء وعلى أن القاضي يجب أن يكون مستقلاً ولا يخضع إلا للقانون. هذا يعني أن القضاء يعمل بموجب القوانين والأنظمة المعتمدة دون تدخل من السلطات الأخرى. وهذه الخطوة تعتبر أساسية لضمان سيادة القانون وحماية حقوق المواطنين، حيث يتمكن القضاء من القيام بواجبه دون تدخلات خارجية تؤثر على استقلاليته ونزاهته.

- **حياد القاضي:**

حيث تعمل الدولة على وضع ضمانات موضوعية للتصرفات الصادرة عنها حتى تكون مشروعة وتحقق مبدأ حياد القاضي ونزاهته. فالدساتير الجزائرية المتعاقبة نصت على استقلالية القضاء وعدم خضوع القاضي إلا للقانون وأكدت أيضا على إيجاد محيط ملائم للترقية ونموه من خلال التنصيص على العديد من الضمانات[23].

يقصد بحياد القاضي هو قدرته على الحكم في الدعوى دون تحيز مسبق قبل النطق بالأحكام سواء لصالح المدعي أو ضده، بمعنى إن يكون القاضي حين النظر في الدعوى متحررا من جميع المؤثرات الخارجية مهما كان مصدرها، وسواء كانت هذه الاعتبارات تصب في صالح المتقاضين أو لغيرهم (أي للدولة أو الولاية أو إحدى مؤسساتها العمومية.)

نعني أيضا بحياد القاضي هو عدم الانتماء إلى أي حزب أو جمعية ذات اعتبار سياسي وألا يكون للقاضي أي مصلحة ولا تتدخل أي عوامل في الدعوى المعروضة عليه ولا تتدخل أي عوامل في شفافية صنع القرار القضائي تطبيقا للمحاكمة العادلة لا غير.[24] وذلك تطبيقاً لمبدأ المحاكمة العادلة، يجب أن يكون صنع القرار القضائي بمثابة نتيجة لتقييم شامل ومستقل للأدلة والشواهد المقدمة دون تأثر بأية عوامل خارجية. هذا يضمن أن يتمتع كل متهم أو طرف في الدعوى بحقوقه ويحصل على محاكمة عادلة ومنصفة.

فالقاضي وبحكم أنه هو صاحب الميزان والعدل، فانه يحظى بعدة ضمانات تؤمنه من أي تدخل أو تأثير خارجي يمس بحياده في الحكم بين المتقاضين وحتى يطمئن الأفراد على حقوقهم وحرياتهم أثناء عرضهم لتنازعهم أمام محكمة محايدة ومستقلة لتفصل فيه بما يقره القانون. فاستقلال القضاء مرهون بحماية القاضي وحصانته. لقد وضع المؤسس الدستوري لعام 2016 ضمانات معينة لاختيار أعضاء القضاء،

[23] -ففي قانون العقوبات: نص بالمادة 117 منه على معاقبة كل تدخل من أعضاء السلطة الإدارية في ميدان القضاء. وذلك تجسيدا لما جاء في الإعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر في مؤتمر مونتريال (كندا) لعام 83 وعن الأمم المتحدة عام 85.

[24] - طالع المواد 877 إلى 833 قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08.

والحرص على رفع كفاءتهم المهنية سيؤدي إلى حمايتهم من كل أشكال التعسف وليس حمايته في شخصه فقط وإنما كفالة استقلال القضاء ككل.

فحماية القضاء وضمان استقلاليته ليست مقتصرة فقط على حماية القاضي في شخصه، بل تتضمن أيضاً ضمانات وإجراءات لضمان عدم تدخل أو تأثير خارجي يؤثر على حياديته وعدالته في الحكم. وضع المؤسس الدستوري لعام 2016 ضمانات معينة لاختيار أعضاء القضاء ورفع كفاءتهم المهنية يعد جزءاً أساسياً من حماية استقلال القضاء. فتعزيز كفاءة القضاة وتأهيلهم يمكن أن يساهم في تعزيز نزاهتهم واستقلاليتهم في أداء مهامهم. بالإضافة إلى ذلك، يجب وضع آليات وقوانين تكفل استقلالية القضاء وتحمي القضاة من أي ضغوطات أو تدخلات غير مقبولة في عملهم. هذا يشمل ضمانات من أجل استقلالية الميزانية القضائية وتوفير الحماية اللازمة للقضاة ضد أي تعسف أو تهديدات.

- **عدم قابلية القضاء للعزل:**

إن عدم قابلية للعزل ينبع من الدستور وليس للقانون سوى تنظيم مساءلة التأديبية لا العزل والا كان غير دستوري إذ لا يمكن السماح للسلطة التنفيذية إصدار قرارات فردية بالعزل دون ضابط معين.[25] لقد أصبح مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل من أهم الركائز الخاصة باستقلال القضاء والمكرسة بمبدأ الفصل بين السلطات، وتحرر القضاة من أي تبعية بما يكفل لهم الحكم والبث بلا خوف أو رعب. ولقد أقرت غالبية الدساتير الحديثة قاعدة عدم عزل القضاة، وتعني انه لا يمكن عزل القاضي ولا إنزال رتبته ولا نقله إلى مركز مساو أو مركز أعلى، دون موافقته، طالما يرغب في الاحتفاظ بها، وهي ضمانة هامة الحياد القاضي. وتمتيع القضاة بهذا المبدأ جاء على نوعين حصانة وظيفية وحصانة مكانية.

أ – الحصانة الوظيفية:

اختلفت الدول في تقرير نطاق تطبيق الحصانة الوظيفية من خلال تمديد الإجراءات التي يمكن بها عزل القاضي. وعرفت الولايات المتحدة الأمريكية عدة أساليب للعزل، منها أسلوب عزل القاضي بقرار من السلطة التشريعية بناء على اتهام مجلس النواب للقاضي، وأطلق عليها ب (سوء السلوك، ثم إحالته على مجلس الشيوخ الذي يصدر قراره بعزله، وقد يتم العزل بواسطة المحاكم سوء السلوك الوظيفي) وثمة أسلوب ثالث يتم به عزل القاضي بواسطة الناخبين عن طريق إجراءات ذات طابع سياسي. في حين اتجهت

[25] - إن قانون رقم 35 (84) المعدل لقانون السلطة القضائية في مصر لعام 72 قد أضفى على رجال النيابة العامة ضمان عدم قابلية للعزل بالمادة 67 منه، كما نص دستور تونسي لعام 69 المعدل في الفصل 67 على الضمانات الازمة للقضاة من حيث التعيين والترقية والنقلة والتأديب يسهر على تحقيقها جلس الأعلى للقضاء، يضبط القانون تركيبة واختصاصاته. وأكد أيضا دستور المغرب لعام 96 بالمادة 87 يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم).

بعض الدول الأخرى إلى عدم جواز عزل القضاة إلا بناء على قرار من المحكمة العليا[26] أو بواسطة الجهة التي انتخبته[27] أو طبقا لقرار قضائي[28]

ب- حصانة مكانية:

لا تقتصر حصانة القاضي في وظيفته التي يتقلدها بل تمتد إلى المحكمة التي يشغل بها وتحميه من النقل إلى محكمة أخرى إلا برضائه لأن المحاكم على اختلاف درجاتها تنتشر عبر التراب الوطني وفي مدن متفاوتة من حيث البيئة والظروف المعيشة. إذ لو كان الأمر بيد السلطة التنفيذية لجعلت منه وسيلة للنكاية بالبعض عن طريق نقله إلى أماكن نائية أو باستمالة الآخر بإبقائه في العاصمة أو في المدن الساحلية، حيث تمتد حصانة القاضي لتشمل المحكمة التي يعمل بها، وتحميه من التحويل إلى محكمة أخرى دون موافقته. هذا يعتبر جزءًا من الضمانات التي تهدف إلى حماية استقلالية القضاء وحياد القضاة. إذا كانت السلطة التنفيذية قادرة على نقل القضاة دون موافقتهم، فقد يكون هذا مصدراً للضغط والتأثير على القضاة وعلى استقلالية المحكمة بشكل عام. فبناءً على موقع المحكمة وظروف العمل فيها، يمكن للسلطة التنفيذية استخدام نقل القضاة كوسيلة لتأثير على قراراتهم أو كوسيلة لممارسة الضغط السياسي. لذلك، يعتبر حماية القضاة من التحويل غير المبرر إلى محاكم أخرى دون موافقتهم جزءًا مهمًا من ضمان استقلالية القضاء وحياده، وهو أمر يسهم في ضمان تقديم العدالة بطريقة عادلة وغير متحيزة.

حيث جاء في المادة 6 من الفصل الثاني من القانون الأساسي للقضاء ما يلي[29] (.. حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس 10 سنوات خدمة فعلية، فلا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي للمحكمة أو بالإدارة المركزية الوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها، والمصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بناء على موافقته.

---

[26] - كما في حال البرازيل وألمانيا الاتحادية وهولندا

[27] - ألبانيا وروسيا ويوغسلافيا

[28] - لقد أكد دستور مصر لعام 71 في مادته 168 على عدم قابلية القضاة للعزل واكد على ذلك بقانون السلطة القضائية بالمادة 72 إلا بالطرق التأديبية - عمار بوضياف، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل في الفقه الإمامي والنظم الوضعية، ص 126.

[29] - قانون عضوي رقم 11/04 المؤرخ في 04/9/6 المتضمن القانون الأساسي للقضاء (ج ورقم 57 المؤرخ في 04/9/8).

إن حكم هذه المادة مس الحق في استقرار القضاة الذين بلغوا 10 سنوات خدمة فعلية، ولم تمس باقي القضاة، وهي من أهم الحقوق التي يتمتع بها القاضي للحفاظ على منصبه لأن القاضي الذي يخشى على منصبه، لا يقدر على تحقيق العدل بين المتقاضين.[30]

إن عزل القضاة أو نقلهم سلاح يهدد استقلاليتهم ونزاهتهم، لان ذلك يؤثر على سلامة الأحكام وعلى حسن سير مرفق القضاء بشكل عام. كما إن ضمانة عدم عزل القاضي ليست ضمانا للقاضي بقدر ما هي ضمانا للمتقاضين.

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

تأسست المحكمة الجنائية الدولية رسميًا في عام 2002، بموجب اتفاقية روما. وهي تعتبر أحد أهم الآليات القانونية الدولية لمعاقبة الجرائم البشرية. تُعتبر المحكمة الجنائية الدولية نتيجة تطور المجتمع الدولي بعد الحربين العالميتين، حيث بدأت الجهود لإنشاء نظام قانوني دولي يحمي البشرية من مأساة الحروب والإبادة. " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "(المحكمة)"، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي "[31] وينص هذا النص على أن السلطة والعمل القضائي للمحكمة الدولية تتم وفقًا لأحكام النظام الأساسي الذي يحددها. هذا يشير إلى أن هناك إطارا قانونيا دقيقا سيتم وضعه لتنظيم عمل المحكمة ونطاق سلطتها. وكذلك يظهر هذا النص يُظهر الجهود الدولية لتعزيز العدالة الدولية ومحاكمة الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والحروب.

مع ذلك، تواجه المحكمة العديد من التحديات والانتقادات، بما في ذلك اتهامات بالتحيز السياسي والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، بالإضافة إلى صعوبة تنفيذ بعض الأحكام بسبب عدم تعاون بعض الدول الأعضاء. فالمحكمة الجنائية الدولية تمثل خطوة مهمة نحو تعزيز العدالة العالمية ومحاسبة الأفراد عند ارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية والحرب. هذه المحكمة تمثل نظامًا قانونيًا دوليًا يسعى إلى تحقيق العدالة والحفاظ على حقوق الإنسان وكرامته. من خلال محاكمتها للمتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، توفر المحكمة الجنائية الدولية إطارًا قانونيًا لمعاقبة الجرائم التي يُعتبر ارتكابها انتهاكًا للقانون

[30] - ولقد حددت مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، الأخطاء المهنية المحددة بالمادة 64 من قانون رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء. فلقد بينت المواد 65 و67 من القانون الأساسي على إجراءات محاسبة القضاة وعلى العزل لعدم الصلاحية بالمادة 87 من ذلك بلوغ القاضي لسن التقاعد أو الاستقالة وغيرها.

[31] - هيئة الأمم المتحدة، ميثاق " ألف - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " , 17 جويلية 1998 , ص 4.

الدولي. وهذا يعزز العدالة العالمية من خلال تحقيق المساءلة والعقاب للأفراد المسؤولين عن هذه الجرائم بغض النظر عن مكان وقوعها. علاوة على ذلك، تشجع المحكمة الجنائية الدولية على تطبيق قوانين حماية حقوق الإنسان وتعزيز ثقافة عدم الإفلات من العقاب. ومن خلال مساهمتها في توسيع نطاق العدالة الدولية، تعمل المحكمة على منع ارتكاب المزيد من الجرائم ضد الإنسانية والحرب في المستقبل.

بشكل عام، تمثل المحكمة الجنائية الدولية إحدى الخطوات المهمة نحو تعزيز العدالة العالمية ومحاسبة الأفراد عند ارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية والحرب.

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية (ICC) هي محكمة دولية مستقلة مقرها في لاهاي، هولندا، تأسست بهدف محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والتي تشمل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. بحيث تأسست المحكمة الجنائية الدولية رسميًا في عام 2002، بموجب اتفاقية روما. وهي تعتبر أحد أهم الآليات القانونية الدولية لمعاقبة الجرائم البشرية. تُعتبر المحكمة الجنائية الدولية نتيجة تطور المجتمع الدولي بعد الحربين العالميتين، حيث بدأت الجهود لإنشاء نظام قانوني دولي يحمي البشرية من مأساة الحروب والإبادة. و " المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة الملاذ الأخير لمحاكمة الجرائم الدولية الخطيرة، بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وقد اعتُمدت معاهدتها، وهي نظام روما الأساسي، في تموز / يوليه 1998. وبدأت المحكمة عملها في عام 2003 م "[32] كما تهدف المحكمة الجنائية الدولية إلى تحقيق العدالة الدولية من خلال محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة تثير اهتمام المجتمع الدولي. تعتبر هذه المحكمة آخر محطة للعدالة للمتضررين عندما تفشل الأنظمة القضائية الوطنية في محاكمة المتهمين بشكل فعال أو عندما تتجاوز الجرائم النطاق الوطني للدول.

وتمتلك المحكمة الجنائية الدولية سلطة لمحاكمة الأفراد فقط، ولا تتمتع بسلطة محاكمة الدول. ومن المهم أن نذكر أن بعض الدول لم تصادق على معاهدة روما الأساسية أو قد انسحبت منها، مما يعني أنها ليست ملزمة بقرارات المحكمة الجنائية الدولية. مع ذلك، تواجه المحكمة العديد من التحديات والانتقادات، بما في ذلك اتهامات بالتحيز السياسي والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، بالإضافة إلى

[32] - عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، " دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية بحث مقدم إلى مؤتمر Research presented to the Conference of Rethinking Human Rights "، جامعة بني سويف – مصر –، ص01.

صعوبة تنفيذ بعض الأحكام بسبب عدم تعاون بعض الدول الأعضاء. فالمحكمة الجنائية الدولية تمثل خطوة مهمة نحو تعزيز العدالة العالمية ومحاسبة الأفراد عند ارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية والحرب. هذه المحكمة تمثل نظامًا قانونيًا دوليًا يسعى إلى تحقيق العدالة والحفاظ على حقوق الإنسان وكرامته. من خلال محاكمتها للمتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، توفر المحكمة الجنائية الدولية إطارًا قانونيًا لمعاقبة الجرائم التي يُعتبر ارتكابها انتهاكًا للقانون الدولي. وهذا يعزز العدالة العالمية من خلال تحقيق المساءلة والعقاب للأفراد المسؤولين عن هذه الجرائم بغض النظر عن مكان وقوعها. علاوة على ذلك، تشجع المحكمة الجنائية الدولية على تطبيق قوانين حماية حقوق الإنسان وتعزيز ثقافة عدم الإفلات من العقاب. ومن خلال مساهمتها في توسيع نطاق العدالة الدولية، تعمل المحكمة على منع ارتكاب المزيد من الجرائم ضد الإنسانية والحرب في المستقبل.

بشكل عام، تمثل المحكمة الجنائية الدولية إحدى الخطوات المهمة نحو تعزيز العدالة العالمية ومحاسبة الأفراد عند ارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية والحرب.

و " لقد شهدت الفترة السابقة على الحرب العالمية الأولى إبرام عدة اتفاقيات، ومنها ما شهدته سنة 1906من تنقيح الاتفاقية جنيف المعقودة سنة 1864 والخاصة بمعاملة جرحى الحرب، والمؤتمر الدولي الثاني بـ لاهاي والمنعقد سنة 1907 بحضور أربع وأربعين دولة والذي نادى بإقامة مجتمع دولي تسوده المحبة والسالم وينبذ الحروب، وانعقاد مؤتمر لندن سنة 1908 و الذي دعت إليه انجلترا بقصد تنظيم الحرب البحرية لكن لم يقدر له النجاح من الناحية العملية، وأيضا عندما تم إبرام اتفاقية لندن عام 1913 وذلك بعدما اندلعت الحرب في البلقان بين اليونان والصرب وبلغاريا والجبل الأسود من ناحية وتركيا من ناحية أخرى وذلك سنة 1912 بتحريض من الدول الأوروبية الكبرى، وقد انتهت هذه الحرب بهزيمة تركيا وإبرام اتفاقية لندن لعام 1913 ،ولقد كان من المقرر أن ينعقد المؤتمر الدولي الثالث في الهاي سنة 1914 ،وذلك لموالاة البحث في إقرار قواعد القانون الدولي، ولكن يلاحظ اندلاع الحرب العالمية الأولى، قد حال دون إتمام انعقاد هذا المؤتمر "[33] ، فالفترة التي تسبق الحرب العالمية الأولى شهدت جهودًا دولية متعددة لتعزيز السلم وتحقيق التعاون الدولي. إحدى هذه الجهود كانت تحديث اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بمعاملة جرحى الحرب. تم تنقيح هذه الاتفاقية في عام 1906 لتعزيز حماية المدنيين والمرافق الطبية والجرحى في حالات النزاعات المسلحة. بالإضافة إلى ذلك، ناقش المؤتمر الدولي الثاني بلاهاي الذي عقد في عام 1907 مسائل متعددة تتعلق بتنظيم الحروب والحفاظ على السلم، ونادى بإقامة مجتمع دولي يعمل على تعزيز السلم والمحبة وينبذ الحروب. ومن بين المحاولات الأخرى لتنظيم الشؤون الدولية كان مؤتمر

[33] - بلقايد فريال، " النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية "، ص 10.

لندن في عام 1908، الذي دعت إليه بريطانيا بغية تنظيم الحروب البحرية، وكذلك اتفاقية لندن في عام 1913 بعد نهاية الحرب في البلقان، التي كانت تهدف إلى تنظيم الشؤون الدولية والحفاظ على السلم.

ومع ذلك، فإن اندلاع الحرب العالمية الأولى في عام 1914 قطع مسار هذه المحاولات الدولية لتحقيق التعاون وتنظيم الشؤون الدولية. تعطل انعقاد المؤتمر الدولي الثالث في لاهاي وحال دون استمرار الجهود لتحديث وتطوير القانون الدولي في ذلك الوقت، وبدلاً من ذلك، شهدت الساحة الدولية اندلاع أحداث الحرب العالمية الأولى التي غيرت مجرى التاريخ بشكل جذري.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى في عام 1918، بدأت جهود دولية لإقرار السلام وتحقيق الاستقرار. ومن بين هذه الجهود كانت:

- **معاهدة فرساي**[34]: وقعت بين الحلفاء وألمانيا في عام 1919 في قصر فرساي بفرنسا، وهي التي فرضت على ألمانيا مسؤولية الحرب وفرضت عليها عقوبات صارمة.

- **معاهدة سان جرمان**[35]: وقعت بين الحلفاء والنمسا في عام 1919 في قصر سان جرمان بفرنسا، وهي التي أفرضت على النمسا شروطًا صارمة بعد انهيار الإمبراطورية النمساوية المجرية.

- **معاهدة تريانون**[36]: وقعت بين الحلفاء والمجر في عام 1920 في قصر تريانون بفرنسا، وهي التي فرضت على المجر شروطًا صارمة بعد تفكك الإمبراطورية النمساوية المجرية.

- **معاهدة سيفر**[37]: وقعت بين الحلفاء وتركيا في عام 1920 في باريس، وهي التي فرضت على تركيا شروطًا صارمة بعد انهيار الإمبراطورية العثمانية.

هذه المعاهدات، على الرغم من جهودها لتحقيق السلام والاستقرار، أثارت الكثير من الانتقادات والمشكلات السياسية والاقتصادية، وساهمت في خلق بيئة غير مستقرة في أوروبا تزيد من التوترات وتعمق الصراعات في السنوات التالية.

---

[34] - معاهدة فيرساي: معاهدة فرساي، الموقعة في عام 1919، وُضعت لتنظيم السلام بين الحلفاء الفائزين في الحرب العالمية الأولى وألمانيا. أحد أهم نقاطها كانت تحميل ألمانيا المسؤولية الكاملة عن الحرب، وتقييد القوات المسلحة الألمانية وفرض عقوبات اقتصادية عليها. هذه الشروط أثارت غضب الشعب الألماني وساهمت في زعزعة استقرار أوروبا بشكل عام.

[35] - معاهدة سان جيرمان: معاهدة سان جيرمان، التي وُضعت في عام 1919 بعد الحرب العالمية الأولى، كانت اتفاقية سلام بين الحلفاء والدول المنهزمة، خاصة الإمبراطورية النمساوية المجرية. أحد أهم نقاطها كانت تقليص حجم الإمبراطورية النمساوية المجرية وتقسيمها إلى دول مستقلة، مما أثار استياء الكثيرين من سكان المناطق المتأثرة، وهو ما أسهم في زعزعة الاستقرار في المنطقة.

[36] - معاهدة تيريانون: معاهدة تريانون، الموقعة في عام 1920 بعد الحرب العالمية الأولى، كانت اتفاقية سلام بين الحلفاء والإمبراطورية النمساوية. قضت بتقليص حجم الإمبراطورية النمساوية وفقدانها للعديد من الأراضي والموارد، مما أدى إلى استياء العديد من النمساويين وتأثير سلبي على الاستقرار في المنطقة.

[37] - معاهدة سيفر: معاهدة سايفر، الموقعة في عام 1920 بعد الحرب العالمية الأولى، كانت اتفاقية سلام بين الحلفاء وألمانيا. أسفرت عن فرض عقوبات على ألمانيا بما في ذلك دفع تعويضات ضخمة وتقييد القوات المسلحة الألمانية، مما أثار استياء واسعًا في البلاد وأسهم في تصاعد التوترات التي أدت في النهاية إلى الحرب العالمية الثانية.

وقد ركزت هذه المعاهدات على نقطتين أساسيتين كالتالي :

- الأولى: السعي نحو احتواء الدول الكبرى للدول الصغرى تحت صورة الانتداب كما حدث في العالم العربي وفي بعض بلدان أوروبا.
- الثانية: الدعوة الصريحة إلى إنشاء قضاء دولي جنائي، ومنظمة دولية دائمة لحفظ السالم، ومنع قيام الحروب في المستقبل.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية، أول محكمة مستقلة ودائمة ، وقادرة على التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أشد الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي، و تضم هذه الانتهاكات عددا من الجرائم الدولية و هي جرائم ضد الإنسانية ، جريمة الإبادة الجماعية ، جرائم الحرب و جرائم العدوان،[38] و " بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليو عام 1998 وجرى التصديق عليه من جانب 60 دولة في أبريل عام 2002 ليدخل حيز النفاذ من الناحية القانونية في الأول من يوليو عام 2002 أصبحت المحكمة الجنائية الدولية كيانا قانونيا و آلية دولية لإقرار العدالة الجنائية الدولية ولترسيخ دعائم النظام القانوني الدولي في مجال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان "[39].

تعتبر المحكمة خطوة رئيسية نحو وضع حد إفلات الجناة من العقاب، كما تقوم بدور المحرك للمدعين العامين الوطنيين، الذين يتحملون المسؤولية الأولية عن تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة، حتى يباشر هؤلاء مسؤولياتهم .ولقد ورد في النظام الأساسي لـ م.ج.د بأنها هيئة دولية جنائية مستقلة ودائمة، تختص بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة ضد الإنسانية، تلك الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي الإنساني.

" فالمحكمة الجنائية الدولية بمقتضى ن.أ هي عبارة عن هيئة قضائية دولية دائمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بموجب معاهدة، كهيئة قضائية تعتبر مكملة للمحاكم الوطنية غير الراغبة أو غير القادرة على مقاضاة مرتكبي الجرائم، والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب،

---

[38] - -أنظر: المادة 05 من نظام روما الأساسي، على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي تنص على:" يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :
- جريمة الإبادة الجماعية
- الجرائم ضد الإنسانية
- جرائم الحرب
- جريمة العدوان

[39] - عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، " دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية بحث مقدم إلى مؤتمر Research presented to the Conference of Rethinking Human Rights "، جامعة بني سويف – مصر –، ص05.

وجريمة العدوان ".[40] فهي هيئة قضائية دولية دائمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بموجب معاهدة. وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الوطنية، حيث تتدخل فقط عندما لا تكون المحاكم الوطنية قادرة أو غير راغبة في محاكمة المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. ويعتبر توسيع نطاق العدالة الدولية ليشمل هذه الجرائم خطوة هامة نحو تعزيز العدالة العالمية ومنع ارتكاب المزيد من الجرائم البشرية. وبالتالي، تسهم المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة وإرساء مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي في جميع أنحاء العالم.

" ثم أن المحكمة الجنائية الدولية، التي تتخذ من هولندا مقرا رئيسيا لها، تملك اختصاصا على الجرائم الدولية التي تم ارتكابها بعد 01 جويلية 2002، في مناطق الدول الأعضاء في نظام روما أو مواطني تلك الدول في أي مكان آخر"[41].

ومن المهم أيضًا التأكيد على أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة مكملة، مما يعني أنها لا تستبدل الأنظمة القضائية الوطنية، بل تعمل جنبًا إلى جنب معها لتعزيز العدالة وضمان محاسبة المتهمين على المستوى الدولي في حالة عدم قدرة الأنظمة الوطنية على ذلك.

الفرع الثاني: هيكلة المحكمة الجنائية الدولية

– تتكون المحكمة الجنائية الدولية من عدة هياكل رئيسية تشمل محكمة الجنايات الدولية التي تتولى مسؤولية النظر في القضايا واتخاذ القرارات، ومكتب المدعي العام الذي يدير التحقيقات ويرفع الاتهامات، والمندوب القانوني الدولي الذي يقدم الاستشارات القانونية، بالإضافة إلى المكتب القانوني والشخص الذي يدعو له التهمة وغرف القضاء الدولي كبنية تحتية للمحكمة. تعمل كل هذه الهياكل معًا لتحقيق أهداف المحكمة في محاسبة المتهمين عند ارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية والحرب والإبادة الجماعية.

للإجابة على التساؤلات المطروحة وبالاستناد إلى نصوص نظام روما سيما مواد الباب الرابع المتعلق بتكوين المحكمة وإدارتها وكذا المادة 112 المتعلقة بجمعية الدول الأطراف، سأقسم هذا الفرع إلى قسمين رئيسيين، الأول تحت عنوان "الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ". أما القسم الثاني فيحمل عنوان " الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية ".

- **القسم الأول: الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية**

[40] - إنصاف بن عمران، النظام القانوني لجرائم الحرب-دراسة في الجريمة والعقوبة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة-، جملة العلوم القانونية، العدد 03، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر – الوادي-، الجزائر، جوان 2001، ص: 249-250.
[41] - بلقايد فريال، " النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية "، ص 52.

يتألف النظام القضائي الدولي للمحكمة الجنائية الدولية من عدة أجهزة، ومن بين هذه الأجهزة القضائية التي تمارس وظائف قضائية خاصة هي الهيئة القضائية المكلفة بمحاكمة الجناة الذين يرتكبون إحدى الجرائم الأربع الكبرى التي تهم البشرية جمعاء. يتم توزيع هذه الهيئة بين هيئة الرئاسة وسلطة الحكم، سواء تعلق الأمر بالدوائر أو الأشخاص المختلفة. وسيتم التطرق في المطلب الثالث إلى أهمية القضاة ودورهم في هذا النظام القضائي، وهذا ما سنتناوله في ثلاث نقاط رئيسية، ألا وهي:

- **القضاة:**

إن القضاة في المحكمة الجنائية الدولية موزعون على جهازين هما هيئة الرئاسة وسلطة الحكم أو ما يعرف بسلطة المقاضاة، ويمثل هذه الأخيرة شعب ثلاث: تمهيدية، ابتدائية واستئنافية [42]

– هيئة الرئاسة: تتولى هذه الهيئة مسؤولية إدارة أعمال المحكمة بشكل عام، وتتكون من رئيس المحكمة ونوابه.

– سلطة الحكم أو سلطة المقاضاة: تتولى هذه السلطة مسؤولية النظر في القضايا ومحاكمة المتهمين، وتنقسم إلى ثلاث شعب:

1. الشعب التمهيدي: يتولى النظر في القضايا في مرحلة التحقيق ويصدر القرارات المتعلقة بإصدار المذكرات القضائية وإصدار أوامر الاعتقال.

2. الشعب الابتدائي: يتولى النظر في القضايا في مرحلة المحاكمة الأولية ويصدر الأحكام النهائية فيها.

3. الشعب الاستئنافي: يتولى النظر في الاستئنافات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن الشعب الابتدائي.

هذا التوزيع يسمح بتأمين عملية قضائية متكاملة وعادلة في المحكمة الجنائية الدولية، حيث يضمن وجود هياكل قضائية متخصصة تتعامل مع كل مرحلة من مراحل القضية.

ويبلغ عدد قضاة المحكمة الجنائية من حيث الأصل[43] ثمانية عشر قاضيا[44] ، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف –التي تنشئ لجنة استشارية للنظر في الترشيحات– وذلك من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف في نظام روما لهذا الغرض، على أن تقدم الدولة

---

[42] - أنظر علي جميل حرب (قدّم له محمد المجذوب)، القضاء الدولي الجنائي (المحاكم الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت (لبنان)، 2010، ص 203.

[43] - راجع نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الأول بدون رقم الطبعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 136-137.

[44] - انظر زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2009، ص 289 وسهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 134.

الواحدة مرشحا واحدا من بين رعاياها أو رعايا إحدى الدول الأطراف في نظام روما[45] ، أن يحصل على أكر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة[46] .

ويتطلب لترشيح المترشحين لمناصب القضاة في المحكمة الجنائية الدولية أن يتوافر فيهم مجموعة من الصفات المطلوبة في القضاة بشكل عام. يجب أن يتمتعوا بالحيادية والنزاهة والأخلاق العالية، وأن يكونوا لديهم المؤهلات اللازمة لتولي أعلى المناصب القضائية. كما يجب أن يكون لدى المترشحين كفاءة واسعة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى معرفة واسعة بالقوانين الدولية ذات الصلة مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ويجب أن يكونوا متقنين نظريًا ولفظيًا للغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة. وعند اختيار القضاة، يجب على الدول الأطراف أن تراعي عدة عوامل، بما في ذلك ضرورة تمثيل جميع النظم القانونية الرئيسية في العالم، وتوزيع جغرافي عادل يعكس التنوع الجغرافي للعالم، وكذلك التمثيل العادل للجنسين بين القضاة.

وفي حالة حدوث شغور في منصب أحد القضاة في المحكمة الجنائية الدولية لأي سبب كان، يتم انتخاب قاض جديد لشغل المنصب الشاغر بنفس الإجراءات المعتادة. ويكمل القاضي الجديد المنتخب المدة الباقية من ولاية القاضي السابق. إذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل، يجوز إعادة انتخاب القاضي لفترة ولاية أخرى، وذلك حسب ما ينص عليه الميثاق. وحرصًا على نزاهة واستقلالية القضاة، ضمن ميثاق روما قواعد وأحكامًا تنظم كيفية استقلالية القضاة وإجراءات تنحيتهم أو إعفائهم من مهامهم وفقًا لهذا الميثاق. كما تتضمن القواعد قواعدًا لعزل القاضي في حالة وجود أسباب شخصية أو موضوعية تستدعي ذلك. وفي حالة عدم استدعاء العزل، يمكن للقاضي المعني أن يخضع لإجراءات تأديبية وفقًا لأحكام المادة 47 من نظام روما، التي تنص على قواعد الإجراءات القانونية وقواعد الأدلة في هذه الحالة.

وحرصا من واضعي نظام روما على نزاهة الحكمة واستقلاليتها، ضمنوا الميثاق قواعد وأحكام تخص كيفية استقلال قضاة المحكمة وإجراءات تنحيتهم وإعفائهم من ممارسة مهامهم المسندة لهم وفق هذا الميثاق[47] ، فضلا عن قواعد عزل القاضي والتي قد تكون لأسباب شخصية أو لأسباب موضوعية، وفي حالة ما إذا كان سلوك القاضي لا يستدعي العزل فإنه يتعرض لإجراءات تأديبية أحالتها المادة 47 من نظام روما إلى أحكام القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

- **هيئة الرئاسة:**

[45] - راجع الفقرتين 4— 6 من المادة 36 من النظام لأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[46] - راجع الفقرة 6/أ من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[47] - راجع المادتين 40 – 41 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

"تعد هيئة الرئاسة في الحكمة الجنائية الدولية أعلى هيئة قضائية فيها"[48]فهيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية تُعتبر الهيئة القضائية الأعلى فيها. تضم هيئة الرئاسة رئيس المحكمة ونوابه، وتتولى مسؤولية إدارة أعمال المحكمة بشكل عام. وتقوم بتوجيه العمل القضائي وضمان فعالية وسلاسة سير العمل في المحكمة. بالإضافة إلى ذلك، يتولى رئيس المحكمة دورًا مهمًا في تمثيل المحكمة على الصعيدين الوطني والدولي، ويُعتبر ممثلًا رسميًا للمحكمة في العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى.

لذلك، يمكن القول إن هيئة الرئاسة تعد السلطة القضائية الأعلى في المحكمة الجنائية الدولية وتضطلع بدور مركزي في إدارة وتوجيه العمل القضائي وتحقيق أهداف المحكمة. وتمارس مهامها بواسطة جهاز أساسي مؤلف من ثلاثة قضاة رئيس ونائبيه الأول والثاني، يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة من القضاة الثمانية عشر للمحكمة لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويعملون في هيئة الرئاسة على أساس التفرغ طيلة مدة ولايتهم.

تتمثل المهمة الرئيسية لهيئة الرئاسة حسب ما ورد في المادة 4.3/38 –فضلا عن مهام أخرى منصوص عليها في نظام روما الأساسي– في الإشراف على التسيير الإداري للمحكمة ومراقبة قلم المحكمة، باستثناء الأمور الإدارية المتعلقة بمكتب المدعي العام[49] المستقل إداريا عن الرئاسة، على أن يتم التنسيق بين هيئة الرئاسة ومكتب المدعي العام ويوافق هذا الأخير على المسائل المشتركة جميعها بين الجهازين المذكورين. وبناءً على المادة 4.3/38 من الميثاق الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن المهمة الرئيسية لهيئة الرئاسة هي الإشراف على التسيير الإداري للمحكمة ومراقبة قلم المحكمة، باستثناء الأمور الإدارية المتعلقة بمكتب المدعي العام. يُنص على أن يتم التنسيق بين هيئة الرئاسة ومكتب المدعي العام، ويجب أن يتم الاتفاق بينهما على المسائل المشتركة بين الجهازين المذكورين.

وبموجب هذا الترتيب، يتولى هيئة الرئاسة دورًا رئيسيًا في تنظيم وإدارة أعمال المحكمة وضمان سلسة سير العمل القضائي. وتكمن مسؤوليتها أيضًا في مراقبة قلم المحكمة وضمان جودة الأداء الإداري والتنظيمي للمحكمة.

كما تصيغ هيئة الرئاسة على أساس اقتراح يقدمه المسجل وبعد التشاور مع المدعي العام مشروع مدونة للسلوك المهني للمحامين، وتعد هيئة الرئاسة أيضا بعد انتخابها قائمة بالمرشحين الذين تتوافر لديهم شروط الترشح لمنصب المسجّل ونائب المسجّل، حيث تحيل هذه القائمة إلى جمعية الدول الأطراف مع

[48] - خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي (المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد)، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت (لبنان)، 2009، ص 76.

[49] - انظر محمد هشام فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، بدون رقم طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 250.

طلب بتقديم أية توصيات. حينما يتم انتخاب قلم المحكمة تتقاسم هيئة الرئاسة دورها الإداري معه، غير أن هذا الأخير غير معني بالنواحي القضائية من الإدارة وفقا لنص المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

" وتشمل الوظائف الأخرى للهيئة تقرير دوام القضاة الكامل أو الجزئي، وزيادة عدد القضاة أو خفضه عند موافقة جمعية الدول الأطراف وتقرير المسؤوليات الموكلة إليهم أو إعفائهم منها "[50] .

بالإضافة إلى المهمة الرئيسية لإشرافها على التسيير الإداري للمحكمة ومراقبة قلم المحكمة، فإن الهيئة الرئاسية للمحكمة الجنائية الدولية تشمل عدة وظائف أخرى مهمة، منها:

1. تقرير دوام القضاة الكامل أو الجزئي: يتعين على الهيئة الرئاسية إعداد تقارير حول دوام القضاة في المحكمة، سواء كان ذلك بشكل كامل أو جزئي، وذلك لضمان توافر العدد الكافي من القضاة للنظر في القضايا المطروحة أمام المحكمة.

2. زيادة عدد القضاة أو خفضه: يتعين على الهيئة الرئاسية النظر في الاحتياجات القضائية للمحكمة وتقديم توصيات بشأن زيادة عدد القضاة أو خفضه عند الحاجة، وذلك بعد الحصول على موافقة جمعية الدول الأطراف في المحكمة.

3. تقرير المسؤوليات الموكلة إلى القضاة أو إعفائهم منها: يقع على عاتق الهيئة الرئاسية تقديم تقارير حول المسؤوليات الموكلة إلى القضاة في المحكمة، ويمكنها أيضًا إعفاؤهم من بعض المسؤوليات أو توجيه مسؤوليات جديدة إليهم بناءً على الحاجة وبناءً على توصيات جمعية الدول الأطراف.

باختصار، الهيئة الرئاسية للمحكمة الجنائية الدولية تلعب دورًا مركزيًا في تنظيم وإدارة عمل المحكمة، وتضطلع بالعديد من المهام والوظائف التي تهدف إلى ضمان فعالية وسلاسة سير العمل القضائي في المحكمة. ولضمان الاستقلال التام للقضاة في أداء وظائفهم وعدم التأثير عليهم، منح نظام روما الأساسي للقضاة حق التمتع بالحصانات والامتيازات لكيلا يتعرضوا لضغوطات من أية جهة كانت، وتحقيقا لذلك أسند النظام لهيئة رئاسة المحكمة –بناء على طلب أي قاضي– أن تعفي كل قاضي لا يتمتع بالاستقلال في ممارسة وظيفته والذي من شأنه أن يتعارض مع وظائفهم، ويكون هذا الإعفاء بأغلبية

[50] - انظر فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2006، ص 92.

القضاة. وكان القاضي الكندي " فيليب كيرش "[51] هو أول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية تم انتخابه لثلاث سنوات في 11 أبريل 2003.

- **شُعب المحكمة:**

وفقا لنص المادة 39 من نظام روما فإن المحكمة الجنائية تنظم نفسها في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة الثمانية عشر في الشعب الثلاث المبينة في المادة 34 وهي شعبة الاستئناف، شعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية[52] ، حيث يتم تعيين القضاة في الشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة.

" تمثل الشعب القضائية الثلاث المذكورة أعلاه بمجتمعة سلطة المقاضاة (سلطة الحكم) في المحكمة من حيث مسؤولياتها وتكاملها في كل مراحل المقاضاة، بدءًا من عرض الوقائع والأدلة المتوفرة لدى المدعي العام وحتى صدور الحكم النهائي. وبذلك يعتبر نظام التقاضي على درجات المعتمد من حيث إتاحة الفرصة للمتهمين بمحاكمات عادلة وتجنب الأخطاء المادية والبشرية والقانونية المحتملة في نظام روما كضمانة حقيقية للعدالة "[53] فنظام التقاضي على درجات هو مبدأ أساسي في المحكمة الجنائية الدولية، حيث يتمثل الشعب القضائي الثلاث (التمهيدية، والابتدائية، والاستئنافية) في سلطة المقاضاة، والتي تضطلع بمسؤولياتها وتكاملها في كل مراحل المقاضاة. وتبدأ المسؤولية بعرض الوقائع والأدلة المتوفرة لدى المدعي العام، الذي يتولى جمع الأدلة وتقديمها للمحكمة في إطار الإجراءات القانونية المحددة. بعد ذلك، تقوم الهيئة القضائية بالنظر في الأدلة المقدمة واتخاذ قرار بشأن مدى ملاءمتها وصحتها قانونياً، ومن ثم، يتم تقديم القضية إلى المحكمة الابتدائية التي تقوم بالنظر في القضية واتخاذ القرار النهائي بشأنها. وفي حالة الاستئناف، يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تنظر في القضية مرة أخرى وتقرر بشأن الاستئناف.

بذلك، يعتبر نظام التقاضي على درجات في نظام روما ضمانة حقيقية للعدالة، حيث يتيح هذا النظام الفرصة للمتهمين بالمحاكمات العادلة، ويساهم في تجنب الأخطاء المادية والبشرية والقانونية المحتملة، وبالتالي يسهم في تحقيق العدالة الدولية.

---

[51] - فيليب كيرش هو قاض ومحامي ودبلوماسي كندي، ولد في 1 أبريل 1947 في نامور في بلجيكا .

[52] - انظر ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، بدون رقم طبعة، دار الأمل، تيزي وزو (الجزائر)، 2013، ص 68.

[53] - انظر علي جميل حرب (قدم له محمد المجذوب)، القضاء الدولي الجنائي (المحاكم الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت (لبنان)، 2010، ص 221.

وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة داخل كل شعبة من الشعب عن طريق دوائر، وفيما يلي نعرض شعب المحكمة الجنائية الثلاث بنفس ترتيب المادة 34 من نظام روما بنوع من التفصيل:

- **أولا: شعبة الاستئناف**

" تتألف الشعبة الاستئنافية من الرئيس و أربعة قضاة من ذوي الخبرة الواسعة في مجال القانون الجنائي و الاجراءات الجنائية و القانون الدولي ، و تتألف الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة الشعبة الاستئنافية ، و يعمل القضاة المعينون في دائرة الاستئناف لكامل مدة ولايتهم، و لا يجوز لهم العمل إلا في تلك الشعبة ، و من الطبيعي عدم جواز مشاركة قاضي ينتمي إلى جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها في عضوية الدائرة التي تنظر هذه القضية "[54] فالشعبة الاستئنافية في المحكمة الجنائية الدولية تتكون من الرئيس وأربعة قضاة ذوي خبرة واسعة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي. وتتألف الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة الشعبة الاستئنافية. يعمل القضاة المعينون في دائرة الاستئناف لمدة ولايتهم بالكامل، ولا يجوز لهم العمل إلا في تلك الشعبة. ومن المهم أيضًا أن يتمتع القضاة المعينون في دائرة الاستئناف بالحيادية والموضوعية وعدم التحيز في قضاياهم. وتحظر قواعد المحكمة أي تدخل يمكن أن يؤثر على استقلالية القضاة أو يعرض عملية الاستئناف للتشكيك في نزاهتها. بالإضافة إلى ذلك، يُنظر إلى قضاة الدائرة التي تنظر في القضية من منظور العدالة والمساواة، ويتم ضمان عدم وجود تحيز أو تمييز عند اختيار القضاة وتشكيل الدائرة الاستئنافية، وذلك من أجل ضمان إجراءات استئناف عادلة ونزيهة.

وتمثل شعبة الاستئناف قمة الهرم القضائي في المحكمة الجنائية الدولية ونهاية التدرج القضائي فيها، فهي الهيئة القضائية المناط بها مسؤوليات الفصل في قرارات المدعي العام وقرارات الشعبة التمهيدية وأحكام الشعبة الابتدائية، وكذلك إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عنها.

- **ثانيا: الشعبة الابتدائية**

تتألف الشعبة الابتدائية من عدد من القضاة لا يقل عن ستة، ويجوز أن تشكّل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة إذا كان حسن سير العمل يقتضي ذلك، بحيث تتكون أي دائرة ابتدائية من ثلاثة قضاة، مدة ولاية كل منهم ثلاث سنوات أو لحين إتمام القضية محل النظر[55] .

---

[54] - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2008، ص 203.

[55] - انظر علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير (دراسة في محكمة ليبزج، نورمبورغ، طوكيو، يوغسلافيا، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام نظام روما الأساسي)، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 116.

" لكن هذا لا يمنع – حسب المادة 4/39 من النظام الأساسي للمحكمة – من التحاق قضاة الشعبة الابتدائية بصوره مؤقتة بالشعبة التمهيدية أو العكس "[56] إذا رأت هيئة الرئاسة أن ذلك يحقق حسن سير العمل بالمحكمة. " بشرط ألا يشترك قاض من الدائرة الابتدائية في نظر قضية سبق وأن عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية «. وهنا على القاضي المعني أن يتنحّى عن المحكمة عن نظر مثل هذه القضية أو تتنحى المحكمة عن نظرها من تلقاء نفسها. فوفقًا للمادة 4/39 من النظام الأساسي للمحكمة، فإنه يُسمح لقضاة الشعبة الابتدائية بالانضمام بصورة مؤقتة إلى الشعبة التمهيدية والعكس. هذا يعني أنه في حالات معينة، يمكن للقضاة من الانتقال بين الشعبتين بشكل مؤقت لتنفيذ مهام محددة أو لأغراض معينة. هذا التدابير المؤقتة يمكن أن تكون ضرورية في حالات مثل زيادة العبء العملي في إحدى الشعب أو توفير الخبرات الخاصة التي قد تكون مطلوبة في قضايا محددة. ومع ذلك، يجب أن يتم ذلك بموافقة هيئة الرئاسة وبالتنسيق المناسب مع الهيئات القضائية المعنية. هذه الاستثناءات تعزز مرونة نظام المحكمة لضمان تنفيذ العدالة بكفاءة وفعالية في ظل الظروف المتغيرة التي قد تواجهها المحكمة. هذا وتمثل الشعبة الابتدائية المرحلة الفعلية لبده المقاضاة في نظام روما، والدرجة الأولى من المحاكمات التي تصدر الأحكام الابتدائية بحق الأشخاص، وقد تصبح أحكامها نهائية في حال عدم عودة المحكوم عليه إلى استئنافها وفق الأصول. تبدأ الشعبة الابتدائية ممارسة مهامها بعد إحالة القضية إليها من طرف هيئة الرئاسة، بعد أن تكون الشعبة التمهيدية قد اعتمدت التهم الموجهة من المدعي العام ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين. والملاحظ أن الوظائف المناطة بالشعبة الابتدائية قد توزعت على العديد من مواد نظام روما (64- 87)، حيث وضحت أيضا الاجراءات الواجب اتباعها أمامها وكيفية إصدارها للقرارات.

- **ثالثا: الشعبة التمهيدية**

تتألف الشعبة التمهيدية – مثلها مثل الشعبة الابتدائية – من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية[57] . ويتولى مهام الدائرة التمهيدية ثلاث قضاة أو قاض واحد من قضاة تلك الشعبة، بحيث يعمل القضاة المعينون للشعبة لمدة ثلاث سنوات يمكن أن تمتد إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها.

تمتاز المحكمة الجنائية الدولية بتنظيم مرون يتيح تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية إذا استدعت الحاجة لذلك لضمان سير العمل بفاعلية وفاعلية. بالإضافة إلى ذلك، يُسمح لقضاة الشعبة التمهيدية بالعمل

[56] - هذا بخلاف قضاة الشعبة الاستئنافية، حيث لا يجوز إلحاق قضاة الاستئناف بالشعب الأخرى، كي لا يقوم قاضي الابتداء بالنظر في القضية في مرحلة الاستئناف. انظر فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 96.

[57] - انظر خليل حسن، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي (المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد)، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت (لبنان)، 2009، ص 77 – 78.

في الدائرة الابتدائية في حال رؤية هيئة الرئاسة أن ذلك يعزز العدالة وسير العمل بالمحكمة بشكل أفضل. ويجب أن يتم مراعاة عدم نظر القاضي في القضية التي عرضت عليه سابقًا أثناء عضويته في الدائرة التمهيدية، لأنه لا يجوز له الفصل فيها بصفته قاضي حكم. ف وفقًا للمادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الشعبة التمهيدية تمارس مهمة إصدار الأوامر والقرارات بأغلبية أعضائها، وتأذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات إذا رأت أن هناك أساسًا معقولًا للشروع في التحقيق وأن الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة.

بالتالي، تعتبر الشعبة التمهيدية جزءًا لا يتجزأ من سلطة المقاضاة في المحكمة الجنائية الدولية، وهي بوابة لاتخاذ قرار المضي قدمًا في المحاكمة أو عدمها. فقرارات جلسة النظر في اعتماد التهم التي تصدر عن الدائرة التمهيدية تُعتبر القاعدة القانونية لتقديم المتهم للمحاكمة أو عدمها.

- **القسم الثاني: الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية**

ويعكس طبيعة المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية متخصصة في محاكمة وملاحقة مرتكبي أشد الجرائم الدولية. إلى جانب الهيئات القضائية المذكورة، تشكل الأجهزة الإدارية الأخرى جزءًا أساسيًا من بنية المحكمة وتعمل على دعم عملها وضمان فعالية عملها. يقوم مكتب المدعي العام بالادعاء وإدارة التحقيقات، بينما يعنى قلم المحكمة بالجوانب الإدارية والتنظيمية اليومية، وتلعب جمعية الدول الأطراف دورًا هامًا في إدارة الحكمة وتحديد السياسات العامة للمحكمة وتقديم الدعم المالي والإداري اللازم. بالتعاون بين هذه الأجهزة القضائية والإدارية، تتمكن المحكمة من تحقيق أهدافها في تحقيق العدالة الدولية ومحاسبة المرتكبين على الجرائم الخطيرة ضد الإنسانية.. وسنعرض لهذه الأجهزة الإدارية في المطالب الثلاث التالية:

- **مكتب المدعي العام:**

" يعد مكتب المدعي العام من بين أهم الأجهزة في المحكمة الجنائية الدولية، وهو جهاز يعمل بصفة مستقلة عن باقي الأجهزة، مهمته تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة بهدف دراستها، ومن ثم القيام بمهام التحقيق والمقاضاة "[58] . حيث يتولى المدعي العام رئاسة المكتب، وهو يتمتع بسلطة كاملة في إدارته وتنظيمه، سواء من حيث الموظفين أو المرافق أو موارد المكتب، لذلك لا يمكن لأعضاء المكتب تلقي أية تعليمات من مصادر خارجية ولا العمل هذه التعليمات[59] . كما

[58] - لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى – الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2008، ص 228.

[59] - أنظر الفقرتين 1 – 2 من المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يعد مكتب المدعي العام من أهم الأجهزة في المحكمة الجنائية الدولية، حيث يلعب دورًا حيويًا في مرحلة التحقيق والمقاضاة لمرتكبي الجرائم الدولية. يعمل المكتب بصفة مستقلة عن باقي الأجهزة في المحكمة، وذلك لضمان تنفيذ عمله بشكل مستقل ومحايد. من مهام مكتب المدعي العام استقبال الإحالات والمعلومات الموثقة حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ودراستها بعناية لتحديد ما إذا كانت هناك أساس معقول لبدء التحقيقات. بالإضافة إلى ذلك، يقوم المكتب بتنفيذ مهام التحقيق والجمع والتحليل الأدلة، وإعداد القضايا للمحاكمة أمام الهيئات القضائية في المحكمة. بفضل جهود مكتب المدعي العام، يتمكن القضاء الدولي من ملاحقة المرتكبين على الجرائم الجسيمة وتحقيق العدالة، وذلك بشكل مستقل وفعال.

هذا ويتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام رئيسا ونائب أو عدد من النواب وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء، يقوم بتعيينهم المدعي العام للعمل داحل المكتب، ويكون المدعي العام نوابه من جنسيات مختلفة يضطلعون بمهامهم على أساس التفرغ[60] . ولسير التحقيقات على أحسن وجه، يعيّن المدعي العام خبراء ومستشارين قانونيين متخصصين بأشكال العنف المختلفة ومحققين وموظفين آخرين مع مراعاة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين والخبرة ي الأنظمة القضائية على اختلافها[61] . وتقوم جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بانتخاب مدعي عام للمحكمة ونائب أو أكثر له، وذلك بالأغلبية المطلقة لأعضائها في اقتراع سري. يتم اختيار المدعي العام ونوابه على أساس التفرغ لمهامهم، حيث تستمر ولايتهم لمدة تسع سنوات، ما لم يتم تحديد فترة أقصر لولاية انتخابهم أو إعادة انتخابهم. يشترط في المدعي العام ونوابه أن يكونوا لائقين أخلاقياً، وأن يمتلكوا خبرة وكفاءة في مجالي الادعاء والقضايا وأن يتقنوا على الأقل لغة واحدة من اللغات المعتمدة في المحكمة الجنائية الدولية. كما يجب أن يكونوا من جنسيات مختلفة، مما يعزز التنوع والشمولية في المحكمة ويعكس مبدأ المساواة والعدالة الدولية.

- **قلم المحكمة:**

" قلم كتاب الحكمة هو اجهاز الأعلى المسؤول عن الجوانب غيه القضائية في المحكمة"، وهو من يزودها بالخدمات شرط عدم المساس بسلطات المدعي العام والواردة في المادة 42 من نظام روما والتي أشرنا أعلاه إلى بعض منها. ويمتاز دور قلم كتاب المحكمة بالتعقيد، فإلى جانب مسؤولياته غير القضائية

[60] - أنظر الفقرة 2 من المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[61] - أنظر فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 93، وراجع أيضا الفقرة 9 من المادة 42 وكذلك الفقرة 2 من المادة 44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في إدارة المحكمة يحوي وحدة للمجني عليهم والشهود، ويدير وحدات التوقيف وبرنامج المساعدات القضائية، ويؤمن الاتصالات بين الحكمة من جهة والدول والمنظمات الدولية الحكومية من جهة أخرى.

ويتكون قلم المحكمة من المسجل ومجموعة من الموظفين يقوم بتعيينهم المسجل بعد موافقة هيئة الرئاسة، بالعدد اللازم للعمل في الحكمة، ويتم تعيين المسجل بالأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة بطريق الاقتراع السري، مع الأخذ في الاعتبار أية توصية تقدم في هذا الصدد من جمعية الدول الأطراف، وإذا اقتضت الحاجة يتم تعيين نائب مسجل بالطريقة ذاتها. بشرط أن يكون كل من المسجل ونائب المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية وأن يتقنوا لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط، ويعمل على أساس التفرغ في المحكمة، كما يشغل نائب المسجل منصبه أيضا لمدة خمس سنوات أو أقل حسب قرار الأغلبية المطلقة للقضاة.

ولحسن سير العمل في المحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن يعزل المسجل ونائبه وذلك بالأغلبية المطلقة إذا أخلا بواجباتهما الوظيفية، ولم يكونا على قدر من الكفاءة والنزاهة. هذا ويتمتعان بحصانة رؤساء البعثات الدبلوماسية أثناء قيامهما بعملهما – بما في ذلك موظفي قلم المحكمة وفقا لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها– ولا ترفع عنهم الحصانة إلا بقرار من هيئة الرئاسة في حالة المسجل وبقرار من المسجل في حالة نائبه أو أحد موظفي قلم المحكمة.

يرأس المسجل قلم المحكمة وهو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة، ومع ذلك فهو يمارس مهامه تحت سلطة رئيس الحكمة، فيضع المسجل أنظمة سر عمل المحكمة ويعدّلها بعد مشاورة المدعي العام فيما يتعلق بسير عمل مكتبه وعند موافقة الرئاسة عليها.

- **جمعية الدول الأطراف:**

يقصد جمعية الدول الأطراف "الهيئة المسؤولة عن المهام التي تتوقف بالضرورة على قرارات الدول الأطراف مثل اختيار القضاة، اختيار المدعي العام وتحديد الميزانية، وتكون بمثابة قناة اتصال بين الحكمة والدول الأعضاء في شأن المسائل ذات الطابع السياسي "[62]

[62] - انظر عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية (أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2001، ص 163.

فالهيئة المسؤولة عن مهام مثل اختيار القضاة والمدعي العام، وتحديد الميزانية في المحكمة الجنائية الدولية هي جمعية الدول الأطراف. هذه الجمعية تعمل كقناة اتصال بين المحكمة والدول الأعضاء، خاصة فيما يتعلق بالمسائل التي قد تكون ذات طابع سياسي. يعكس هذا النظام التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية الحاجة إلى توفير آليات تشاركية وديمقراطية في إدارة المحكمة واتخاذ القرارات الحاسمة التي تؤثر على عملها.

كما أن جمعية الدول الأطراف بأنها مديرة المحكمة الجنائية الدولية مثل مدير الجمعية العامة. وهناك من يعتبرها بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية، وهي لشؤون الأمم المتحدة اخرك لتشاط الحكمة التي بفضلها تتحقق العالمية والتنفيذ الكامل للنظام الأساسي للمحكمة.

بحيث يُعتبر اتحاد الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية الهيئة المسؤولة عن المهام التي تتوقف بالضرورة على قرارات الدول الأطراف، مثل اختيار القضاة والمدعي العام وتحديد الميزانية. يُمكن وصف جمعية الدول الأطراف بأنها تشبه إلى حد كبير مديرًا للمحكمة الجنائية الدولية، مشابهة لمدير الجمعية العامة في الأمم المتحدة. يُمكن أيضًا اعتبارها الهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تشترك في تشكيل القوانين واللوائح التي تحكم عمل المحكمة. تعمل جمعية الدول الأطراف على تعزيز العدالة الدولية وضمان تنفيذ النظام الأساسي للمحكمة.

ومن أجل أداء مهامها على أكمل وجه، قرر واضعو نظام روما أن يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين وثمانية عشر عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات مراعية في اختيارها "التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم. ويعقد مكتب الجمعية اجتماعاته– بنفس لغات العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفق المادة 10/112– في مقر الحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة واحدة على الأقل في السنة، وكلما دعت الحاجة في دورة استثنائية بناء على طلب المكتب أو ثلث الدول الأطراف، بحيث يجوز لرئيس المحكمة المدع العام والمسجل أو لممثليهم المشاركة في اجتماعات الجمعية المكتب، باعتبارهم يتقاسمون مسؤولية إدارة المحكمة، فيساعدون الجمعية في اتخاذ قراراتها بتوضيح المسائل المطروحة للنقاش– لكن دون أن تعطى لهم صفة الأعضاء. ينتخب جميع أعضاء مكتب الجمعية بالاقتراع السري ما لم تقرر الجمعية دون اعتراض أن تختار دون اقتراع مرشحا متفقا عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها[63] .

[63] المادة 122/10 من ميثاق جمعية الأمم المتحدة.

أما عن نظام التصويت في الجمعية، فيكون لكل دولة طرف صوت واحد، ويحاول الجميع التوصل إلى القرارات بتوافق الآراء، فإذا لم يتحقق هذا التوافق، فإن القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية تتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين، أما القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية فتتخذ بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

المطلب الثاني: آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: خصائص المحكمة الجنائية الدولية

و " يتضمن اختصاص المحكمة نطاق عملها القانوني من حيث الزمان والمكان والأفراد والموضوع ويقصد بالاختصاص القضائي الوالية أو السلطة التي تمنح للمحكمة في إطار مباشرة مهامها "[64] فكما نعرف وعرفنا من قبل، فإن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر مؤسسة قضائية دولية مستقلة، تأسست لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ومحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة تمس استقرار السلم والأمن الدوليين، مثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. تم تأسيس المحكمة بناءً على معاهدة روما عام 1998، وبدأت عملها رسمياً في عام 2002. تتخذ المحكمة قراراتها بشكل مستقل، وتعتمد على مبادئ العدالة والشفافية في معالجة القضايا التي تخضع لاختصاصها، مما يجعلها جزءاً هاماً في مجال حماية حقوق الإنسان وتطبيق القانون الدولي.

والمحكمة الجنائية الدولية لها عدة خصائص تميزها وتجعلها مؤسسة فريدة في مجال العدالة الدولية، ومن هذه الخصائص:

– استقلالية المحكمة: تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالاستقلالية في اتخاذ قراراتها وتنفيذها، دون تدخل أو تأثير من السلطات الوطنية أو الجهات السياسية.

– القضاة الدوليين[65] : يتألف هيكل المحكمة من قضاة دوليين مستقلين، ممن يمتلكون الخبرة والكفاءة في مجال القانون الدولي والجنائي.

– النظام القانوني الدولي: تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على القانون الدولي في معالجة الجرائم الجنائية، وتطبيق العدالة الدولية.

---

[64] - سمير عبابسة، " دروس في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة "، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون العام -، جامعة البليدة 02 – الجزائر – , 2024/2023 , ص 23.

[65] - القضاة الدوليون يختلفون عن القضاة في النظام القضائي الوطني في التعددية الثقافية والقانونية التي يمثلونها، حيث يأتون من خلفيات مختلفة حول العالم، ويتمتعون بمستوى عالٍ من الاستقلالية والحيادية في اتخاذ قراراتهم، ويتمتعون بالاختصاص الدولي للنظر في القضايا التي تتعلق بالقانون الدولي والجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

– محاكمة الأفراد: تتولى المحكمة محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة تمس استقرار السلم والأمن الدولي، مثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

– المبادئ العادلة: تسعى المحكمة دائمًا إلى توفير المحاكمات العادلة وفقًا للمبادئ القانونية وحقوق الدفاع، مما يشمل حق المتهم في الدفاع عن نفسه وحقه في محاكمة عادلة.

– التعاون الدولي: تعمل المحكمة الجنائية الدولية بشكل وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، وتشجع على التعاون الدولي في تسليم المتهمين وتقديم المساعدة في جمع الأدلة والمعلومات.

– المساءلة الدولية: تعمل المحكمة على تعزيز مبدأ المساءلة الدولية، والتأكيد على أهمية محاسبة الأفراد عند ارتكابهم جرائم جسيمة تؤثر على المجتمع الدولي بأسره.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقانون الواجب التطبيق أمامها

إن النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية يعتمد بداية على دراسة اختصاصات هذه الآلية كالاختصاص الموضوعي، الاختصاص الشخصي والاختصاص المكاني، فالاختصاص العام للمحكمة الجنائية الدولية يُعتبر المحور الرئيسي لوظائف المحكمة وأهدافها، حيث يحدد حدود سلطاتها بناءً على أنواع الجرائم المدونة وطبيعة المتهمين بها، وذلك ضمن اختصاص زماني ومكاني لسريان سلطاتها.

وتكامل الاختصاص هو مبدأ أساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما. يعتمد هذا المبدأ على فكرة أن المحكمة ليست بديلة للمحاكم الجنائية الوطنية في محاكمة الجرائم المدرجة في المواد 5، 6، 7، و8 من النظام الأساسي. بدلاً من ذلك، تعمل المحكمة كإضافة مكملة للنظام القضائي الوطني، حيث يمكن لها محاكمة الأفراد إذا لم يتم تحقيق الاختصاص الوطني أو إذا اختارت الدولة عدم تمرير الاختصاص الوطني على الأفراد المشتبه فيهم بارتكاب جرائم داخلية. هذا يؤكد على أهمية تعاون المحكمة الدولية مع السلطات الوطنية ومبادئ التكامل بين الاختصاص الدولي والوطني لتحقيق العدالة ومكافحة الجرائم الجنائية ذات الطابع الدولي.

- **أولا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية[66]**

فالاختصاص الموضوعي ويسمى أيضا الاختصاص النوعي، وتعني: تحديد الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد أثارت هذه المسألة نقاشات طويلة في أروقة لجنة

[66] - الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية موجود بالدرجة الأولى ويتعلق بالقدرة على محاكمة الأفراد عند ارتكابهم لجرائم جنائية دولية خطيرة، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، بغض النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكاب الجريمة.

القانون الدولي، تم من خلالها التوصل إلى اتفاق جرى تجسيده من خلال المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة[67] ، والتي جاء نصها كما يلي[68] : " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره. وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية ... «، ولقد " أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لغرض التحقيق والمحاكمة للأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي "[69] ، فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على أشد الجرائم التي تشكل مصدر قلق للمجتمع الدولي بأسره، ويتضمن هذا الاختصاص النظر في الجرائم التالية:

- الإبادة الجماعية: وتشير إلى أفعال متعمدة تهدف إلى إبادة جزء من مجموعة معينة من السكان بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسهم أو لأي سبب آخر يعتبره المجتمع الدولي محظورًا.
- الجرائم ضد الإنسانية: وتشمل الأعمال الوحشية التي ترتكب ضد السكان المدنيين وتشكل انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني، مثل القتل العمد والتعذيب والاغتصاب والتجنيد القسري للأطفال في النزاعات المسلحة.
- الجرائم ضد الإنسانية خلال النزاعات المسلحة: وتتضمن هذه الجرائم الهجمات المنهجية على المدنيين والممتلكات المدنية، وتدمير الممتلكات الثقافية والدينية.
- جرائم الحرب: وتتعلق بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، مثل استخدام القوة المفرطة ضد المدنيين واستهداف المستشفيات والمدارس واستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.
- الجرائم ضد البشرية: وتشمل الأعمال الوحشية التي ترتكب في إطار سياسات تستهدف السكان المدنيين بسبب انتمائهم السياسي أو العرقي أو الديني، مثل التطهير العرقي والاضطهاد الديني.

وهذه الجرائم تشكل النواة الأساسية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث تهدف المحكمة إلى محاسبة الأفراد المسؤولين عن ارتكابها وتقديمهم للعدالة الدولية.

ويقتصر أيضا على الجرائم التي وصفها النظام الأساسي للمحكمة بأنها: " الجرائم الأشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره"، من جهة، كما أن تحديد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة

---

[67] - محمد جلول زعادي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب: بين الفعلية والاستثناء الأمريكي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي التعاوني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية – البويرة –، الجزائر، 2010- 2011، ص 11.

[68] - أنظر المادة 05 من النظام الأساسي.

[69] - عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، " دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية بحث مقدم إلى مؤتمر Research presented to the Conference of Rethinking Human Rights "، جامعة بني سويف – مصر –، ص06.

الجنائية الدولية، يعني أن واضعي النظام الأساسي قد تبنوا وبشكل واضح " مبدأ لا عقوبة إلا بنص"[70] من جهة أخرى.

- **ثانيا: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:**

إن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية يتمثل بالنطاق الذي يمارس فيه أو عليه الشخص الدولي كالدولة اختصاصها داخل إقليمها أو في إقليم أشخاص دوليين أخرين، وجاء نظام روما ليقر تلك القاعدة حيثما جعل للمحكمة اختصاصا دوليا قائما على أساس التعاون الدولي لأنها أنشئت بموجب اتفاقية دولية منطقيا، ولأنها ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية المحلية ولتمارس اختصاصها في أقاليم الدول الأطراف في الاتفاقية وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى غير طرف.[71]

باختصار فإن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية ينص على أن المحكمة يمكن أن تمارس اختصاصها في الأماكن التالية:

- داخل إقليم الدول الأطراف: حيث يمكن للمحكمة محاكمة الأفراد عندما يكونون داخل أراضي دولة تكون عضوًا في اتفاقية روما.
- في إقليم الدول التي لم تصبح أطرافًا في اتفاقية روما: في حالة أن الجريمة وقعت في إقليم دولة غير طرف في اتفاقية روما، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة الاختصاص إذا قررت الدولة ذلك أو وافقت على ذلك.
- البناء على اتفاقيات ثنائية: يمكن للمحكمة ممارسة الاختصاص في إقليم دولة غير طرف في اتفاقية روما إذا وافقت الدولة ذلك بموجب اتفاق ثنائي.

وهذا الاختصاص المكاني يهدف إلى تمكين المحكمة من محاكمة الأفراد المسؤولين عن جرائم دولية في أي مكان يتواجدون فيه، سواء داخل أراضي دولة عضو في الاتفاقية أو خارجها، مع الالتزام بمبادئ التعاون الدولي واحترام سيادة الدول.

- **ثالثا: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية**

[70] - وكان ذلك بموجب المادة 23 من نظام روما الأساسي، والتي تنص على ما يلي:" لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي."

[71] - فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دار الخلود، ط 01، بيروت، 2012، ص112.

يلتزم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ عدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي. يعني هذا المبدأ أن النظام الأساسي يكون ساري المفعول بأثر فوري أو مباشر ولا ينطبق إلا على الأحداث والوقائع التي تحدث بعد تاريخ دخوله حيز التنفيذ، والذي كان في 1 يوليو 2002. بمعنى آخر، لا يمكن تطبيق أحكام المحكمة الجنائية الدولية على الوقائع التي وقعت قبل هذا التاريخ، ويُحترم هذا المبدأ لضمان العدالة والثقة في النظام القانوني الدولي.

فوفقًا للمادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الاختصاص ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة للدول التي انضمت إليه. بمعنى آخر، فإن المحكمة لا تختص بالنظر في الجرائم التي ارتكبت قبل بدء نفاذ النظام الأساسي بالنسبة لتلك الدول، ولكنها تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي في تلك الدولة. وهو ما يشجع الدول على الانضمام إلى النظام الدولي دون الخوف من المساءلة عن الأعمال التي حدثت قبل الانضمام[72].

المطلب الثالث: التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية:

التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية يعتبر أمرًا بالغ الأهمية لضمان تحقيق العدالة الدولية ومحاسبة الأفراد المسؤولين عن جرائم ذات طابع دولي. يعتمد هذا التعاون على تعاون الدول الأعضاء مع المحكمة وتقديم الدعم اللازم لها في أداء مهامها بفعالية وكفاءة. من بين جوانب التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية:

- تقديم المعلومات: تشجيع الدول على تقديم المعلومات والأدلة التي تساعد في تحديد الجرائم الدولية والمسؤولين عنها، والتي يمكن استخدامها في التحقيقات والمحاكمات.
- تسليم المتهمين: التعاون في تسليم المتهمين والمشتبه بهم إلى المحكمة لمحاكمتهم، بما في ذلك تنفيذ قرارات الاعتقال الصادرة عن المحكمة.
- تقديم الدعم القانوني: تقديم الدعم القانوني والتعاون مع المحكمة في مجالات مثل جمع الأدلة وتسهيل إجراءات المحاكمة.
- تنفيذ الأحكام: تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، بما في ذلك تسليم المتهمين المحكوم عليهم وتنفيذ العقوبات المحكوم بها.

[72] المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- تعزيز الوعي العام: تعزيز الوعي بأهمية عمل المحكمة الجنائية الدولية والتزام الدول بالالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ويعتبر التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية جزءًا أساسيًا من الجهود العالمية لمكافحة الجرائم الدولية وضمان تحقيق العدالة الدولية. تعزز هذه الجهود الثقة في العدالة الدولية وتعزز احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي في جميع أنحاء العالم.

- **الفرع الأول:** التعاون الدولي قبل مباشرة الدعوى الجنائية

حددت المادة 13 من النظام الأساسي ثلاثة أجهزة يكون لها حق إحالة حالات أمام المحكمة " الدول الأطراف، المدعي العام، ومجلس الأمن "[73] ، فالمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأجهزة التي لها حق إحالة حالات محددة أمام المحكمة. وهذه الأجهزة تشمل:

- الدول الأطراف: تتيح المحكمة الجنائية الدولية للدول الأطراف الحق في إحالة حالات للمحكمة، وذلك عندما تكون الجرائم المرتكبة ضمن اختصاص المحكمة ويكون الدولة الطرف قادرة على متابعة الجناة.
- المدعي العام: يحظى المدعي العام بحق إحالة حالات للمحكمة بناءً على معلومات يمتلكها حول ارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة.
- مجلس الأمن: يمتلك مجلس الأمن الدولي الحق في إحالة حالات للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك عندما يرى أن الوضع يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، ويشمل ذلك قضايا الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم الإنسانية.

وتتيح هذه الأجهزة إمكانية تحقيق العدالة الدولية ومحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية. كما تضاف إليها أيضا الدول غير الأطراف، وذلك باستعمال حقها المخول إليها بنص المادة 12/3 من النظام الأساسي.

[73] - أنظر نص المادة 13 المتعلقة بممارسة الاختصاص، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تنص على أنه:" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:
- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت
- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

واستنادا إلى الفقرة 10 من ديباجة اتفاق روما والمادة الأولى على أنه " ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي. "[74] منه فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات الجنائية الوطنية أي أن الأولوية في انعقاد الاختصاص للنظر في الجرائم الدولية يكون للقضاء الجنائي الدولي ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني في هذا الخصوص، والدليل على ذلك الفقرة السادسة من الديباجة التي تؤكد على أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دول، لكن هاته القادة ليست مطلقة، حيث يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها في الجرائم في حالتين:

الأولى: عدم رغبة الفضاء الجنائي الوطني في مقاضاة المسؤولين في الجرائم.

الثانية: عجز النظام الجنائي عن القيام بدوره في محاكمة المتهمين، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لدولية الذي يعطي لها سلطة تقدير توافر هاتين الحالتين. وفي هذا الإطار نشير إلى جهود فقهاء القانون الدولي في سبيل تمهيد الطريق أمام الاختصاص القضائي الجنائي الدولي لاسيما بعدما أوضحوا أن هناك جرائم متجاوزة للحدود الإقليمية للدولة بطبيعتها أو جرائم يجهل معرفة مكان ارتكابها أو جرائم يتصارع الاختصاص القضائي حولها بين دولتين أو أكثر، وجرائم تتنازع الأحكام الجنائية حولها.

وزيادة على ذلك يجب توسيع نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي ليشمل عدة جرائم مثل الإرهاب والاتجار بالمخدرات واتفاقيات مناهضة التعذيب، إضافة إلى تمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان الدولي.

الدول غير الأطراف: في حال عدم اختيار الدول غير الأطراف اللغة التي يتم فيها تقديم الطلبات والمستندات، فإن المحكمة الجنائية الدولية تحدد لغة واحدة من لغاتها الرسمية كلغة نهائية للتواصل وتقديم الوثائق. تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على عدة لغات رسمية لتسهيل التواصل الفعال مع الدول الأطراف والأطراف الأخرى في القضايا المتعلقة بالتحقيقات والمحاكمات. ومن بين اللغات الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية تشمل الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والعربية والصينية والروسية، ويتم استخدامها في تقديم الوثائق

[74] - https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

الرسمية والاتصالات القضائية والتفاعل مع الأطراف المعنية. تحدد المحكمة اللغة التي سيتم فيها تقديم الطلبات والمراسلات بناءً على الظروف الخاصة بكل قضية واحتياجات الأطراف المعنية.

حالة عدم الالتزام بطلبات التعاون: وتواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديات قانونية عندما تواجه عراقيل في التعاون مع الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف. في حال عدم التزام دولة طرف بالتعاون مع المحكمة بما يتنافى مع ميثاقها، فإن المحكمة لديها الخيار باللجوء إما إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن. يمكن للمحكمة تقديم تقارير للجمعية العامة للأمم المتحدة أو لمجلس الأمن بشأن الانتهاكات والعراقيل التي تواجهها في مهامها. فيما يتعلق بالدول غير الأطراف التي تمتنع عن التعاون مع المحكمة، يمكن للمحكمة أيضًا اللجوء إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن لتسوية الخلافات وضمان تعاون الدول مع المحكمة. هذه التحديات تبرز أهمية التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية وضرورة تدارك الثغرات القانونية لضمان تطبيق العدالة الدولية ومحاسبة المتورطين في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية: يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تقدم طلبا مؤسسا للقبض على شخص إلى أي دولة، قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه. وعلى دول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض وفقا لأحكام نظام روما الأساسي وأيضا للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.[75]

- **الشروط المسبقة لتقديم شخص إلى المحكمة:** هذه الشروط أوردتها المواد 53، 54، 58، وهي كالاتي:

1. وجود جريمة يُعتبر تدخلها ضمن اختصاص المحكمة، مما يعني أن الجريمة قد تمت أو يتم ارتكابها في إطار يندرج تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2. وجود أساس قانوني كافٍ لإصدار أمر القبض، وهذا يعني أن هناك أدلة كافية وقوانين تدعم إصدار أمر القبض ضد المشتبه بهم.

3. مراعاة جميع الظروف المحيطة بالجريمة، بما في ذلك خطورتها، وحقوق المتهمين، ومصالح المجني عليهم.

[75] - المادة 01/89 من نظام روما الأساسي.

4. ضرورة القبض لإكمال التحقيق والمحاكمة، وهذا يعني أنه يجب أن يكون القبض ضرورياً لضمان تمام إجراءات العدالة وتحقيق العدالة.

باختصار، لإصدار أمر القبض، يجب أن تتوافر الشروط القانونية وأن يكون القبض ضرورياً لضمان تمام إجراءات التحقيق والمحاكمة وتحقيق العدالة.

- **مضمون طلب القبض:**

في حالة إلقاء القبض على شخص وتقديمه:

الشخص المطلوب من تحديد الهوية والمكن المحتمل لوجوده.

– معلومات تصف المطلوب من تحديد الهوية والمكان المحتمل لوجوده – المستندات والبيانات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب.

في حالة طلب القبض على شخص يكون قد حكم بإدانته:

نسخة من أمر القبض على الشخص – نسخة من حكم الإدانة – المعلومات الثبوتية للهوية للشخص المحكوم عليه بالإدانة – ترجمة جميع الوثائق التي لها علاقة بمضمون طلب القبض.

- **تعدد طلبات إلقاء القبض:** نصت المادة 90 من نظام روما الأساسي على الإجراءات الواجب اتباعها عندما تتلقى دولة طرف طلبات من المحكمة ومن دولة أخرى لتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته، فيتم النظر في المسألة من ناحيتين[76] :

الأولى: تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة الجنائية الدولية وتلفيها طلبا من أي دولة أخرى طرف بتسليم نفس الشخص بسبب السلوك ذاته، في هاته الحلة نميز بين:

– إذا كنت الدولة طرفا في نظام روما الأساسي، فإن الأولوية تؤول للمحكمة الجنائية الدولية، عملا بالمواد 18 و19 من نظام روما الأساسي.

– إذا كانت الدولة غير طرف في نظام روما الأساسي، فإن المحكمة الجنائية الدولية يكون لها دائما حق الأولوية مادامت أنها صاحبة الاختصاص في الجرائم التي ارتكبها نفس الشخص.

[76] المادة 01/89 من نظام روما الأساسي

الثانية: أما إذا كانت الدولة المقدم لها الطلب من طرف دولة غير طرف في نظام روما الأساسي وترتبط معها بالتزام دولي بشأن التسليم، فإنه يتعين على الدولة المقدم لها الطلب، الحسم في قرار التسليم مع مراعاة جميع العوامل ذاك الصلة بذلك.

الفرع الثاني: التعاون الدولي عند النظر في الدعوى الجنائية

وعندما ينظر في الدعاوى الجنائية، يصبح التعاون الدولي أمرًا بالغ الأهمية. يعد التعاون الدولي مفتاحًا أساسيًا لضمان تحقيق العدالة الدولية ومكافحة الجرائم الجنائية. يتضمن هذا التعاون تقديم المعلومات والأدلة، وتسليم المتهمين، وتقديم المساعدة القانونية، وتقديم الدعم اللوجستي والمالي، وتطبيق العقوبات. بفضل هذا التعاون، تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من القيام بدورها بكفاءة وفعالية في تقديم العدالة للضحايا ومحاسبة المتورطين في الجرائم الجنائية الخطيرة على الصعيدين الوطني والدولي.

ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها تعد قضاء حقيقيا يصدر أحكاما قضائية ملزمة وواجبة النفذ، وتلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ الأحكام الصدرة من هذه المحكمة.[77] بحيث نكرر ونقول إن العالم يعتبر المحكمة الجنائية الدولية قضاءً حقيقيًا يصدر أحكاماً قضائية ملزمة وواجبة النفذ، وفقاً للنظام الأساسي الذي وضعته. يتطلب هذا النظام أن تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة، وهو إجراء يؤكد على مبدأ سيادة القانون والالتزام بالعدالة الدولية. يعزز هذا الالتزام الدولي بتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية مكانتها كسلطة قضائية دولية موثوقة، ويضمن تحقيق العدالة ومعاقبة المتورطين في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الأخرى التي تهز الأسس الأخلاقية والقانونية العالمية

أولا: آليات تنفيذ عقوبة السجن أمام المحكمة الجنائية الدولية

بالرجوع إلى نص المادة 104 وما يليها من النظام الأساسي للمحكمة التي تناولت في مجملها مسألة تسليم المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ وكذا الأحكام الخاصة بالإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن بالإضافة إلى التأكيد على خصوصية التنفيذ، فإن هذه المواد في مجملها تشكل أحكام تنفيذ عقوبة السجن، والآن نعرض لهذه الأحكام تباعا على النحو الآتي:

- **تسليم المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ:** تسليم الشخص المحكوم عليه إلى الدولة التي عينتها المحكمة لتنفيذ عقوبة السجن يتم وفقاً للقاعدة 202 من مجموعة القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية

[77] - جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص417.

الدولية. يقتضي هذا التسليم أن يكون بعد أن يصبح الحكم الصادر بالإدانة من الدرجة القطعية، مما يعني أن الشخص المحكوم عليه قد استنفذ جميع سبل الطعن والاستئناف المتاحة له. وبموجب هذه القاعدة، يتعين على المحكمة تزويد دولة التنفيذ بكافة المعلومات والوثائق ذات الصلة بالشخص المحكوم عليه، مثل اسمه ومعلوماته الشخصية والصحية، بالإضافة إلى نسخة من الحكم النهائي بالإدانة ومدة العقوبة وتاريخ بدء تنفيذها والمدة المتبقية منها. هذا يضمن أن دولة التنفيذ تكون مستعدة لتنفيذ العقوبة وفقاً للتعليمات المحددة وبالشكل المطلوب.

- **الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن[78] :**

عندما تصدر المحكمة الجنائية الدولية حكمًا بالسجن، يتعين على الدول الأطراف تنفيذ هذا الحكم. يشمل ذلك تسليم المحكوم عليه إلى الدولة التي عينتها المحكمة لتنفيذ العقوبة. ينبغي أن يكون هناك أساس قانوني كافٍ لإصدار أمر بالقبض على المحكوم عليه وتسليمه. تشترط القواعد الإجرائية للمحكمة أن يكون الحكم الصادر بالإدانة قد اكتسب القطعية قبل أن يتم تنفيذه. تُحال جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة، بما في ذلك البيانات الشخصية والصحية للمحكوم عليه، ونسخة من الحكم النهائي إلى الدولة المنفذة. تضمن هذه الإجراءات الاحترام الكامل لحقوق المحكوم عليه ومصالحه، بالإضافة إلى توفير كافة المعلومات الضرورية لتنفيذ الحكم بدقة وفعالية.

- **قاعدة خصوصية التنفيذ:**

قاعدة خصوصية التنفيذ تشير إلى أن الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية ملتزمة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، ولكن بشكل يحترم سيادتها ونظامها القانوني الخاص. بموجب هذه القاعدة، فإن الدول المنفذة مسؤولة عن تنفيذ الأحكام بطريقة تضمن احترام حقوق المحكوم عليه، وذلك وفقاً للقوانين والإجراءات الوطنية والدولية. وتحمي هذه القاعدة حقوق المحكوم عليه وتضمن عدم تعرضه للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أثناء فترة الاحتجاز والتنفيذ. بموجب هذه القاعدة، يجب على الدول المنفذة ضمان ظروف إقامة آمنة وكريمة للمحكوم عليه في مؤسسات السجن الخاصة بها، وضمان حقه في الوصول إلى الرعاية الصحية اللازمة والاتصال بأفراد عائلته والمساعدة القانونية إذا لزم الأمر. ويعتبر احترام قاعدة خصوصية التنفيذ أمرًا ضروريًا لضمان العدالة واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز الثقة في نظام العدالة الدولي وفعاليته.

- **التثبت من شخصية المحكوم عليه وأهليته للتنفيذ:**

[78] - تنفذ الأوامر الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية من خلال التعاون مع الدول الأعضاء، وتنفذ العقوبات وفقًا للأنظمة القانونية في الدول المشاركة.

إن التنفيذ العقابي ينصب على الشخص الصادر في شأنه الحكم بوصفه مرتكبا للجريمة، ولكن قد يحدث أن يكون هناك اختلاف بين الاسم الحقيقي وبين الاسم الصادر به السند التنفيذي، كأن يكون المتهم قد انتحل اسما مختلفا عن اسمه الحقيقي، كما قد يحدث أن يكون هناك تشابها بين الأسماء، والعبرة في هذا كله بتفريد شخصية المحكوم عليه والتثبت من أنه هو المقصود بالحكم بوصفه مرتكبا للجريمة [79] ، أي أنه قد تواجه السلطات القضائية والمنفذة تحديات في التعامل مع الأسماء والهويات عند تنفيذ الأحكام القضائية، خاصةً في حالات وجود اختلافات بين الأسماء أو وجود تشابه بينها. من أجل ضمان تنفيذ العقوبة بشكل صحيح وعادل، يجب أن يتم التحقق من شخصية المحكوم عليه بدقة. ويمكن للسلطات المعنية اتخاذ عدة إجراءات للتحقق من هوية المحكوم عليه، ومنها:

1 – التحقق من الهوية: يتضمن هذا التحقق استخدام وثائق رسمية مثل جواز السفر أو بطاقة الهوية الوطنية للتأكد من الهوية الحقيقية للمحكوم عليه.

2 – التحقق من البيانات الشخصية: يمكن أن تتعاون السلطات المعنية مع السلطات القضائية الأخرى للتحقق من البيانات الشخصية للمحكوم عليه، مثل تاريخ الميلاد والعنوان والسجل الجنائي.

3 – البصمات الوراثية: يمكن أن تستخدم البصمات الوراثية كأداة للتحقق من هوية المحكوم عليه في حالات الشك أو التشابه في الأسماء.

بحيث تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان أن يتم تنفيذ العقوبة على الشخص الصحيح وفقًا للحكم القضائي الصادر بحقه، مع الحفاظ على حقوقه وضماناته القانونية.

- **حالات تأجيل التنفيذ[80]:**

فطبقا للقاعدة 216 من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أن تطلب هيئة الرئاسة من دولة التنفيذ بأي حادث هام يتعلق بالشخص المحكوم عليه، وبأي إجراءات تتخذ ضد الشخص لحوادث وقعت في وقت لاحق لنقله. فتلك القاعدة تعطي هيئة الرئاسة للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية طلب معلومات إضافية من دولة التنفيذ بشأن أي حادث هام يتعلق بالشخص المحكوم عليه، وأي إجراءات تتخذ ضده بسبب حوادث وقعت في وقت لاحق. وهذا الإجراء

[79] - مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، ج3، طرق الطعن في الأحكام، ط4، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015، ص 1741-1742.

[80] - تتمثل أحد الأسباب التي تدفع إلى تأجيل التنفيذ في ضرورة مزيد من الوقت لتقديم الدفاع أو لتجنب تنفيذ عقوبة فورية قد تكون غير متناسبة أو غير عادلة. وتتفاوت حالات التأجيل في مجالات القانون المدني والجنائي والإداري وغيرها، ويختلف النهج من قانون إلى آخر ومن نظام قضائي إلى آخر فيما يتعلق بتحديد شروط ومعايير التأجيل.

يهدف إلى ضمان أن يتم التعامل مع الشخص المحكوم عليه بشكل عادل وفقًا للقانون الدولي، وأن يتم احترام حقوقه وضماناته القانونية. بالطلب من دولة التنفيذ توفير معلومات إضافية حول الشخص المحكوم عليه وأي تطورات تخص وضعه بعد صدور الحكم، يمكن للمحكمة أن تتخذ القرارات المناسبة بناءً على هذه المعلومات وتقديرات الظروف.

خلاصة:

وهنا نصل إلى نهاية الفصل الأول، ولتحريك العقول خطر ببالنا وضع ملخص بسيط جدا عما قمنا بالبحث فيه، فكما عرفنا في المبحث الأول فإن الاستقلال القضائي هو مفهوم أساسي في أنظمة العدالة القضائية، يهدف إلى ضمان قدرة السلطة القضائية على أداء وظائفها دون تدخل خارجي يؤثر على قراراتها. يتضمن ذلك استقلالية القضاء عن السلطات التشريعية والتنفيذية، وتعيين القضاة وفقاً لمعايير الكفاءة والنزاهة بدون تدخلات سياسية. ويتمتع الاستقلال القضائي بالعديد من الشروط، بما في ذلك:

- استقلالية القضاء عن الضغوطات السياسية والمالية.
- توافر آليات لحماية القضاة من التهديدات والتأثيرات الخارجية.
- تحقيق التوازن بين استقلالية القضاء وضمان الحسابية والشفافية في أداء مهامه.

وفي المبحث الثاني قمنا بدراسة مطولة عن المحكمة الجنائية الدولية، بحيث عرفنا أن المحكمة الجنائية الدولية باختصار هي هيئة قضائية دولية تأسست لمحاسبة الأفراد المتورطين في جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. تتميز المحكمة بالآتي:

- التعريفات والهيكلة: تضم المحكمة قضاة مستقلين ومدعيين عامين، وتعمل وفق مبادئ الشفافية والنزاهة.
- الآليات القانونية والعملية: تعتمد المحكمة على القانون الدولي الإنساني والقوانين الدولية ذات الصلة في محاكماتها. تضمن الآليات القانونية إجراءات عادلة ومنصفة للمتهمين وضحايا الجرائم.
- الخصائص والاختصاصات: تنظر المحكمة في جرائم خطيرة ومعقدة تتعلق بالتصعيد الدولي، وتمتلك الصلاحية لمحاسبة الأفراد بشكل مستقل عن الدول.
- التعاون الدولي: تعتمد المحكمة على التعاون الدولي لجمع الأدلة وتنفيذ الأحكام، ويسهم هذا التعاون في نجاح مهامها وتحقيق العدالة الدولية.

وبهذا نختم فصلنا الأول.

الفصل الثاني:
أثر مركزية والضمانات استقلالية القضاء على المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني: أثر مركزية والضمانات استقلالية القضاء على المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد:

تتمثل مركزية المحكمة الجنائية الدولية[81] في وجودها كهيئة قضائية دولية مستقلة، تتولى محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية[82]. تمثل الضمانات الاستقلالية للقضاء في المحكمة الجنائية الدولية ضمانًا لعدم تأثير السياسة أو الضغوط الخارجية[83] على عمل القضاة ومدى استقلالهم في اتخاذ القرارات. تحظى المحكمة بالحماية من التدخلات السياسية أو التأثيرات الخارجية التي قد تؤثر على نزاهة العمل القضائي وتطبيق العدالة، و فهم مركزية المحكمة الجنائية الدولية وضمانات استقلالية القضاء يتطلب تمهيدًا شاملا للغاية، و يُعتبر القضاء الدولي في المحكمة الجنائية الدولية نقطة محورية في نظام العدالة الدولية، حيث يتمتع القضاة بسلطة القرار بشأن الجرائم الخطيرة على الصعيدين الدولي والإنساني، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ويتمثل الدور الأساسي للمحكمة في تحقيق العدالة الدولية من خلال محاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم. ومن أجل ضمان استقلالية القضاء، فإن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع ببنية تنظيمية تحمي القضاة من أي تأثيرات خارجية. يتم اختيار القضاة بناءً على كفاءتهم وخبرتهم القانونية دون تدخل سياسي، ويتمتعون بالحصانة القانونية[84] لاتخاذ القرارات بشكل مستقل ودون تأثير من أي طرف خارجي. كما تقوم المحكمة بتوفير الظروف المناسبة لعمل القضاة، بما في ذلك الحماية من أي تهديدات أو ضغوط.

---

[81] - المحكمة الجنائية الدولية (ICC) هي محكمة دولية مقرها في لاهاي، هولندا، تأسست لمحاكمة الجرائم الأكثر خطورة التي تهم المجتمع الدولي بشكل عام. تأسست المحكمة بموجب اتفاقية روما لعام 1998، وبدأت عملياتها في عام 2002. تتمثل مهمتها الأساسية في القيام بمحاكمة الأفراد عندما تكون الدول غير قادرة أو غير مستعدة لمحاكمتهم بشكل فعال وعادل. وتنظر المحكمة في الجرائم التي تشمل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان. يُعتبر إنشاء المحكمة خطوة مهمة في تطوير العدالة الجنائية الدولية، حيث تعتبر واحدة من أهم الآليات القانونية الدولية المعترف بها لمحاسبة الأفراد على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والعدالة. وتواجه المحكمة تحديات عديدة بما في ذلك قيود القوة والسيادة الوطنية، والتحقيقات الصعبة والمعقدة، والتمويل المحدود. ومع ذلك، فإن دورها الرئيسي في تعزيز العدالة الدولية ومحاسبة المسؤولين عن جرائم خطيرة يظل أمرًا بارزًا في المجتمع الدولي.

[82] - تاريخيًا، بدأت قضايا الإنسانية في القضاء الدولي بعد الحرب العالمية الثانية وخاصةً في أعقاب انتهائها في عام 1945. خلال هذه الفترة، أثارت الجرائم البشعة التي ارتكبت خلال الحرب، بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، إشكاليات قانونية كبيرة. وفي عام 1945، أقرت محكمة نورم برج العسكرية الدولية لمحاكمة المسؤولين النازيين، وهي أول محكمة دولية تم إنشاؤها لمحاكمة الجرائم ضد الإنسانية. بعد ذلك، أُنشئت محكمة الأمم المتحدة للجرائم الحرب في اليابان في عام 1946 لمحاكمة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم حرب خلال الحرب العالمية الثانية. ومنذ ذلك الحين، ومع تطور القانون الدولي وتبني المزيد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، تم توسيع نطاق القضاء الدولي ليشمل مجموعة متنوعة من الجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والجرائم البيئية، وغيرها.

[83] - القضاة قد يتعرضون لضغوط خارجية تشمل السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية، فقد تأتي الضغوط السياسية من السلطات التنفيذية أو القوى السياسية المؤثرة التي تسعى لتأثير على القرارات القضائية بما يتوافق مع أجنداتها السياسية. بينما قد تكون الضغوط الاقتصادية ناتجة عن تأثير الشركات أو الأفراد ذوي النفوذ الاقتصادي الذين يسعون للتأثير على القرارات القضائية من أجل مصالحهم المالية. وبالنسبة للضغوط الاجتماعية، فقد تكون هذه الضغوط مرتبطة بالمعتقدات الدينية أو القيم الاجتماعية التي يمكن أن تؤثر على مواقف القضاة في بعض القضايا. تحتاج النظم القضائية إلى تعزيز الاستقلالية والنزاهة لضمان أن تكون قرارات القضاة مستقلة ومبنية على القانون والعدالة دون تأثير الضغوط الخارجية.

[84] - الحصانة القانونية للقضاة تُمنح عمومًا لضمان استقلاليتهم في اتخاذ القرارات القضائية وحمايتهم من التعرض للمساءلة القانونية غير المبررة أثناء ممارسة مهامهم القضائية. هذه الحصانة عادة ما تشمل منع ملاحقتهم جنائيًا أو مدنيًا عن أفعالهم القضائية، ولكنها ليست مطلقة وقد تكون مشروطة بالتعامل بنزاهة ونية صادقة وفقًا للقانون. يهدف منح الحصانة القانونية للقضاة إلى حمايتهم من التدخلات الخارجية وضغوط السلطات الأخرى التي قد تؤثر على استقلاليتهم ونزاهتهم في القضاء.

باختصار، فإن مركزية المحكمة الجنائية الدولية تتجلى في دورها الرئيسي في محاكمة جرائم الدرجة الأولى على الصعيدين الدولي والإنساني، بينما تتمثل ضمانات استقلالية القضاء في هيكليتها التنظيمية التي تحمي القضاة وتكفل تمكينهم من القيام بواجباتهم بشكل عادل ومستقل.

المبحث الأول: مركزية استقلال القضاء في المعايير الدولية لحقوق الإنسان

المطلب الأول: الضمانات الإجرائية[85] للمحاكمة العادلة

الفرع الأول: تعريف المحاكمة العادلة

أ – مفهوم الحق في المحاكمة العادلة

الحق في المحاكمة العادلة هو مبدأ أساسي في نظام العدالة الدولي والقوانين الوطنية، حيث يُعتبر ضامناً للعدالة وحقوق الإنسان. يتضمن هذا المفهوم مجموعة من الضمانات التي ينبغي أن توفر أثناء إجراءات المحاكمة لضمان عدم انتهاك حقوق الأفراد وتحقيق العدالة. يشمل ذلك الحق في التنبيه بالاتهامات الموجهة ضدهم وحقوقهم القانونية، بالإضافة إلى الحق في الدفاع والاستعانة بمحامٍ مُتخصص وفاعل[86]. كما يتمثل المفهوم في الحق في محاكمة مستقلة ومحايدة، حيث يتم تعيين قضاة مستقلين وغير متحيزين لفصل النزاعات بعد عرض الأدلة والحجج بشكل عادل. بالإضافة إلى ذلك، يتمتع الأفراد بالحق في محاكمة علنية[87]، إلا إذا كانت مصلحة العدالة تقتضي السرية، ويحظون بالحق في الاستئناف والطعن[88] في الأحكام إذا كانت هناك مخالفات قانونية أو إجراءات غير عادلة. في النهاية، يهدف مفهوم الحق في المحاكمة العادلة إلى توفير الحماية القانونية للأفراد وضمان تنفيذ العدالة دون تعرضهم للظلم أو التعسف في عملية المحاكمة. و"إن الحق في محاكمة عادلة من الحقوق الأساسية للإنسان، لأنها أهم مرحلة تراعى فيها حقوق الإنسان، وتراقب من خلالها جميع الإجراءات المتبعة، كالحريات الأولية أو الإجراءات التي تسبقها كالتحقق القضائي"[89]، إن الحق في المحاكمة العادلة يُعتبر أحد الحقوق الأساسية للإنسان[90]، حيث تُعتبر المحاكمة

---

[85] - الضمانات الإجرائية هي مجموعة من الحقوق والضمانات التي تُمنح للأفراد في إطار الإجراءات القانونية والقضائية لضمان حصولهم على محاكمة عادلة ومنصفة. تهدف هذه الضمانات إلى حماية حقوق الفرد، وتشمل على سبيل المثال حق الوصول إلى المحامين وتقديم الدفوع والدفاع بشكل كاف ومناسب، وحق تلقي إخطار مسبق بالتهم الموجهة ضده، وحق الاستجواب، وحق عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو التعسفية. تعتبر هذه الضمانات جزءًا أساسيًا من مفهوم العدالة الإجرائية وتضمن توفير بيئة قانونية تحترم حقوق الأفراد وتضمن لهم فرصة تمثيل كاملة ونزيهة أمام القضاء.

[86] - أول محام خاص في التاريخ القضائي ليس من السهل تحديده بدقة بسبب طبيعة تطور المهنة القانونية عبر التاريخ. ومع ذلك، يُعتبر محمد بن إدريس الشافعي (767-820 م) واحدًا من أوائل المحامين المعروفين في التاريخ. وقد أسس المدرسة الشافعية في القانون الإسلامي وكتب العديد من الأعمال القانونية التي أثرت في التشريعات القانونية في العصور التالية. علاوة على ذلك، في العصور الوسطى في أوروبا، كان هناك نظامٌ يُعرف بـ "مدافع الحرية"، حيث كان بعض الأشخاص يقدمون الدفاع عن الآخرين في المحاكم، ويمكن اعتبارهم بمثابة المحامين الخاصين في تلك الحقبة. ومع مرور الزمن، تطورت المهنة القانونية وظهرت مزيد من التخصصات والتنظيمات المهنية المتخصصة.

[87] - المحاكمة العادية هي الإجراء القضائي الذي يجري فيه النظر في القضية أمام المحكمة وتطبيق القانون وفقًا للإجراءات القانونية المعتمدة، وقد تكون هذه المحاكمة سرية أو علنية حسب القوانين المحلية. أما المحاكمة العلنية فتعني أن الجلسات القضائية مفتوحة للجمهور والصحافة، مما يزيد من الشفافية ويسمح بالمراقبة العامة على إجراءات المحاكمة وتطبيق العدالة، وهذا يساعد في تعزيز الثقة في نظام القضاء.

[88] - الاستئناف والطعن هما إجراءات قانونية يمكن للأطراف المعنية اللجوء إليها بعد صدور قرار قضائي في محكمة من الدرجة الأولى. تهدف كلتا الإجراءات إلى مراجعة القرار القضائي والتأكد من صحته وقانونيته. في الاستئناف، يتم إحالة القرار إلى محكمة أعلى درجة للنظر فيه من جديد، بينما في الطعن، يتم تقديم شكوى إلى محكمة أعلى للنظر في قانونية القرار الصادر. تختلف إجراءات الاستئناف والطعن حسب النظام القانوني لكل دولة، وتستند عادة إلى مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية المحددة في القانون المعمول به.

[89] - عيواز العزيز، بن اعزيزة بلقاسم، "حق المتهم في محاكمة عادلة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية – الجزائر –، ص 05.

[90] - الحقوق الأساسية للإنسان هي مجموعة من الحقوق الأساسية والأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان دون تمييز أو تفرقة. من بين هذه الحقوق الحق في الحياة والحرية، والحق في الكرامة والمساواة، والحق في الحرية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والحق في حرية التعبير

المنصفة أهم مرحلة في ضمان وحماية حقوق الإنسان. فهي المرحلة التي يُحاكم فيها الأفراد ويتم من خلالها تطبيق القانون وإصدار الحكم بشأنهم، وتُراقب في هذه المرحلة جميع الإجراءات والعمليات المتبعة بدقة لضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان. وتُعتبر المحاكمة العادلة مكانًا لضمان حقوق الأفراد من خلال توفير الفرصة للدفاع وتقديم الأدلة، ومن خلالها يتم مراقبة جميع الإجراءات التي تتخذ خلال المحاكمة، بما في ذلك الحفاظ على الحريات الأساسية للأفراد وضمان تنفيذ الإجراءات التحقيقية والقانونية بشكل صحيح. ويتم توفير الحماية والضمانات اللازمة للمتهمين خلال مراحل التحقيق والمحاكمة، مما يسهم في ضمان عدم تعرضهم للظلم أو التعسف. وبذلك، تعد المحاكمة العادلة للإنسان[91] أساسية للحفاظ على سلامته وكرامته، وهي جزء لا يتجزأ من حقوقه الأساسية ككائن إنسان.

و قبل التدقيق في مفاهيم هذا المطلب بالذات و الغوص فيه، لابد لنا من استحضار أولا مفهوم "المحاكمة العادلة" و لكن في ظل القانون الجزائري الوطني[92]، فقد "أصدر المشرع الجزائري نصوص قانونية تكفل حماية حقوق الإنسان وحرياتهم والتي من بينها الدستور، وقانون الإجراءات الجزائية الذي يعطي حصانة لحقوق وحريات الأفراد وكذلك تحقيق العدالة من خلال مكافحة الجريمة بواسطة الأجهزة المكلفة بذلك من خلال تحقيق محاكمة عادلة"[93] ، ففي السياق الجزائري، يُعتبر القانون الوطني والدستور الجزائري كمرجع رئيسي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. حيث تكفل النصوص القانونية الجزائرية، بما في ذلك الدستور وقانون الإجراءات الجزائية، بحماية حقوق وحريات الأفراد وضمان إجراء محاكمات عادلة. فالدستور الجزائري يحمي حقوق الإنسان ويكفل حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة. كما يضمن حقوق المتهمين، مثل الحق في التمتع بحقوق الدفاع وتقديم الأدلة، والحق في الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة. ومن جانب آخر، فإن قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر يضمن الاحترام الكامل لحقوق

والتجمع، والحق في المساواة أمام القانون وفي الوصول إلى العدالة، والحق في الرعاية الصحية والتعليم الأساسي، والحق في الحياة العائلية والخصوصية، والحق في العمل والحماية الاجتماعية، والحق في الدين والمعتقد والحرية الدينية، وحقوق الطفل والمرأة والأقليات والمهاجرين. تتعزز وتحمى هذه الحقوق عبر الإطارات القانونية المحلية والدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

[91] - أول محاكمة عادلة تاريخيًا هي قد تختلف التفاصيل حسب التعريفات المختلفة لمفهوم "العدالة" و"المحاكمة". ومع ذلك، يُعتبر بعض المؤرخين أن مفهوم المحاكمة العادلة نشأ في العصور القديمة، مثل الإمبراطورية الرومانية، حيث تم تطوير نظام قانوني متقدم يتيح للمتهمين فرصة الدفاع عن أنفسهم أمام محكمة مستقلة. كما شهدت العديد من الحضارات القديمة، مثل اليونان القديمة وبابل، تطبيق أنظمة قانونية تشمل مبادئ مثل الاستماع إلى الأطراف المعنية وإجراء المحاكمات العلنية. ومن الصعب تحديد المحاكمة الفردية التي تعتبر الأولى بدقة، ولكن يُعتقد أن أول محاكمات عادلة قد تمت في العديد من الحضارات القديمة والتي أسهمت في تطوير المفاهيم القانونية التي نعرفها اليوم. ويمكن اعتبار حمورابي ذو أهمية بالغة تكمن في أنها تمثل إحدى أقدم مجموعات القوانين المدونة في التاريخ، وقد تركت بصمة عميقة على التطورات القانونية في العالم. فقانون حمورابي لم يقتصر على تحديد العقوبات والحقوق فقط، بل شمل أيضًا مفاهيم العدالة والمساواة أمام القانون، مما جعله مرجعًا هامًا لفهم نظم القانون القديمة. بالإضافة إلى ذلك، فقانون حمورابي أثر بشكل كبير على التشريعات اللاحقة في العديد من الثقافات والحضارات، حيث استوحى منها العديد من النظم القانونية الأخرى.

[92] - كمعلومة تاريخية تم تأسيس القانون الوطني الجزائري بعد استقلال الجزائر عن الاستعمار الفرنسي في عام 1962. بعد الاستقلال، بدأت الجزائر في وضع نظام قانوني خاص بها، وقد تم إصدار العديد من القوانين والتشريعات التي تنظم مختلف المجالات القانونية في البلاد، بما في ذلك القوانين الجنائية التي تنظم الجرائم والعقوبات. تطور النظام القانوني الجزائري بمرور الزمن، وتم تعديله وتحسينه ليتناسب مع التحديات والتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في البلاد.

[93] - غزالي نصيرة، رزق الله العربي بن مهيدي " المحاكمة العادلة في القانون الجزائري Fair trial in Algerian law "، في – مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية -، العدد 04، جامعة عمار ثليجي – الأغواط (الجزائر)، ديسمبر 2019، ص 149.

المتهمين ويحدد الإجراءات القانونية التي يجب اتباعها خلال التحقيق والمحاكمة. ويهدف هذا القانون إلى ضمان تحقيق العدالة من خلال محاكمة عادلة ومنصفة، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[94]. إذا وبالتالي، تؤكد هذه النصوص القانونية في القانون الجزائري التزام وصرامة الدولة بضمان حماية حقوق الإنسان وضمان إجراء محاكمات عادلة، وذلك في سياق تطبيق القانون والعدالة الوطنية، فالمحاكمة العادلة في القضاء الجزائري هي " بشقيها المدني والجزائي[95] واقعا معاشا من خلال اهتمام المشرع بذلك عن طريق إصداره لنصوص قانونية تكفل ذلك وتعديله لقانون الإجراءات الجزائية لضمانها، والمحاكمة العادلة هي سمة من سمات نزاهة القضاء، وتخضع الى معايير قانونية "[96] أي أنها تعتبر سمة أساسية من سمات نزاهة القضاء. يتم ضمان ذلك من خلال اهتمام المشرع بإصدار النصوص القانونية التي تكفل ذلك، بالإضافة إلى التعديلات المستمرة على قوانين الإجراءات الجزائية لضمان المحاكمة العادلة والمنصفة. وكذلك تُعتبر المحاكمة العادلة سمة أساسية لضمان تطبيق العدالة واحترام حقوق الإنسان. وبالتالي، تخضع المحاكمة الجزائية والمدنية في القضاء الجزائري لمعايير قانونية صارمة تهدف إلى ضمان النزاهة والعدالة في كافة مراحلها، بما في ذلك حق المتهم في الدفاع واستخدام الأدلة وحق التمثيل القانوني والاستقلالية والنزاهة للقضاء. ويمكن تفسير مفهوم "المحاكمة " في شقين أيضا" شق لغوي وشق اصطلاحي" ونضيف "شقا فقهيا"[97]

- **المحاكمة لغويا:** " والمحاكمة: المُخاصَمة إلى الحاكِم، واحتَكَموا إلى الحاكِم وتَحَاكموا بمعنى قولهم في المثل: في بيته يؤتى الحُكم... "[98]

---

[94] - المعايير الدولية لحقوق الإنسان تمثل مجموعة من الوثائق والاتفاقيات التي وضعتها المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة، لحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والإقليمي. تشمل هذه المعايير الوثيقة الأساسية والأكثر شهرة والتي هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي صدر عام 1948، والذي يضمن حقوقًا أساسية لجميع البشر بغض النظر عن جنسيتهم، عرقهم، لونهم، دينهم، أو أي حالة أخرى. كما تشمل هذه المعايير العديد من الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تعزز وتحمي حقوق الإنسان في مختلف المجالات.

[95] - في القانون الجزائري القضائي، يتميز النظام القضائي بتقسيم القضايا إلى اثنين من الأنظمة الرئيسية: النظام المدني والنظام الجزائي. الفارق الرئيسي بينهما يكمن في الطبيعة والأهداف والإجراءات التي تحكم كلًا منهما. في النظام المدني، يتعامل المحكمون مع القضايا التي تنشأ بين الأفراد أو الجهات الخاصة، مثل القضايا المتعلقة بالعقود، والأموال، وحقوق الملكية، والأسرة، والميراث، وغيرها. يهدف النظام المدني إلى تسوية النزاعات بين الأفراد وإصدار القرارات التي تحدد حقوقهم وواجباتهم وتعويضهم عن الأضرار. أما في النظام الجزائي، فإن المحكمين يتعاملون مع الجرائم التي تنطوي على انتهاك للقانون الجنائي، وتصنف هذه الجرائم بوصفها جرائم ضد الدولة أو المجتمع بشكل عام. وتشمل هذه الجرائم القتل، والسرقة، والاحتيال، والتهرب الضريبي، وغيرها. يهدف النظام الجزائي إلى فرض العقوبات على المرتكبين لهذه الجرائم من خلال إجراءات قانونية تنص على العقوبات المناسبة والمتفق عليها. تاريخياً، جاء هذا التقسيم منذ الاستقلال في العام 1962، حيث تم تطبيق القوانين الجديدة التي تضمنت هذا التقسيم لتنظيم النظام القضائي في الجزائر.

[96] - غزالي نصيرة، رزق الله العربي بن مهيدي " المحاكمة العادلة في القانون الجزائري Fair trial in Algerian law "، المرجع السابق، ص 149.

[97] - يكمن الشق الفقهي في التعاريف في أهميته الكبيرة في فهم القوانين والأحكام القانونية وتطبيقها بشكل صحيح ومنطقي. حيث يُعتبر الفهم الصحيح للمفاهيم القانونية والفقهية أساساً لتحقيق العدالة وتطبيق القانون بشكل يضمن حقوق الأفراد ويحد من التنازعات القانونية. فـمن خلال الشق الفقهي في التعاريف، يتم تحليل المصطلحات القانونية وتفسيرها بناءً على المبادئ الفقهية والقانونية المعترف بها في النظام القانوني المعني. يساعد الشق الفقهي في توضيح معاني الكلمات القانونية وفهم النصوص القانونية بشكل أعمق، مما يسهم في تطبيق القوانين بشكل أكثر دقة وعدالة. وبشكل عام، يمكن القول إن الشق الفقهي في التعاريف يلعب دوراً حيوياً في تطوير القانون وفهمه، ويمثل أساساً لبناء الأسس القانونية الصحيحة التي تحافظ على حقوق الأفراد وتضمن تطبيق العدالة في المجتمعات.

[98] - غريب الطاهر، " ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقـلة – الجزائر –، ص 15.

- **المحاكمة اصطلاحا:** وهناك من يرى بأن المحاكمة هي مجموعة الأعمال الإجرائية التي تتابع بنظام معين يفرضه القانون من أجل الفصل في النزاع، وهي تنشأ ابتداء من المطالبة القضائية وتسير من خلال أعمال يقوم ببعضها الخصوم وممثلوهم، ويقوم ببعضها القاضي وأعوانه، وتنتهي عادة بصدور حكم في موضوع المطالبة وقد تنتهي بغير هذا الحكم"[99]
- **التعريف الفقهي للمحاكمة العادلة:** تمهيداً في الفقه، المحاكمة العادلة تمثل الضامن الأساسي لحقوق الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم، حيث تضمن لهم الحصول على محاكمة منصفة ومتساوية أمام القضاء. تتضمن المحاكمة العادلة العناصر الأساسية مثل حق التنبيه بالاتهامات الموجهة، وحق الدفاع وتقديم الأدلة، وضمان استقلالية القضاء ونزاهته، بالإضافة إلى إجراء المحاكمة بشكل علني ومحايد وصدور حكم مستقل ومنصف وفقاً للقانون. "ولقد وصف الأستاذ الدكتور فتحي سرور المحاكمة العادلة على أنها أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة"[100] ، ففي فلسفة القانون[101]، يصف الأستاذ الدكتور فتحي سرور[102] المحاكمة العادلة كواحدة من الحقوق الأساسية للإنسان، حيث تعتبر ضامناً أساسياً لحماية حريات الأفراد وكرامتهم. تتأسس المحاكمة العادلة على مجموعة من الإجراءات التي يجب أن تتوفر فيها الخصومة الجنائية[103]، بهدف حماية الحقوق الشخصية والإنسانية وكرامة الفرد بشكل شامل. و "تَرسّخَ الاعتقاد لدى الكثير اليوم، أن الحرية لم تعد مجرد فكرة مثالية أو نظرية، بل صار

---

99 - الطاهر، " ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية "، المرجع السابق، ص 15.

100 - الطاهر، " ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية "، المرجع السابق، ص 15.

101 - فلسفة القانون تعني دراسة المفاهيم والمبادئ الفلسفية التي تقف وراء القانون وتوجيهه، بما في ذلك أسس المنطق القانوني والعدالة والسلطة والحقوق والواجبات. تتنوع المدارس والمفاهيم الفلسفية للقانون على مر العصور وفقًا للثقافات والتطورات التاريخية. وأحد أوائل الرواد في فلسفة القانون هو أرسطو، الذي عاش في القرن الرابع قبل الميلاد. يُعتبر أرسطو أحد أوائل الفلاسفة الذين بحثوا في العدالة ودورها في المجتمع، وقد تطرق إلى مفاهيم مثل القانون الطبيعي والعدالة الوصفية. من بين المفكرين المهمين في فلسفة القانون تاريخيًا، يمكن ذكر الفيلسوف الإغريقي بلاتون وتأثيره في تطوير أفكار فلسفة القانون، بالإضافة إلى جماعة من الفلاسفة الرومان مثل سينيكا وماركوس أوريليوس. في العصور الحديثة، ظهرت مدارس فلسفية مختلفة تناولت قضايا القانون والعدالة، مثل المفكر الإنجليزي جون لوك والذي ناقش في أعماله فكرة الحكومة الشرعية وحقوق الإنسان. كما تأثرت الفلسفة القانونية بأعمال فلاسفة مثل إيمانويل كانت وجورج هيغل وكارل ماركس، الذين استكشفوا العلاقة بين القانون والسلطة والنظام الاقتصادي والاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، يعود أصل فلسفة القانون إلى العديد من الحضارات القديمة مثل الحضارة الصينية والهندية والإغريقية والرومانية، حيث تطرقت هذه الحضارات إلى مفاهيم العدالة والقانون والمسؤولية الاجتماعية.

102 - الدكتور أحمد فتحي مصطفى كامل سرور هو رئيس مجلس الشعب المصري السابق منذ عام1991 ، حيث تولّى هذا المنصب ل 21 عامًا على التوالي عندما أعلنت نتائج انتخابات 2010. ولد في 9 يوليو 1932 في محافظة قنا بمصر وهو متزوج ولديه ولد (طارق) وبنتان.

103 - الخصومة الجنائية تشير إلى النزاع القانوني بين الدولة والمتهم في جريمة معينة. في هذا النوع من الخصومة، تقوم الدولة باتخاذ دور الطرف الطالب، حيث تمثل المصلحة العامة وتسعى لتطبيق القانون وفرض العقوبة على المتهم بارتكاب الجريمة. من جهة أخرى، يكون المتهم الخصم الآخر في هذه الخصومة، حيث يُعتبر متهماً بارتكاب الجريمة ويحاول دفاعًا عن نفسه وإثبات براءته أو تخفيف العقوبة المحتملة في حالة إدانته. وتتضمن عملية الخصومة الجنائية مجموعة من الإجراءات القانونية مثل التحقيقات، وجلسات المحاكمة، واستدعاء الشهود، وعرض الأدلة، وتقديم الحجج القانونية. يقوم النيابة العامة أو الادعاء العام بتمثيل الدولة في هذه الخصومة، بينما يتولى محامو الدفاع دفاع المتهم وتقديم الدفاع عنه بشكل قانوني. تهدف الخصومة الجنائية إلى ضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق المتهم وضمان تطبيق القانون بشكل عادل ومتساوٍ، مع الالتزام بمبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان.

لها وجودا على المستوى العملي[104]، وقيمة محددة يتمتع بها الأفراد في مواجهة السلطة، وذلك عن طريق تقييد نشاطها وتحديد نطاقها، وهذا القيد يسمى بمبدأ الشرعية الإجرائية[105]، والذي تدور حوله فكرة المحاكمة العادلة."[106] فاليوم، يعتقد الكثيرون أن الحرية لم تعد مجرد فكرة نظرية، بل أصبحت واقعًا عمليًا وقيمة محددة يتمتع بها الأفراد في مواجهة السلطة. يتجسد ذلك من خلال تقييد نشاط السلطة وتحديد نطاقها، وهذا القيد يُعرف بمبدأ الشرعية الإجرائية. تدور فكرة المحاكمة العادلة حول هذا المبدأ، حيث يُعتبر مبدأ الشرعية الإجرائية أساسًا لضمان حقوق الأفراد والحفاظ على العدالة في عملية المحاكمة. من خلال هذا المبدأ، يتم تقديم ضمانات قانونية تضمن عدم انتهاك حقوق المتهمين وتأمين سلامة إجراءات المحاكمة، مما يسهم في تحقيق المساواة والعدالة في النظام القضائي. و " كما تقتضي عرض قضيته على محكمة مستقلة محايدة، وأن تنظر فيها نظرا موضوعيا عادلا وسريعا، وأن بسبب الحكم، ويمَكن المتهم من حق الطعن "[107] وتقتضي مفاهيم المحاكمة العادلة أن يتم عرض قضية الفرد على محكمة مستقلة ومحايدة، حيث يتم التعامل مع القضية بشكل موضوعي وعادل وسريع. يتعين أن يُصدر الحكم بناءً على الأدلة المقدمة وفقًا للقوانين والمعايير المعترف بها دوليًا ومحليًا. كما يحق للمتهم الاستفادة من حق الطعن أو الاستئناف في حالة عدم رضاه عن الحكم الصادر في قضيته، حيث يمكنه التماس المراجعة القضائية للتأكد من تطبيق العدالة وسلامة الإجراءات.

---

104 - الاعتقاد بأن الحرية لم تعد مجرد فكرة مثالية أو نظرية بل عملية، ترسخ بشكل أكبر في العقود الأخيرة، وذلك نتيجة لتطورات متعددة أحدثت تحولات في الأفكار والممارسات الاجتماعية والسياسية. مع التقدم التكنولوجي وتوسع استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، أصبحت الحرية تجربة يومية يشعر بها الأفراد بشكل مباشر، سواء من خلال إمكانية التعبير عن أنفسهم بحرية أو استخدام حقوقهم في المشاركة السياسية واتخاذ القرارات. ومع ذلك، فإن هذه التطورات أيضًا أثارت تحديات جديدة، مثل مخاوف من خصوصية البيانات والمراقبة الحكومية عبر الإنترنت، مما يبرز الحاجة إلى حماية الحريات الفردية بشكل أكبر وتحديدها بمفهوم عملي يتناسب مع التحولات الراهنة في المجتمعات الحديثة.

105 - مبدأ الشرعية الإجرائية يعتبر أحد المبادئ الأساسية في نظام العدالة، وهو يشير إلى أن الإجراءات القانونية والقضائية يجب أن تتم وفقًا للقوانين والأنظمة المعتمدة، مع احترام حقوق الأفراد والإجراءات المحددة في القانون. يعني هذا أنه يجب أن تكون الإجراءات القانونية مبنية على أسس قانونية صحيحة وموضوعية، وأن يتم تنفيذها بنزاهة وعدالة دون تحيز أو تمييز. ويضمن مبدأ الشرعية الإجرائية حقوق الأفراد في الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة، ويحافظ على مبدأ المساواة أمام القانون. ويشمل هذا أيضًا حق المتهمين في الدفاع عن أنفسهم بشكل كامل وفعال، وحقهم في الاستناد إلى الإجراءات القانونية المنصوص عليها لحماية حقوقهم. بشكل عام، يعتبر مبدأ الشرعية الإجرائية أساسًا لضمان سلامة العملية القضائية وتحقيق العدالة، حيث يضمن احترام القوانين والمعايير القانونية ويقوم بحماية حقوق الأفراد خلال الإجراءات القانونية.

106 - غريب الطاهر، " ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقـلة – الجزائر –، ص 16.

107 - عيواز العزيز، بن اعزيزة بلقاسم، " حق المتهم في محاكمة عادلة "، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية – الجزائر –، ص 07.

الفرع الثاني: خطوات ضمان محاكمة عادلة

ضمان المحاكمة العادلة يشمل سلسلة من الخطوات التي يتم اتخاذها لضمان الحفاظ على حقوق الأفراد وتوفير العدالة في العملية القضائية[108]. أولاً، يتم تأمين حق المتهم في الدفاع عن نفسه بشكل فعال، بما في ذلك حقه في الاستشارة بمحامي متخصص ومؤهل لتقديم الدفاع عنه. ثانياً، يتم تقديم إشعار كافٍ ومناسب للمتهم بالاتهامات الموجهة ضده، وتوضيح حقوقه وإجراءات المحاكمة. ثالثاً، يجب أن تكون المحكمة المختصة مستقلة ومحايدة[109]، بحيث تضمن القضاء على النزاعات بشكل عادل ومنصف دون تدخلات خارجية. رابعاً، يتم ضمان حق المتهم في محاكمة علنية وفي وجود الجمهور[110]، ما لم يكن ذلك يتعارض مع مصلحة العدالة أو الأمن القومي[111]. وأخيراً، يجب أن تكون هناك إجراءات للاستئناف والطعن في الأحكام الصادرة، مما يتيح للمتهم فرصة للطعن في القرارات إذا كانت هناك مخالفات قانونية أو إجراءات غير عادلة[112]. من خلال هذه الخطوات، يتم ضمان المحاكمة العادلة وتوفير العدالة والحفاظ على حقوق الإنسان في نظام العدالة القضائية.

أ – المبادئ التي تحكم المحاكمة العادلة:

" من أهم المبادئ التي تحكم المحاكمة العادلة نجد مبدأ الشرعية القانونية والذي ينقسم بدوره إلى مبدأين شرعية موضوعية وشرعية إجرائية. وتعد الشرعية الإجرائية مكملة للشرعية الجنائية، بل بدونها لا

---

108 - عدد العمليات القضائية يختلف بشكل كبير حسب النظام القانوني والتشريعات المعمول بها في كل دولة، ويعتمد أيضًا على عدة عوامل مثل حجم السكان، والنشاط القانوني والاقتصادي، والتطورات الاجتماعية والسياسية. عمومًا، تشهد المحاكم في الدول ذات الأنظمة القانونية المتقدمة عددًا كبيرًا من القضايا التي تصل إليها يوميًا، بينما تكون الأعداد أقل في الدول ذات الأنظمة القانونية الأقل تطورًا. ويتنوع نوع القضايا المحالة إلى المحاكم بما في ذلك القضايا المدنية والجنائية والتجارية والإدارية وغيرها، وكذلك يختلف عدد الجلسات القضائية ومدة الإجراءات من قضية إلى أخرى. بشكل عام، يهدف النظام القضائي إلى توفير إجراءات سريعة وفعالة لتسوية النزاعات وتحقيق العدالة في أقصر وقت ممكن، وهذا يتطلب إدارة فعالة لعمليات المحكمة وتخصيص الموارد بشكل مناسب.

109 - تم تسليط الضوء على أهمية قضية الحياد والاستقلال القضائي بشكل متزايد في العقود الأخيرة. مع تزايد الانتشار العالمي للديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان، أصبحت استقلالية القضاء ونزاهته أساسية لضمان توزيع العدالة بشكل مستقل وموضوعي. ومع التطورات السريعة في مجال الاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي، أصبح من السهل متابعة وتوثيق حالات التدخل السياسي في القضاء. لذا، يُعتبر الحفاظ على استقلالية القضاء أمرًا حيويًا لضمان سلامة العمل القضائي وتحقيق العدالة بكفاءة ونزاهة.

110 - في المحاكمة العادلة العلنية، يشارك عدة أطراف تسهم في ضمان الشفافية والعدالة. تشمل هذه الأطراف المتهم ومحاميه، بالإضافة إلى القاضي والنيابة العامة. وقد تم اعتبار الجمهور جزءاً من عملية المحاكمة العادلة منذ فترة طويلة، حيث يُمكن للجمهور الحضور ومتابعة سير الجلسات القضائية. تلعب وجود الجمهور دورًا هامًا في ضمان الشفافية والمساءلة، ويُعتبر وجودهم عنصرًا أساسيًا في تأكيد الشرعية والعدالة لعملية المحاكمة.

111 - يشير مصطلح "الأمن القومي" إلى الجهود التي تبذلها الدولة لحماية سيادتها واستقلالها وازدهار مواطنيها. يتضمن هذا المفهوم حماية الحدود والتصدي للتهديدات الخارجية والداخلية، بما في ذلك الإرهاب والتهديدات العسكرية والاقتصادية والسياسية. يهدف الأمن القومي أيضًا إلى الحفاظ على استقرار المجتمع ومؤسساته وتعزيز التنمية الوطنية. وتتبنى الدول سياسات واستراتيجيات متعددة لتحقيق الأمن القومي، تشمل تطوير القوات المسلحة وتحسين الاستخبارات وتعزيز العلاقات الدولية وتوقيع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. يتطلب تحقيق الأمن القومي توازنًا دقيقًا بين حماية الدولة وحقوق وحريات المواطنين، مع مراعاة التحديات الأخلاقية والقانونية المرتبطة بممارسة السلطة واستخدام القوة في سبيل تحقيق الأمن والاستقرار.

112 - تُعتبر المحاكمة غير عادلة عندما تخالف مبادئ العدالة وتنتهك حقوق المتهم، مما يؤثر سلبًا على نزاهة العمل القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون. قد تكون المحاكمة غير عادلة في حالات عدة، مثل عدم توفير حق المتهم في الدفاع بشكل كامل وفعّال، أو تعرضه للتعذيب أو المعاملة القاسية أثناء الاحتجاز، أو تدخل السلطات السياسية في العمل القضائي وتوجيه الحكم بطريقة تخالف مبادئ العدالة. كما يُعتبر قلة الشفافية والعلنية في إجراءات المحاكمة وتجاهل الأدلة الدفاعية وتعسف القضاة أو تحيزهم كذلك عوامل تجعل المحاكمة غير عادلة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تُعتبر المحاكمة غير عادلة إذا لم يُمنح المتهم أو المتهمة فرصة مناسبة للدفاع عن نفسهم أمام محكمة مستقلة ومحايدة، أو في حالة تعرضهم لتهديدات أو ضغوط من قبل السلطات أو جهات أخرى.

تكفي الشرعية الجنائية في حماية الحقوق والحريات الفردية."[113] بحيث أن مبدأ الشرعية القانونية هو أحد المبادئ الأساسية التي تحكم المحاكمة العادلة، وينقسم هذا المبدأ إلى مبدأين رئيسيين: الشرعية الموضوعية والشرعية الإجرائية. تتمثل الشرعية الموضوعية في أن المحاكمة يجب أن تستند إلى القوانين والأنظمة القانونية المعترف بها، ويجب أن تتم المحاكمة وفقاً لها دون أي تحيز أو انحياز. أما الشرعية الإجرائية فتتعلق بضمان توفير الإجراءات القانونية الصحيحة والمنصفة أثناء المحاكمة، مثل حق المتهم في الدفاع والتمثيل القانوني والحصول على محاكمة علنية ومنصفة. وتعتبر الشرعية الإجرائية مكملة للشرعية الموضوعية، حيث أنه من خلال تأمين الإجراءات القانونية الصحيحة، يتم ضمان حماية الحقوق والحريات الفردية خلال المحاكمة. بدون توفير الشرعية الإجرائية، لا تكفي الشرعية الموضوعية في حماية الحقوق والحريات الفردية، ولا يمكن للمحاكمة أن تكون عادلة ومنصفة. لذلك، يعتبر توفير الشرعية الإجرائية جزءاً لا يتجزأ من ضمان المحاكمة العادلة وتحقيق العدالة في نظام العدالة القضائية.

- **الشرعية الموضوعية – شرعية الجرائم والعقوبات –:**

" ولم يشذ المشرع الجزائري عن التشريعات الحديثة في احترامه لمبدأ الشرعية والعمل بمقتضاه من خلال النصوص الدستورية أو النصوص الواردة في قانون العقوبات ومن بينها المواد " 158 و160 "[114] ، من دستور 2016، وكذا المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون""[115] وقد أظهر المشرع الجزائري التزاماً بمبدأ الشرعية في تشريعاته الحديثة[116]، حيث لم يشذ عن التشريعات الدولية والمبادئ القانونية المعترف بها عالمياً في احترام مبدأ الشرعية والعمل بمقتضاه. يتضح ذلك من خلال النصوص الدستورية والقوانين المنبثقة عنها. على سبيل المثال، تضمن الدستور الجزائري لعام 2016 في مواده الفصل الخاص بحقوق الإنسان، مبادئ الشرعية وضمانات المحاكمة العادلة، مما يعكس التزام الدولة بحماية حقوق الأفراد خلال الإجراءات القانونية. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على عدم وجود جريمة أو عقوبة أو تدابير أمن دون قانون محدد، مما يؤكد

---

113 - عيواز العزيز، بن اعزيزة بلقاسم، " حق المتهم في محاكمة عادلة "، المرجع السابق، ص 12

114 - المواد 158 و160 من دستور 2016 للجزائر تتعلقان بموضوع التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية. فـالمادة 158 تنص على أن "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها". يعني هذا أن المتهم أو الطرف المدني لديه الحق في الطعن بالحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم الأولي. أما المادة 160 فتنص على "تعتبر الأحكام القضائية الجزائية ابتدائية ونهائية إذا لم تكن معلنة على النقض بوجه استئناف". وهذا يعني أن الأحكام الجزائية الصادرة في الحالات التي لم يتم فيها الطعن أمام محكمة النقض تعتبر ابتدائية ونهائية.

115 - عيواز العزيز، بن اعزيزة بلقاسم، " حق المتهم في محاكمة عادلة "، المرجع السابق، ص 13.

116 - التشريعات الحديثة عادةً متطورة ومتنوعة أكثر من التشريعات القديمة، حيث تأخذ في الاعتبار التحديات والاحتياجات الجديدة للمجتمع والتقنيات والتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. يمكن أن تتضمن التشريعات الحديثة مزيدًا من الحماية لحقوق الإنسان والحريات الفردية، وتعزيز مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية. بينما قد تكون التشريعات القديمة أكثر تقييدًا وتحكمًا، وقد تعبر عن قيم وثقافة وممارسات قديمة قد لا تتناسب مع الواقع الحالي. من الممكن أيضًا أن تكون التشريعات الحديثة أكثر مرونة وقابلة للتطبيق والتحديث بسبب استخدام أساليب تشريعية متقدمة وأدوات تشريعية مرنة.

على احترام مبدأ الشرعية وضرورة وجود قانون محدد ينظم الأفعال والعقوبات المترتبة عليها. وبهذا، يظهر أن المشرع الجزائري يلتزم بمبدأ الشرعية في إطار التشريعات الوطنية[117]، ويعمل على توفير الحماية القانونية لحقوق الأفراد وضمان إجراءات قانونية عادلة ومنصفة خلال المحاكمات.

1 – النتائج المترتبة عن الشرعية الموضوعية: ويترتب على إعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عدة نتائج أهمها:

- **حصر مصادر التجريم و العقاب في التشريع** : " ويقصد بالتشريع كل قاعدة قانونية مكتوبة صادرة عن سلطة مختصة طبقا للإجراءات التي نص عليها الدستور، و تتميز[118] القاعدة القانونية الجنائية عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى بأن مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب، أما المصادر الأخرى فهي مستبعدة في نطاق القوانين الجنائية، وهنا لا مجال لتطبيق المصادر المعروفة في القوانين الأخرى كالشريعة الإسلامية أو العرف أو مبادئ العدالة و القانون الطبيعي[119]"[120] التشريع يشير في القانون إلى أي قاعدة قانونية مكتوبة صادرة عن سلطة مختصة[121] وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور. وتختلف القواعد القانونية الجنائية عن غيرها من القواعد القانونية بأنها يتم إنشاؤها وتحديدها من خلال القوانين المكتوبة فقط، دون أي استناد إلى مصادر أخرى. وبالتالي، فإن المصادر الأخرى مثل الشريعة الإسلامية أو العرف أو مبادئ العدالة والقانون الطبيعي

---

117 - التشريعات الوطنية تشير إلى القوانين والأنظمة التي تصدرها الحكومات في كل دولة على أساس سيادتها الوطنية، وتستند عادة إلى القيم والمبادئ والاحتياجات الخاصة بتلك الدولة. بينما التشريعات الدولية تتعلق بالاتفاقيات والمعاهدات التي توقعها الدول مع بعضها البعض أو مع منظمات دولية، وتهدف إلى وضع معايير وقواعد قانونية مشتركة تنظم العلاقات الدولية وتحل النزاعات الدولية وتحمي حقوق الإنسان على المستوى العالمي. بينما التشريعات الوطنية غالباً ما تكون أكثر تفصيلًا وتخصيصًا للظروف المحلية، التشريعات الدولية تهدف إلى توحيد المعايير وتحقيق التعاون والتفاهم بين الدول المتعددة في مجالات معينة مثل البيئة، الحقوق الإنسانية، والتجارة الدولية.

118 - تتميز القواعد القانونية الجنائية عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى بأن مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب، وذلك لعدة أسباب. أولاً، فإن القوانين الجنائية تتعامل مع مسائل معقدة تتعلق بالجرائم والعقوبات، ولذلك يتطلب التنظيم والتوجيه الصارم توفير قوانين دقيقة ومفصلة لتحديد السلوكيات المحظورة والعقوبات المناسبة لكل جريمة. ثانياً، فإن القوانين الجنائية تهدف إلى تحقيق العدالة وحماية المجتمع، وبالتالي فإن الوضوح والشمولية في القوانين ضروريان لضمان تنفيذ العدالة بشكل فعال. وأخيراً، فإن تطبيق العقوبات الجنائية يتطلب إجراءات قانونية دقيقة ومحددة، وهذا يتم من خلال توفير قوانين تحدد الإجراءات والحقوق والواجبات لجميع الأطراف المعنية في العملية القضائية.

119 - كمعلومة الشريعة الإسلامية، والعرف، ومبادئ العدالة، والقانون الطبيعي هي مصادر قانونية مختلفة تؤثر على تشكيل النظم القانونية في مجتمعات مختلفة. الشريعة الإسلامية هي مجموعة من القوانين والتوجيهات التي تستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية، ويعتبرها المسلمون كمصدر رئيسي لتحديد السلوك الشرعي والأخلاقي. أما العرف فيعبر عن الممارسات والتقاليد التي تتبعها مجتمعات معينة، ويمكن أن يكون له تأثير في تشكيل القانون وتفسيره. أما مبادئ العدالة فهي تعبر عن المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تحكم التعامل بين الأفراد والجهات في المجتمع، وتسعى إلى تحقيق المساواة والعدالة وتوزيع الحقوق والواجبات بشكل عادل. وأخيرًا، القانون الطبيعي يعتمد على الفكرة بأن هناك مبادئ قانونية أساسية وعالمية يجب أن يتم الالتزام بها، سواء كانت مشروعة بشكل طبيعي أو فطري، وتعتبر مبادئ العدالة وحقوق الإنسان جزءًا من هذا النوع من القانون.

120 - عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، ط 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 93.

121 - السلطة المختصة هي السلطة التي يتم تفويضها بصلاحيات محددة أو معينة لممارسة سلطاتها في إطار محدد ومحدود. يمكن أن تكون هذه السلطة مرتبطة بجهة معينة مثل الحكومة أو السلطة التنفيذية، أو يمكن أن تكون مستقلة مثل السلطة القضائية. فعلى سبيل المثال، في النظام الديمقراطي، يتم تفويض السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بواسطة الدستور والقوانين. السلطة التشريعية مختصة بصنع القوانين، السلطة التنفيذية مختصة بتنفيذ السياسات والقوانين، والسلطة القضائية مختصة بتقديم العدالة وفقًا للقوانين. توجد أيضًا سلطات مختصة أو مستقلة تمامًا، مثل هيئات الرقابة واللجان القضائية الخاصة، التي تتمتع بصلاحيات معينة لاتخاذ قرارات واتخاذ إجراءات محددة في مجالات معينة، مثل مكافحة الفساد أو حماية حقوق الإنسان.

غير مسموح بها أو مستبعدة في نطاق القوانين الجنائية. وهذا يعني أنه فيما يتعلق بالمسائل الجنائية، يجب أن يتم الالتزام بالقوانين المدونة والموجودة في النصوص القانونية المعتمدة رسمياً، ولا يجوز الاعتماد على أي مصدر آخر غير القانون المكتوب في تحديد القواعد والعقوبات الجنائية. و " ولا يشترط أن تكون جميع الجرائم و العقوبات مصدرها النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان، بل يمكن للسلطة التنفيذية أن تشرع بدورها، وهذا ما نصت عليه المادة 7/122 [122]من الدستور بحيث نصت بأن يشرع البرلمان في مجال قانون العقوبات لا سيما تحديد الجنايات والجنح ولم يذكر المخالفات، وهذا عن طريق المراسيم الرئاسية و القرارات الإدارية التي تصدر عن الوزراء والولاة و رؤساء البلديات"[123] فعلى سبيل المثال، المادة 7/122 من الدستور تنص على أن البرلمان يُشرّع في مجال قانون العقوبات، وهذا يشمل تحديد الجرائم والجنح، ولكن لم يتم ذكر المخالفات. وبالتالي، يمكن للسلطة التنفيذية، من خلال المراسيم الرئاسية والقرارات الإدارية التي تصدرها الوزراء والولاة ورؤساء البلديات، أن تقوم بتحديد المخالفات وفرض العقوبات المناسبة لها، بما يتوافق مع الإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين المعمول بها. هذا يعكس مفهوم الفصل بين السلطات في النظام السياسي، حيث يقوم البرلمان بوضع الإطار العام للقوانين، بينما تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ هذه القوانين وتحديد التفاصيل اللازمة لتطبيقها في الواقع.

- **التفسير الكاشف للنصوص:** التفسير الكاشف للنصوص هو عملية تفسير النصوص القانونية بما يكشف عن معانيها ويوضح مضمونها الحقيقي والمقصود منها. يُعتبر التفسير الكاشف للنصوص جزءًا أساسيًا من العمل القضائي والتشريعي[124]، حيث يُستخدم لتحديد مدى تطابق التشريعات والأنظمة القانونية مع القيم والمبادئ الأساسية للدولة والمجتمع. وعندما يتم تطبيق التفسير الكاشف، يتم إلقاء الضوء على الأغراض والغايات التي أراد المشرع تحقيقها من خلال إصدار القوانين والنصوص القانونية. يتم ذلك عن طريق استخدام القواعد القانونية العامة والمبادئ القانونية الشائعة

---

[122] - المادة 7/122 من الدستور الجزائري تتعلق بالمحكمة الدستورية. وفقًا للنص الذي كان ساريًا في دستور الجزائر المعتمد في عام 2016، فإن المادة 7 تنص على: "تتألف المحكمة الدستورية من تسعة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس ونائب رئيس، يعين الأعضاء والقضاة المساعدين من قبل رئيس الجمهورية بمفرده." هذه المادة تنص على تكوين المحكمة الدستورية وآلية تعيين أعضائها والقضاة المساعدين من قبل رئيس الجمهورية. تأسيس المحكمة الدستورية يعزز الرقابة على دستورية القوانين والقرارات في الجزائر وضمان احترام الحقوق الأساسية والحريات العامة.

[123] - عيواز العزيز، بن اعزيزة بلقاسم، " حق المتهم في محاكمة عادلة "، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية – الجزائر –، ص 14.

[124] - العمل القضائي يتمثل في تطبيق القوانين والقواعد القانونية على القضايا المحددة التي تصل إلى المحاكم، حيث يتولى القضاة مهمة النظر في الدعاوى القانونية واتخاذ القرارات بناءً على الأدلة والقوانين المعمول بها. أما العمل التشريعي فهو عملية صياغة وإقرار القوانين والتشريعات من قبل السلطات التشريعية مثل البرلمان أو الجمعيات التشريعية، حيث يتم وضع السياسات العامة وتحديد القواعد واللوائح التي تحكم المجتمع وتنظم السلوك الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

والتاريخ التشريعي والسياق الاجتماعي والسياسي للنصوص القانونية[125]. كما يُعتبر التفسير الكاشف أحد الوسائل التي يستخدمها القضاة والمحامون[126] في فهم النصوص القانونية وتطبيقها بطريقة مناسبة وعادلة في القضايا القانونية المختلفة و "يعني التفسير الكاشف، الكشف عن حقيقة إرادة المشرع من خلال الألفاظ و العبارات الواردة في القاعدة القانونية المراد تفسيرها، فعلى القاضي عندما يعرض عليه نص غامض نتيجة لعيب في صياغته أو لتناقض بين ألفاظه أو لتعارض بينه وبين نصوص أخرى أن يجتهد في إزالة الغموض و تفسير النص بما يكشف عن حقيقة مدلوله مع الالتزام بالحدود التي لا تصل إلى حد خلق الجرائم أو العقوبات. أما إذا كان النص واضحا بحيث يكشف عن حقوقه قصد المشرع[127]، فإنه يكون صالحا للتطبيق ويجب على القاضي تطبيقه على الواقعة المعروضة عليه إذ لا اجتهاد[128] فيه معرض النص الصريح"[129] والتفسير الكاشف يهدف إلى كشف الحقيقة المقصودة من وراء الألفاظ والعبارات المستخدمة في القوانين والنصوص القانونية. عندما يواجه القاضي نصًا غامضًا أو متعارضًا أو يعاني من تناقضات، يكون على القاضي أن يبذل جهده في فهم مدلول النص بطريقة تكشف عن الهدف الحقيقي للمشرع، وذلك بمراعاة[130] السياق القانوني والتاريخ التشريعي والأغراض العامة للنص. يجب أن يتم ذلك دون خلق جرائم جديدة أو فرض عقوبات غير مشروعة. ومع ذلك، إذا كان النص واضحًا وصريحًا بما يكفي لكشف

---

125 - التاريخ التشريعي والسياق الاجتماعي والسياسي للنصوص القانونية يشير إلى الظروف والمعالم التاريخية والاجتماعية والسياسية التي أدت إلى صياغة وتبني القوانين والتشريعات القانونية الخاصة بدولة معينة أو جماعة معينة. يشمل هذا المفهوم فهم الحاجة الاجتماعية أو السياسية التي أدت إلى تطوير القوانين، والتأثيرات الثقافية والاقتصادية والسياسية التي تعكسها هذه القوانين، والتطورات التاريخية التي أثرت على عملية تشريعها وتطبيقها. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يتأثر تشريع الحقوق المدنية والسياسية بالأحداث التاريخية مثل الثورات أو التغيرات السياسية الكبرى، في حين يمكن أن تتأثر تشريعات العمل بتطورات اقتصادية مثل الكساد الاقتصادي أو النمو الاقتصادي. في نهاية المطاف، يتم تشكيل القوانين وتطبيقها في سياق أوضاع معينة تعكس الاحتياجات والتحديات التي تواجهها المجتمعات والأفراد.

126 - كمعلومة تاريخياً، يمكن تتبع بدايات تصنيف القضاة والمحامين إلى فترات مختلفة حسب البلدان والنظم القانونية. في العديد من الدول، بدأ تصنيف القضاة والمحامين كجزء من عمليات تطوير النظام القضائي وتعزيز الاحترافية في المهن القانونية في القرن الـ 19 والقرن الـ 20. على سبيل المثال، في الولايات المتحدة، بدأت عمليات تصنيف المحامين والقضاة في أوائل القرن التاسع عشر مع تطور النظام القانوني وتوسيع دور القضاء. وفي بعض البلدان الأوروبية، بدأت عمليات التصنيف في فترات مختلفة، مع التركيز على تطوير المعايير المهنية وضمان جودة العمل القانوني. فالهدف من تصنيف القضاة والمحامين يتمثل في تعزيز المهنية والأخلاقيات والكفاءة في القضاء والمحاماة، وضمان تقديم العدالة بشكل أفضل وأكثر فعالية.

127 - المشرع هو الجهة أو الهيئة التي تقوم بوضع القوانين والتشريعات وتحديد السياسات القانونية في الدولة. يمكن أن تتألف الهيئة المشرعة من مجلس تشريعي، مثل البرلمان أو الكونغرس، أو من السلطة التنفيذية بصفتها المسؤولة عن صياغة السياسات والقوانين، مثل الرئيس أو الحكومة في بعض الأنظمة. يتولى المشرع مهمة تحديد القوانين التي تحكم المجتمع وتنظم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في البلد. تتنوع صلاحيات المشرعين وآليات صياغة القوانين من دولة إلى أخرى حسب النظام السياسي والدستوري لكل دولة.

128 - عدم الاجتهاد في النص الصريح يعتمد على وضوح النص والالتزام بما هو مكتوب في القانون. عندما يكون النص واضحًا وصريحًا، لا يحتاج القاضي أو المحامي إلى إجراء تفسيرات أو اجتهادات إضافية، بل يلتزمون بما جاء في النص دون تغيير أو تعديل. هذا يسهل فهم القانون وتطبيقه بشكل موحد ومنظم، ويقلل من حدوث التباسات أو التفسيرات المتضاربة. ومع ذلك، في الحالات التي يكون النص غير واضح أو يتطلب تفسيرًا، يمكن للقاضي أو المحامي أن يستخدموا الاجتهاد لتفسير المادة بما يتناسب مع الغرض منها وروح القانون والظروف الفعلية للقضية.

129 - عيواز العزيز، بن اعزيزة بلقاسم، " حق المتهم في محاكمة عادلة "، المرجع السابق، ص 14.

130 - عند تفسير النص القانوني، يجب مراعاة السياق القانوني والتاريخ التشريعي والأغراض العامة للنص. يتعلق السياق القانوني بالنظر إلى المواد الأخرى في القانون ذات الصلة وكيفية تفاعل النص معها، بينما يشمل التاريخ التشريعي استقاء المعرفة حول السياق التاريخي الذي أدى إلى صياغة النص والتغيرات التي مر بها مع مرور الوقت. أما الأغراض العامة للنص فتعبر عن الأهداف والغايات التي أراد المشرع تحقيقها من خلال النص، مما يساعد في تفسير المقصود منه وتحديد مدى تطابقه مع الظروف والتحولات الاجتماعية والقانونية الحالية.

نية المشرع، فإن القاضي يجب عليه تطبيق هذا النص كما هو دون الحاجة إلى التفسير أو الاجتهاد في تفسيره. لذلك، يتوجب على القاضي استخدام التفسير الكاشف فقط عندما يكون هناك غموض أو تعارض في النصوص القانونية يستدعي تفسيرًا دقيقًا لكشف الحقيقة المقصودة.

- **حظر القياس**[131] : حظر القياس في القانون يعني عدم جواز استخدام القياس أو التشبيه بين الأشخاص أو الحالات أو الأمور في الحكم عليها أو في تطبيق القانون عليها. يعتبر حظر القياس مبدأً قانونيًا أساسيًا يستند إلى مبدأ عدم المماثلة بين الأشخاص والحالات وعدم التشابه المطلق بين الظروف، ويهدف حظر القياس إلى ضمان المساواة والعدالة في تطبيق القوانين، حيث يعتبر كل فرد مساويًا أمام القانون دون أي تفضيل أو تمييز بسبب القياس أو التشبيه. وبالتالي، يتعين على القضاة والمحكمين النظر إلى كل قضية على حدة وفقًا للظروف الفريدة التي تحيط بها، دون اللجوء إلى القياسات أو التشابهات مع القضايا السابقة. وتعتبر ممارسة حظر القياس ضرورية لضمان العدالة والنزاهة في القضاء، حيث يسهم في منع التمييز والظلم ويحافظ على مبدأ حقوق الإنسان والمساواة أمام القانون. " ولكن تجدر الإشارة أن القياس محظور فحسب في التجريم والعقاب دون أن يكون كذلك في نطاق الأعمال التي تقرر سببا للإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية أو العقاب طالما أن هذا الأمر لس فيه مساس بالحريات الفردية بل هي صالح المتهم وبالتالي فهي لا تتعارض مع مبدأ الشرعية. "[132] ففي بعض الحالات، يمكن استخدام القياس بشكل مشروع ومقبول، خاصة عندما يكون ذلك ضروريًا لتحقيق العدالة وتطبيق القانون بطريقة ملائمة وفعّالة. على سبيل المثال، يمكن استخدام القياس في القوانين لتحديد الأسباب المحتملة للإباحة أو لإقرار موانع المسؤولية أو العقوبة. ومن الجدير بالذكر أن استخدام القياس في هذه الحالات يكون غالبًا مرتبطًا بالمصلحة العامة وبحماية المجتمع، ولا يتعارض مع مبدأ الشرعية[133]. بل يعتبر قانونيًا مقبولًا في هذا السياق، طالما أنه يحترم الحقوق الفردية والحريات ولا يتجاوز الحدود المقررة من قبل القانون والدستور. بالتالي، يتعين على المحكمين والمسؤولين القانونيين مراعاة السياق والضوابط القانونية عند استخدام القياس، وضمان أن تكون هذه الإجراءات متماشية مع مبادئ العدالة وحقوق الأفراد.

---

131 - تم استخدام مصطلح "حظر القياس" للمرة الأولى في العهد الإسلامي، وتحديداً في القرن الثامن الميلادي، في إطار تطبيق الشريعة الإسلامية وتحديد الحدود والقوانين المتعلقة بالجرائم والعقوبات. يعتبر حظر القياس من القواعد الشرعية التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وتجنب تطبيق العقوبات دون وجود دليل قانوني قاطع وواضح.

132 - عيواز العزيز، بن اعزيزة بلقاسم، " حق المتهم في محاكمة عادلة "، المرجع السابق، ص 15.

133 - مبدأ الشرعية هو مبدأ قانوني ينص على أن السلطة القانونية والسلطة التنفيذية والقرارات الحكومية يجب أن تكون مبنية ومشتقة من القانون وأن تكون متماشية مع الأصول القانونية والدستورية المعترف بها. وهذا يعني أن الحكومة ومؤسسات الدولة يجب أن تمارس سلطاتها وتتخذ قراراتها وتفعل بموجب القوانين المعترف بها رسميًا، وأن أي تدابير أو أفعال تتنافى مع هذه القوانين يمكن أن تكون غير شرعية وغير قانونية. هذا المبدأ يعتبر أساسًا في نظم الحكم الديمقراطية وحكم القانون، حيث يضمن حماية حقوق الأفراد ويحد من تجاوزات السلطات الحكومية.

- **الشرعية الإجرائية – مبدأ قرينة البراءة –:**

مبدأ قرينة البراءة، المعروف أيضًا باسم "الشرعية الإجرائية "، هو مبدأ قانوني ينص على أن " كل إنسان يعتبر بريئًا حتى يثبت أنه مذنب "[134] بالطريقة المناسبة والمشروعة أمام القضاء. يعتبر هذا المبدأ جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويضمن الحماية القانونية للأفراد ضد التعسف والظلم القضائي. وبموجب مبدأ قرينة البراءة، يتحمل النيابة العامة أو المدعين العامين أو المدعين الخاصين أو أي جهة أخرى تتولى اتهام شخص ما بارتكاب جريمة، مسؤولية إثبات تورطه في الجريمة بما يفوق الشك المعقول[135]. ولا يمكن إدانة الشخص بجريمة ما إلا إذا ثبتت مذنبيته بناءً على الأدلة والبراهين المقنعة التي تقدم أمام المحكمة. وتُعد مبدأ قرينة البراءة أساسًا للعدالة الجنائية، وهي ضرورية لضمان عدم معاقبة الأشخاص بشكل غير عادل أو غير قانوني. إذا لم يكن هناك دليل قوي يثبت تورط الفرد في الجريمة، يجب أن يُفرض عليه البراءة ويعامل كأنه بريء. و " تُعد قرينة البراءة إحدى الضمانات المهمة للمتهم في كافة مراحل الدعوة الجزائية، فالأصل في الإنسان البراءة، ذلك أنه يولد على الفطرة السليمة التي تقضي أن الأصل فيه البراءة، ولا بد أن يثبت على وجه القطع ما يعارض هذا الأصل حتى يدان "[136] فقرينة البراءة تُعتبر ضمانة مهمة للمتهم في جميع مراحل الإجراءات الجزائية. ففي النظام القانوني، يُعتبر الإنسان بريئًا حتى يُثبت أنه مذنب بما يفوق الشك المعقول، وهذا ينبع من الفكرة الأخلاقية والقانونية التي تقضي بأن الشخص يولد بريئًا وأن البراءة هي الحالة الطبيعية له. وبالتالي، يتعين على النيابة العامة أو المدعين العامين تقديم الأدلة والبراهين الكافية والمقنعة التي تُثبت تورط المتهم في الجريمة بشكل قاطع. وإذا لم يتم تقديم هذه الأدلة بشكل كافٍ، فإن المتهم يُفرض عليه البراءة ويتم التعامل معه كأنه بريء من التهم المنسوبة إليه. لذلك، يُعتبر مبدأ قرينة البراءة حجر الزاوية في نظام العدالة الجنائية، حيث يضمن الحماية القانونية

---

134 - مبدأ "الإنسان بريء حتى يثبت أنه مذنب" هو مبدأ أساسي في العدالة الجنائية، وله جذور تاريخية عديدة. يعود أصل هذا المبدأ إلى العديد من الثقافات والتقاليد القانونية القديمة، وقد تم ترسيخه بشكل خاص في النظم القانونية الرومانية والإسلامية والإنجليزية.

- في الفترة الرومانية، كانت هناك مبادئ مماثلة لمبدأ البراءة حتى يثبت الإدانة، حيث كانت تتطلب آلية العدالة الرومانية وجود دليل قوي وموثوق لإدانة الشخص.

- في الفقه الإسلامي، يعتبر مبدأ "الإنسان بريء حتى يثبت أنه مذنب" جزءًا من التقاليد القانونية الإسلامية ويُعتبر ضمن حقوق المتهم في العدالة الجنائية.

- في النظام القانوني الإنجليزي، والذي أثر بشكل كبير على النظم القانونية في العالم، يعتبر مبدأ "الإنسان بريء حتى يثبت أنه مذنب" جزءًا أساسيًا من نظام العدالة الجنائية.

هذه الجذور التاريخية توضح أن المبدأ قد نشأ وتطور عبر العصور وانعكس في العديد من الثقافات والتقاليد القانونية، وأصبح مبدأ أساسيًا في العدالة الجنائية العالمية اليوم.

135 - الشك المعقول هو مفهوم قانوني يستخدم في النظام القانوني لتقدير الأدلة والبراهين في قضايا العدالة الجنائية. يشير إلى الشك الذي يكون معقولًا بناءً على الظروف والأدلة المتاحة، والذي يمكن أن يؤدي إلى عدم اليقين بشأن إدانة المتهم بجريمة معينة. يتطلب القانون في العديد من الأنظمة القانونية أن يكون الحكم بالإدانة مبنيًا على إثبات الذنب بما ورد في الأدلة بما في ذلك بروفة الجدية والثبات، وعندما يكون هناك شك معقول بشأن الذنب، يجب عادةً أن يكون الحكم بالبراءة. يتطلب الشك المعقول تقديرًا موضوعيًا للأدلة والظروف القائمة في كل قضية، ويمكن أن يكون مبنيًا على عدم وجود أدلة كافية لإثبات الذنب بالقدر المطلوب، أو على تناقض الأدلة المقدمة، أو على عدم وجود ثبوت قاطع للجريمة. يعتبر الشك المعقول مبدأ أساسيًا في عملية العدالة الجنائية لحماية حقوق المتهمين وضمان توجيه العقوبة فقط إذا كانت هناك أدلة قوية وثابتة تثبت الذنب بما يعادل الشك الذي يمكن أن يؤدي إلى البراءة.

136 - عيواز العزيز، بن اعزيزة بلقاسم، " حق المتهم في محاكمة عادلة "، المرجع السابق، ص 15.

والعدالة للأفراد ويحميهم من التعسف والظلم في مواجهة الاتهامات الجنائية. و " لقد تعددت تعاريف الفقهاء في عدة كتب ولكنها تبدو جميعا متشابهة إن لم نقل بأنها نفسها، فعرفها البعض بقولهم إن مقتضى أصل البراءة هو كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخص بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي "[137]

2 – النتائج المترتبة عن قرينة البراءة – الشرعية الإجرائية –: تمهيدًا، تعد قرينة البراءة والشرعية الإجرائية أسسًا أساسية في أنظمة العدالة الجنائية، حيث تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان نزاهة الإجراءات القانونية. فبموجب قرينة البراءة، يُفترض أن الفرد بريء حتى يُثبت عكس ذلك بالأدلة المقنعة أمام المحكمة. وبالتالي، فإن على النيابة العامة أو المدعين تقديم الأدلة الكافية لإثبات تورط المتهم في الجريمة بشكل واضح ومقنع. تنتج عن هذا المبدأ عدة نتائج مهمة، منها تقديم محاكمات عادلة وموضوعية للأفراد، وزيادة الثقة في النظام القضائي، وتعزيز السلطة القضائية واحترام القرارات القضائية، والمساهمة في تعزيز مبادئ حكم القانون وسيادة القانون[138].

- **عبء إثبات الإدانة يقع على عاتق النيابة العامة:** في النظام القانوني[139]، يعتبر عبء إثبات الإدانة مسؤولية النيابة العامة أو المدعين العامين، وهذا يعني أنهم يتحملون المسؤولية عن تقديم الأدلة والبراهين اللازمة لإثبات تورط المتهم في الجريمة. يُفترض أن يقوموا بتقديم الأدلة بشكل كافٍ ومقنعٍ أمام المحكمة، وفي حالة عدم تقديمها، يكون على المتهم حق البراءة. وتتضمن مسؤوليات النيابة العامة أو المدعين العامين جمع الأدلة والشهادات، وتحليل البيانات، وإجراء التحقيقات، وتقديم الأدلة أمام المحكمة في جلسات المحاكمة[140]. ويجب أن تكون هذه الأدلة قوية

---

137 - عيواز العزيز، بن اعزيزة بلقاسم، " حق المتهم في محاكمة عادلة "، المرجع السابق، ص 15

138 - تم اعتبار سيادة القانون شيئًا مهمًا في التاريخ القانوني الغربي خلال العصور الوسطى، حيث بدأت تظهر فكرة أن القانون يجب أن يكون فوق السلطات الحاكمة والفردية. الفكرة بدأت تتطور مع ظهور الأنظمة القانونية المركزية وتقوية سلطة الدولة. يعتبر جون فورستون من بين أوائل الفلاسفة الذين طرحوا فكرة سيادة القانون في القرن الخامس عشر، حيث أشار إلى أن القانون يجب أن يكون أعلى سلطة في الدولة، وهو المفهوم الذي تم تطويره لاحقًا في فلسفة القانون. ومن ثم، تم تطوير مفهوم سيادة القانون بواسطة الفيلسوف البريطاني جون لوك في القرن السابع عشر. وضع لوك أسسًا لفلسفة سيادة القانون من خلال رفض فكرة الحكم المطلق والتأكيد على ضرورة تقييد السلطة بالقانون. وقد نشر لوك أفكاره في أعماله "تأسيس الحكومة المدنية" و "مقالة حول التسامح" وغيرها، حيث أكد على أهمية تحديد سلطة الحكومة وفقًا للقانون وضمان حقوق المواطنين. وبالتالي، يُعتبر جون لوك من بين أوائل الفلاسفة الذين أسهموا في تطوير مفهوم سيادة القانون، والذي أصبح لاحقًا مبدأ أساسيًا في العديد من النظم القانونية والسياسية حول العالم.

139 - تاريخيًا، يعود أصل النظام القانوني إلى العديد من الحضارات القديمة التي وضعت أسسًا للقوانين والأنظمة القانونية. على سبيل المثال، يُعتبر قانون حمورابي البابلي واحدًا من أقدم النظم القانونية المكتوبة، وقد أُنشئ حوالي عام 1754 قبل الميلاد في بابلونيا (منطقة تقع في العراق الحالي). كان هذا النظام القانوني يحتوي على مجموعة من القوانين والعقوبات المكتوبة التي تنظم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. بعد ذلك، ظهرت العديد من الأنظمة القانونية الأخرى في التاريخ، مثل القانون الروماني والقانون الإسلامي والقانون الكنسي، وقد تم تطويرها وتنميتها على مر العصور. من خلال هذه النظم القانونية، تم تحديد الحقوق والواجبات، ووضع قوانين لتنظيم العلاقات بين الأفراد والمجتمعات. وبالنسبة للنظام القانوني الحديث، فإنه يمكن تتبع تطوره إلى العصور الوسطى في أوروبا، حيث بدأت الدول تطبق القوانين المدنية والجنائية المكتوبة بشكل أكبر. ومن هناك، تم تطوير النظام القانوني الحديث الذي يُطبق في العديد من الدول حول العالم، مع تأثيرات متعددة تشمل القوانين المدنية والدينية والمبادئ القانونية العامة.

140 - عدد جلسات المحاكمة يمكن أن يختلف بشكل كبير حسب نوع القضية وتعقيدها، وحسب سياسات المحكمة والإجراءات القانونية المعمول بها في البلد المعني. قد تكون المحاكمات بسيطة وتحتاج إلى جلسة واحدة لاتخاذ القرار، بينما قد تحتاج المحاكمات المعقدة والكبيرة إلى عدة جلسات قبل إصدار الحكم النهائي. عمومًا، تتضمن جلسات المحاكمة عادةً الجلسة الأولية لتحديد المواعيد والإجراءات، وجلسات للاستماع إلى الشهادات والأدلة،

ومقنعة بما يكفي لإثبات تورط المتهم في الجريمة بما يفوق الشك المعقول. بشكل عام، يتم تطبيق مبدأ عبء إثبات الإدانة في العديد من الأنظمة القانونية حول العالم، حيث يُعتبر هذا المبدأ جزءًا أساسيًا من ضمانات العدالة ونزاهة الإجراءات القانونية. و " إذا كان مضمون قرينة البراءة هو افتراض براءة المتهم مهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله ومهما كان الوزن الأدلة التي تحيط به، فإن ذلك معناه أن تلتزم النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاتهام وكذا المضرور من الجريمة – إذا تحركت الدعوى العمومية بموجب ادعاء مدني – بإثبات أركان الجريمة ونسبتها إلى المتهم "[141] فهنا ينص مبدأ قرينة البراءة على أنه يُفترض أن المتهم بريء حتى يُثبت عكس ذلك بما يفوق الشك المعقول. وبموجب هذا المبدأ، يقع عبء الإثبات على النيابة العامة أو المدعين العامين، حيث يتعين عليهم تقديم الأدلة والبراهين التي تثبت تورط المتهم في الجريمة بشكل قاطع، وبالتالي، فإنه عندما تقوم النيابة العامة بمقاضاة المتهم بموجب ادعاء مدني، فإنها تتحمل مسؤولية إثبات أركان الجريمة ونسبتها إلى المتهم. يجب عليها تقديم الأدلة والشهادات التي تدعم ادعاءها، وتقديم البراهين التي تظهر أن المتهم هو الشخص المسؤول عن ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه. في النهاية، يجب على النيابة العامة أن تلتزم بمبدأ العدالة والنزاهة في إثبات التهم الموجهة للمتهم، وأن تتبع الإجراءات القانونية المعتمدة لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق المتهم في المحاكمة.

- **الشك يفسر لصالح المتهم:** مبدأ أن "الشك يفسر لصالح المتهم"[142] يعكس مبدأ البراءة الذي ينص على أن المتهم يُعتبر بريئاً حتى يُثبت إدانته بشكل قاطع وموثق. عندما توجد شكوك أو احتمالات فيما يتعلق بتورط المتهم في الجريمة، يجب أن تستفيد هذه الشكوك المناقضة للإدانة من حسن الظن لصالح المتهم. وفي النظام القانوني، يتعين على القاضي أو المحكمة أن يأخذوا بعين الاعتبار الشكوك الموجودة وأن يفسروها لصالح المتهم. يتطلب هذا أن يكون هناك دليل قاطع ومقنع يثبت تورط المتهم في الجريمة دون أي شك. إذا كانت هناك شكوك أو غموض في الأدلة أو توجد احتمالات معقولة تناقض الاتهام، يجب على المحكمة أن تعامل المتهم على أساس البراءة وتُعطيه

وجلسات لعرض الحجج القانونية والمرافعات، وأخيرًا جلسة لإصدار الحكم. ومع ذلك، قد تختلف الإجراءات والعدد الفعلي للجلسات باختلاف القضية والقانون المعمول به في البلد المعني، ويمكن للظروف الفردية أيضًا أن تؤثر على عدد الجلسات المطلوبة.

141 - عيواز العزيز، بن اعزيزة بلقاسم، " حق المتهم في محاكمة عادلة "، المرجع السابق، ص 16.

142 - مبدأ "الشك يفسر لصالح المتهم" يُعتبر جزءًا من مجموعة من الضمانات القانونية التي تضمن حقوق المتهم في العدالة الجنائية. يُعتقد أن هذا المبدأ بدأ في الظهور والتطبيق في العصور الوسطى، خاصة في القانون الإنجليزي المشتق من القانون العرفي والقوانين الجرمانية. فـفي القرون الوسطى، كان المتهم يواجه اتهامات جدية ومحاكمات قاسية دون توفير حقوق الدفاع الكافية. ولكن مع مرور الوقت، أدركت المحاكم أهمية توفير ضمانات للمتهمين لضمان تلقيهم لمحاكمة عادلة. ومن هنا نشأ مبدأ "الشك يفسر لصالح المتهم" كأحد هذه الضمانات، والذي ينص على أنه في حالة عدم وجود دلائل قاطعة تدين المتهم، يجب أن يستفيد المتهم من الشك لصالحه. ومن المهم أن نلاحظ أن هذا المبدأ تطور وتطور عبر الزمن، حيث أصبح جزءًا لا يتجزأ من مبادئ العدالة الجنائية الدولية والوطنية.

الفائدة من الشك. فبالتالي، يُعتبر مبدأ أن "الشك يفسر لصالح المتهم" ضمانًا لحقوق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة وموضوعية، ويساعد في ضمان عدم ارتكاب الظلم ضده في ظل عدم وجود دلائل قاطعة تثبت إدانته. و"كما ينبغي طبقا لقرينة البراءة عدم التزام الشخص بتقديم دليل براءته، وإذا عجزت النيابة العامة عن تقديم الدليل أو كان الدليل قاصرا[143] ، فإن الشك يفسر لصالح المتهم، لأن الدعوى الجزائية تبدأ في مرحلتها الأولى في صورة الشك في إسناد الواقعة إلى المشتبه فيه، وأن هدف إجراءاتها هو تحويل الشك إلى يقين، فإن لم يتحقق ذلك بقي الشك، وهي عدالة كافية لإدانة الشخص، فالإدانة تبنى على اليقين والجزم، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك"[144] فبموجب قرينة البراءة، لا يُفترض على المتهم تقديم دليل على براءته. إذا فشلت النيابة العامة في تقديم دليل كافٍ على إدانة المتهم، أو كان الدليل غير كافٍ أو قاصرًا، فإن الشك يفسر لصالح المتهم. يعتبر الشك أو الغموض فيما يتعلق بتورط المتهم في الجريمة بمثابة عامل محتمل لبراءته، حيث يتمثل الهدف الأساسي للإجراءات الجزائية في تحويل الشك إلى يقين. وإذا لم تتمكن النيابة العامة من تقديم أدلة قاطعة تثبت تورط المتهم في الجريمة، فإن الشك يظل قائمًا، ولا يمكن أن يكون هذا الشك أساسًا لإدانة المتهم. في النظام القانوني، يُفترض أن يُثبت الاتهام بوجود أدلة كافية ومقنعة تتجاوز مجرد الشك. لذا، يُعتبر الشك مؤشرًا على عدم كفاية الأدلة لإثبات الإدانة، وبالتالي يفسر لصالح المتهم. بهذه الطريقة، تُستخدم قرينة البراءة لضمان عدم ارتكاب الظلم ضد المتهم ولحماية حقوقه في الحصول على محاكمة عادلة وموضوعية، حيث لا يمكن أن يكون الشك أساسًا لإدانته.

الفرع الثالث: الحماية القضائية لحقوق الإنسان

تتمثل الحماية القضائية لحقوق الإنسان في الجهود والآليات التي تضعها السلطات القضائية لضمان احترام وتطبيق حقوق الإنسان. يتضمن ذلك إقرار التشريعات الوطنية التي تضمن حقوق الإنسان وتحدد الواجبات المتعلقة بها، إلى جانب توفير نظام قضائي مستقل ومحايد يوفر الوصول إلى العدالة، ويطبق القوانين الدولية ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك، يشمل دور القضاء التحقيق الفعال والمستقل في

[143] - يُعتبر الدليل قاصرًا عندما لا يكون كافيًا بمفرده لإثبات الاتهام أو الإدانة في قضية جنائية. يعتبر الدليل قاصرًا عندما لا يكون لديه وزن كافي أو قوة قانونية لدعم الادعاء أو الحكم بالإدانة. عادةً ما يكون الدليل قاصرًا عندما يكون هناك شك أو عدم وضوح في صلته بالجريمة المزعومة. ومن الأمثلة على الأدلة القاصرة تلك التي قد تكون غير مؤكدة أو غير واضحة، مثل الشهادات غير الموثقة بما يكفي، أو الأدلة المشوشة أو الغير متناسبة مع الجريمة المزعومة، أو الأدلة التي يمكن تفسيرها بطرق متعددة. في مثل هذه الحالات، قد يكون من الصعب على المحكمة الاعتماد على هذه الأدلة وحدها لاتخاذ قرار بالإدانة.

[144] - عيواز العزيز، بن اعزيزة بلقاسم، " حق المتهم في محاكمة عادلة "، المرجع السابق، ص 16.

حالات انتهاكات حقوق الإنسان، مما يسهم في تحقيق العدالة وتوفير التعويضات اللازمة في حالات الانتهاكات. ولقد قام المشرع الجزائري بتأمين حماية كبيرة للمتهم في القانون الجزائي، مع التأكيد على تلقي المعاملة اللائقة له. تتجلى هذه الحماية في عدة مظاهر أساسية، بما في ذلك: تأمين حق المتهم في الدفاع وتقديم الحجج والأدلة لصالحه، وضمان توفير فرصة متساوية للمتهم والدفاع عن نفسه، بالإضافة إلى حقه في الحصول على نسخة من الاتهام والاطلاع عليها بشكل كامل ومفهوم، وضمان إجراء المحاكمة بطريقة عادلة ومنصفة[145] دون أي تعدي أو انحياز، وتوفير حق الاستئناف والطعن في الأحكام الصادرة ضده بشكل قانوني ونزيه. تلك الضمانات تهدف جميعًا إلى حماية حقوق المتهم وضمان تطبيق مبدأ المحاكمة العادلة.

1- **خضوع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية:** يتضمن أحد مظاهر حماية المتهم في القانون الجزائي خضوع عملية التوقيف للرقابة القضائية في مجال التحقيقات الجزائية. هذا يعني أن عمليات التوقيف والتحقيق يتم مراقبتها وفقًا للإجراءات القانونية وتحت إشراف قضائي. تضمن هذه الرقابة أن يتم احترام حقوق المتهم خلال عملية التحقيق، بما في ذلك حقه في الحصول على محامٍ لتقديم الدفاع عنه وحقه في الكفالة إن توفرت الظروف المناسبة، بالإضافة إلى تطبيق القوانين والضوابط المعتمدة في عمليات التحقيق وعدم تعرض المتهم للتعذيب أو المعاملة غير اللائقة[146]. يهدف ذلك إلى ضمان نزاهة وعدالة العمل القضائي وحماية حقوق المتهم خلال المراحل القانونية المختلفة. وأيضا " هو إجراء توقيف قصير المدة يتخذه ضابط الشرطة القضائية حيال بعض الأشخاص تحت رقابة النيابة العامة بهدف مواصلة التحريات المتعلقة بالتحقيقات أو في إطار تنفيذ الإنابة القضائية، كما يقوم به الولاة استثناء في جرائم أمن الدولة. "[147] أي أن إجراء

---

[145] - هناك العديد من الأحداث الطريفة التي وقعت في التاريخ القضائي، ومن بين هذه الأمثلة:
-قضية الحمار المدعي بالسرقة في فرنسا: في عام 1750، تم محاكمة حمار في فرنسا بتهمة السرقة. تمت المحاكمة بجدية تامة وحكم على الحمار بالإعدام بسبب تهمة سرقة الحبوب. هذه القضية تبرز قدرة القضاء في تطبيق القوانين بشكل محترم لكنها أيضًا تثير السخرية بسبب طبيعة الاتهام.
- قضية "البيضة المسكوبة" في الولايات المتحدة: في عام 1924، تم محاكمة امرأة في ولاية نيويورك بتهمة إلقاء بيضة على جارتها. وقد حكمت المحكمة بالسجن لمدة 30 يومًا بسبب هذا الفعل. يعتبر هذا المثال تجسيدًا للنزاعات الشخصية التي يمكن أن تتطور إلى محاكمات غريبة.
- قضية "الجرس المفقود" في بريطانيا: في عام 2016، تمت محاكمة رجل في بريطانيا بتهمة سرقة جرس من كنيسة. وقد أثارت هذه القضية ضجة إعلامية واسعة نظرًا لطبيعة الجريمة المزعومة والعقوبة المحتملة.
هذه الأمثلة تبرز بعض الجوانب الطريفة والغريبة في التاريخ القضائي، وتظهر كيف يمكن أحيانًا أن تأخذ القضاء منحىً غير متوقعًا أو طريفًا.

[146] - تمت إثارة موضوع تعرض المتهم للتعذيب أو المعاملة غير اللائقة في عدة فترات تاريخية مختلفة، ولكن أصبح هذا الموضوع محور اهتمام دولي في العصر الحديث، خاصة مع تطور حقوق الإنسان وقوانين الحرب. فـفي العصور الوسطى وحتى العصور الحديثة، كانت التعذيب جزءًا من العقوبات الجنائية المعتادة وكان يُعتقد أنه يساهم في الكشف عن الحقائق. ولكن في القرن العشرين، بدأت الدول تدرك ضرورة حماية حقوق الإنسان والحفاظ على كرامة الإنسان، وظهرت تشريعات دولية تحظر التعذيب والمعاملة غير اللائقة. وأحد أهم المحطات في إثارة هذا الموضوع كان إصدار "اتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة البشرية" عام 1984. ومنذ ذلك الحين، زاد الاهتمام بمكافحة التعذيب وضمان تنفيذ القوانين الدولية ذات الصلة في القضايا الجنائية والقانونية.

[147] - لوني نصيرة، " ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان "، في – المجلة النقدية -، العدد 13، جامعة أكلي محند والحاج ــ البويرة – (الجزائر)، 10-06-2018، ص 240.

التوقيف القصير المدة هو إجراء يتخذه ضابط الشرطة القضائية بالتنسيق مع النيابة العامة لتوقيف بعض الأشخاص لفترة قصيرة تحت رقابة النيابة العامة، وذلك بهدف مواصلة التحقيقات المتعلقة بالقضية أو في إطار تنفيذ توجيهات النيابة القضائية. يُمكن أيضًا أن يقوم الولاة بتنفيذ هذا الإجراء باستثناء في جرائم أمن الدولة. تستخدم هذه الإجراءات لتأمين استمرار التحقيقات دون الحاجة إلى الإفراج عن المشتبه بهم خلال فترة معينة، مع ضمان مراعاة حقوقهم والالتزام بالإجراءات القانونية والضوابط المعتمدة في هذا الصدد. و " يعتبر التوقيف للنظر إجراء قضائي بالغ الأهمية لأنه يمس بحريات الأفراد المحمية في جميع الدساتير العالمية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه تعسفيا[148] ، وهو ما كرسه الدستور الجزائري "[149] فالتوقيف للنظر هو إجراء قضائي بالغ الأهمية بالفعل، حيث يتعلق بحقوق الأفراد وحمايتها. يعتبر التوقيف للنظر ضمانًا لعدم تعسف السلطات في احتجاز الأفراد وضمان تطبيق العدالة بطريقة متساوية وعادلة للجميع. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحظر التوقيف التعسفي ويؤكد على حق الفرد في الحرية والأمان، وهو حق يجب أن يكون محميًا ومحترمًا في جميع الأنظمة القانونية. في هذا السياق، يتبنى الدستور الجزائري مبدأ عدم التعسف في التوقيف ويكرس الحقوق الأساسية للأفراد. ولذلك، يجب أن يتم التوقيف للنظر بموجب القانون وفي إطار الإجراءات القانونية المحددة، ويجب أن يتم احترام حقوق الأفراد وضمان عدم استغلال السلطات هذا الإجراء بطريقة تعسفية أو غير عادلة. وفي إطار قانون الإجراءات الجزائية، يضمن المشرع الجنائي حقوق الأفراد الموقوفين للنظر بما يتماشى مع الدستور والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان، مثل حق التمثيل القانوني، وحق الإعلام بالتهمة، وحق الدفاع، وحق التحقيق العادل، وحق الكفالة، وحق الاستئناف، وذلك لضمان عدم تعرض الموقوفين للتعسف وضمان تطبيق العدالة في جميع مراحل الإجراءات الجزائية. وعلى سبيل المثال:

148 ـ يمكننا اعتبار أن العملية تصبح قانونية عندما تتم وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها، وتحت إشراف السلطات المختصة بمراعاة حقوق الإنسان وضمان العدالة. في العمليات القانونية الشرعية، يتم احترام حقوق الفرد وضمان تنفيذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في النظام القانوني. على سبيل المثال، يصبح الاعتقال قانونيًا عندما يتم تنفيذه وفقًا للقوانين المحلية والدولية، وعندما يكون هناك سبب مشروع وموثق للاعتقال، مثل وجود شبهة جنائية معقولة أو أمر قضائي صادر من السلطات المختصة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتم المحاكمات بما يحقق المبادئ الأساسية للعدالة، مثل حق المتهم في التمثيل القانوني، والاستناد إلى الأدلة والشهادات الموثوقة، وحقه في محاكمة عادلة وعلنية. وبشكل عام، يجب أن تتم العمليات القانونية بشفافية واحترامًا للحقوق الأساسية للأفراد وفقًا للمعايير القانونية المتبعة في النظام القانوني المعني.

149 ـ لوني نصيرة، " ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان "، المرجع السابق، ص 240.

- " لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون (48) ساعة. "[150] وفي العديد من النظم القانونية، توجد قواعد تنظيمية تحدد مدة التوقيف للنظر، والتي يجب ألا تتجاوزها السلطات القضائية. فعلى سبيل المثال، في بعض الدول، يكون الحد الأقصى لمدة التوقيف للنظر هو 48 ساعة، بعد هذه الفترة يجب أن يتم إما إطلاق سراح الموقوف أو تقديمه أمام السلطات القضائية لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. فهذا النهج يهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان عدم احتجازهم بشكل تعسفي أو غير مبرر. كما أنه يضمن سرعة المحاكمة والتحقيق، ويقلل من فرص حدوث التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أثناء فترة التوقيف.
- " يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية[151] المختص "[152] ففي بعض النظم القانونية، يُسمح بتمديد مدة التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو النيابة المختصة. هذا التمديد يمكن أن يتم في حالات معينة ووفقًا لضوابط محددة تنص عليها القوانين والتشريعات المعمول بها في البلد المعني. فعادةً ما يتم تمديد مدة التوقيف للنظر عندما تكون هناك أسباب موجهة وموثقة تبرر ذلك، مثل استكمال التحقيقات أو جمع الأدلة الضرورية. ومع ذلك، يجب أن يكون هذا التمديد مقتصرًا على الحالات التي تستدعيه وألا يتجاوز الإطار القانوني المحدد له. وهذه الإجراءات تهدف إلى تحقيق التوازن بين ضمان العدالة وحماية حقوق الأفراد، وتضمن أن يتم تطبيق القانون بشكل سليم وعادل وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها.
- " يجب على ضابط الشرطة القضائية[153] أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره، ومن تلقي

---

150 ـ لوني نصيرة، " ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان "، المرجع السابق، ص 240.

151 ـ وكيل الجمهورية المختص هو المسؤول عن تمثيل النيابة العامة في العديد من الأنظمة القانونية، ويتولى مهامًا مهمة في نظام العدالة الجنائية. يعمل وكيل الجمهورية على التحقيق في الجرائم المشتبه بها، وجمع الأدلة، واتخاذ القرارات بشأن مدى جدية التهم الموجهة، وتمثيل النيابة العامة في المحاكمات الجنائية. يتمتع بصلاحيات واسعة لاتخاذ القرارات القانونية في سياق التحقيق والمحاكمة، ويسعى جاهدًا لضمان تطبيق القانون بنزاهة وعدالة، مع مراعاة حقوق الأفراد وضمان العدالة في كافة الإجراءات القانونية. وأول وكيل جمهورية في التاريخ الحديث كان جان فرانسوا بيريه ديسير، الذي شغل هذا المنصب في فرنسا بعد ثورة 1789. تم تعيينه في هذا المنصب في 3 ديسمبر 1790، وهو الشخص الذي تولى مهام الادعاء العام في المحاكمات الجنائية والمدنية والإدارية. يُعتبر تعيين بيريه ديسير كأول وكيل جمهورية خطوة مهمة في تطوير نظام العدالة الجنائية في فرنسا والعديد من البلدان التي اعتمدت النظام الفرنسي للقضاء.

152 ـ لوني نصيرة، " ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان "، المرجع السابق، ص 240.

153 ـ ضابط الشرطة القضائية هو الضابط المكلف بتنفيذ الأوامر القضائية والإشراف على الأنشطة القضائية المتعلقة بالشرطة، مثل التحقيقات وتنفيذ الأوامر القضائية وضمان سير العدالة. ومن ضمن مهامه حماية حقوق الأفراد وتأمين سلامتهم أثناء التحقيقات والإجراءات القضائية. ولا يوجد تاريخ محدد لظهور أول ضابط شرطة قضائية، حيث أن هذا المنصب نشأ تدريجياً مع تطور أنظمة القضاء والشرطة في العديد من الدول. ومن المرجح أن يكون هناك أفراد شغلوا دورًا مشابهًا في مراقبة النظام القضائي وتنفيذ القوانين منذ العصور القديمة، ولكن من الصعب تحديد شخص معين كأول ضابط شرطة قضائية تاريخيًا.

زيارته، أو الاتصال بمحاميه، وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها. "[154] يجب على ضابط الشرطة القضائية، وفقًا لتلك اللوائح، أن يتيح للشخص الموقوف للنظر وسائل الاتصال الفورية بأحد أفراد عائلته أو زوجه أو محاميه، وذلك وفق اختيار الموقوف نفسه. هذا يتضمن إمكانية الاتصال الفوري بأحد أفراد الأسرة أو الزوج أو المحامي دون تأخير غير مبرر. إذًا يجب أن يتم توفير هذه الوسائل بطريقة تحافظ على سرية التحقيقات وتضمن حسن سيرها، مما يعني أن الاتصالات يجب أن تكون آمنة وسرية ولا ينبغي أن تتعرض للتجسس أو التدخل غير المشروع من أي جهة. فهذه الخطوة مهمة لضمان حقوق الموقوف ولتسهيل التواصل مع العائلة أو المحامي للمساعدة في إجراءات الدفاع أو تقديم الدعم اللازم للموقوف خلال فترة التوقيف للنظر.

- " عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا "[155] فعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوباً إجراء فحص طبي للشخص الموقوف[156] إذا طلب ذلك مباشرة من قبل الموقوف نفسه أو من خلال محاميه أو عائلته. ويجري الفحص الطبي بواسطة طبيب يختاره الشخص الموقوف من بين الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة. إذا كان من الصعب العثور على طبيب في الدائرة المعنية، يعين ضابط الشرطة القضائية تلقائياً طبيباً للقيام بالفحص. وهذا الفحص الطبي ضروري للتأكد من سلامة الموقوف وللتحقق من عدم تعرضه لأي ضرر جسدي أثناء فترة التوقيف للنظر. يتيح هذا الإجراء أيضاً للموقوف فرصة لتوثيق أي إصابات أو آثار للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية قد تكون قد تعرض لها خلال فترة التوقيف.

2- **الحماية القانونية للحياة الخاصة للمتقاضي وضمان حق الدفاع في المواد الجزائية:** فالحماية القانونية للحياة الخاصة للمتقاضي وضمان حق الدفاع في المواد الجزائية يشكلان جوانب حيوية

---

154 - لوني نصيرة، " ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان "، المرجع السابق، ص 240 – 241.

155 - لوني نصيرة، " ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان "، المرجع السابق، ص 241.

156 - فحص طبي للشخص الموقوف يُجرى لضمان سلامته الصحية وتأكيد أي إصابات أو حالات صحية قائمة قبل أو خلال فترة التوقيف. يهدف هذا الفحص إلى التأكد من عدم وجود إصابات مؤلمة أو حالات طبية طارئة تتطلب عناية طبية فورية، وأيضًا للتأكد من قدرة الموقوف على مواجهة الاستجوابات والمحاكمة. ويمكن أن يشمل الفحص الطبي فحصًا عامًا لوظائف الجسم مثل الضغط الشرياني ونبضات القلب ودرجة الحرارة والتنفس، بالإضافة إلى فحص للإصابات الظاهرة والأمراض المزمنة. يمكن أيضًا أن يشمل الفحص فحصًا نفسيًا لتقييم حالة الشخص الموقوف نفسيًا واجتماعيًا. وتعتبر هذه الإجراءات جزءًا من الإجراءات القانونية اللازمة لضمان تعامل عادل وإنساني مع الموقوفين، وتلبية الالتزامات القانونية والدستورية التي تحمي حقوق الأفراد الموقوفين.

من نظام العدالة الجنائية. فضلاً عن سرية البيانات الشخصية، يجب أن يتمتع المتهم بحق الدفاع الفعال، بما في ذلك الحصول على المحاماة والدفاع عن نفسه بشكل كامل ومنتظم، بالإضافة إلى حقه في تلقي إشعارات كافية ومفصلة بالتهم الموجهة إليه وتوفير الفرصة الكافية للرد عليها. يضمن ذلك إجراءات قانونية عادلة ومتساوية للمتهمين والمتقاضين، مما يسهم في تحقيق العدالة وضمان احترام حقوق الإنسان في جميع مراحل الإجراءات الجزائية. و " باعتبار الحياة الخاصة السياق الذي يمكن للإنسان أن ينزوي فيه عن الآخرين للسكينة والسرية فلا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة فهي محل حماية من التجسس وحمايتها تشمل أي من أشكال الاعتداء سواء بنفس الشخص المطلع عليها أو أي وسيلة أخرى كالتصوير أو الاستماع خلسة على اتصالاته والاطلاع على مراسلاته الخاصة، أو انتهاك حرمة مسكنه إلا بمقتضى القانون فهي حقوق مضمونة في الدستور الجزائري "[157] بحيث تعد الحياة الخاصة مكانًا للسلامة والخصوصية، حيث يمكن للفرد أن ينعزل فيه عن الآخرين ويعيش بسكينة وسرية. وبالتالي، يُعتبر انتهاك حرمة المواطن الخاصة بما في ذلك مسكنه واتصالاته الشخصية أمرًا غير مقبول ومحظور، سواء تم ذلك بواسطة الحكومة أو أي كيان آخر، إلا بموجب القانون. وتتضمن حماية الحياة الخاصة منع أي تدخل غير مشروع في الخصوصية الشخصية للفرد، سواءً كان ذلك من خلال التجسس أو الاعتراض على الاتصالات أو التصوير أو الاستماع خلسة. وهذه الحقوق مضمونة في العديد من الدساتير والقوانين، بما في ذلك الدستور الجزائري، وتعد جزءًا أساسيًا من حقوق الإنسان التي يجب أن تحترم وتحمى في أي مجتمع ديمقراطي يحترم القانون والعدالة. و "كما أن حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة في المواد الجزائية وهو تجسيد لما قضت به المادة 1/169و2 من التعديل الدستوري التي جاء نصها "الحق في الدفاع معترف به" و "الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية". يقوم القاضي المختص في حالة عدم وجود محام بانتداب محام للدفاع عن المتهم وعلى نفقة الدولة حيث أجاز الدستور للمعسرين طلب المساعدة القضائية"[158] بحيث يُعتبر حق الدفاع مقدسًا ومكفولًا في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة في المواد الجزائية، ويُعتبر تجسيدًا للمبادئ القانونية العادلة وحقوق الإنسان. وفي السياق الجزائي، تضمن القوانين والتشريعات الخاصة بمختلف الدول حق

157 ـ لوني نصيرة، " ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان "، المرجع السابق، ص 241.

158 ـ لوني نصيرة، " ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان "، المرجع السابق، ص 241.

المتهم في الدفاع عن نفسه بشكل كامل ومنظم. كما تعترف العديد من الدساتير، بما في ذلك التعديلات الدستورية في الجزائر، بحق الدفاع في القضايا الجزائية وتضمنه كمبدأ أساسي. يقوم القاضي المختص، في حالة عدم وجود محام، بتعيين محام للدفاع عن المتهم على نفقة الدولة، وذلك لضمان حق المتهم في الدفاع وتوفير العدالة الكاملة والمساواة في المحاكمة. كما يسمح الدستور للمعسرين الذين لا يمكنهم تحمل تكاليف الدفاع بطلب المساعدة القضائية لضمان حقهم في الدفاع الكامل والمنصف. هذا يعكس التزام القانون بتوفير فرص متساوية للجميع للدفاع عن أنفسهم وضمان تنفيذ العدالة بشكل كامل ومتساوي للجميع في النظام القضائي.

3- **ضمان حق التقاضي على درجتين في المواد الجزائية:** ففي النظام القانوني، يعتبر ضمان حق التقاضي على درجتين في المواد الجزائية أمرًا أساسيًا لضمان تحقيق العدالة والمساواة. يتمثل هذا الضمان في إتاحة فرصتين للطعن أو الاستئناف في الأحكام الجزائية، وذلك لضمان تحقيق العدالة ومنح الفرصة للأطراف المعنية للطعن في الأحكام التي قد تكون غير عادلة أو تحتاج إلى إعادة النظر فيها. هذا يسمح بتصحيح الأخطاء التي قد تحدث في الإجراءات القانونية وتحسين جودة العدالة. و " قد يعتري الحكم الصادر في الدعوى الجزائية أخطاء قانونية، ومن أجل إفساح المجال أمام أطراف الدعوى لطلب تصحيح هذه الأخطاء ورفع المخالفات القانونية، أعطى قانون أصول المحاكمات الجزائية للأطراف حق الاعتراض على الأحكام الصادرة بحقهم(حق الطعن).ومن المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 الإقرار بمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية و ذلك بعدما كانت الأحكام القضائية الجنائية ابتدائية و نهائية غبر قابلة للاستئناف إذ تنص المادة 160 /02 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها""[159] و بفضل مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية، يمكن للأطراف في الدعوى الجزائية الاعتراض على الأحكام الصادرة ضدهم وطلب تصحيح الأخطاء القانونية التي قد تكون واقعة في الحكم. يتيح هذا المبدأ فرصة للأطراف المعنية للطعن في الأحكام والمخالفات القانونية والتأكد من تطبيق العدالة بشكل صحيح. بحيث تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية، حيث يمكن للأطراف

[159] - لوني نصيرة، " ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان "، المرجع السابق، ص 241.

التقاضي على القرارات القضائية في المسائل الجزائية بعد صدور الحكم الابتدائي[160]. يتيح هذا المبدأ للأطراف الفرصة للطعن في الأحكام القضائية والاستنجاد بالمحكمة العليا لتصحيح الأخطاء القانونية، مما يعزز من الشفافية والعدالة في النظام القضائي.

4- **التعويض عن الخطأ القضائي:** التعويض عن الخطأ القضائي يمثل مفهومًا هامًا في نظام العدالة القانونية، حيث يهدف إلى تصحيح الظلم الناجم عن أخطاء قضائية في القرارات القضائية. يتمثل هذا في تقديم تعويض مالي[161] للأشخاص الذين تعرضوا لظلم أو ضرر نتيجة للخطأ القضائي. وتتنوع آليات التعويض عن الخطأ القضائي حسب النظام القانوني في كل بلد، وقد تشمل هذه الآليات تعويضات مالية مباشرة لتغطية الأضرار المالية والمعنوية التي لحقت بالمتضرر، بالإضافة إلى إصلاح الأخطاء القضائية عن طريق إعادة المحاكمة أو تعديل الحكم السابق. و تحظى هذه الآليات بأهمية كبيرة في ضمان تحقيق العدالة وتعويض الأشخاص الذين تضرروا جراء أخطاء النظام القضائي، وتسهم في بناء الثقة في النظام القضائي وتعزيز سلطة القانون واحترام حقوق الإنسان ، و "أقرت الفقرة السادسة من ذات المادة أنه : حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة ، ثم أبطل هذا الحكم وصدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو دافعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة وفقا للقانون ، ما لم يثبت أنه يتحمل كليا أو جزئيا المسؤولية عن عدم الإبلاغ عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب. انطلاقا من هذه الفقرة نكون أمام ما يعرف باسم الخطأ القضائي الذي يستوجب معه تعويض الفرد المدان عما لحقه من ضرر جراء الواقعة المنسوبة إليه والمعاقب بسببها خطأ. "[162] بحيث بناءً على الفقرة السادسة من المادة المذكورة، يتضح أنه في حالة صدور حكم نهائي بحق شخص ما بجريمة، ثم تم إلغاء هذا الحكم وصدر عفو خاص عنه بناءً على وقائع جديدة أو دوافع جديدة تظهر بعد ذلك، وتحمل دليل قاطع على وجود خطأ قضائي، فيجب على الشخص المدان أن يتلقى تعويضًا عن الضرر الذي لحق به نتيجة لتلك الإدانة، ما لم يُثبت أنه كان مسؤولًا كليًا أو جزئيًا عن عدم الإبلاغ عن الواقعة المجهولة في الوقت

---

160 - صدور الحكم الابتدائي يمثل مرحلة مهمة في العملية القضائية حيث يصدر القاضي قراره بشأن القضية المعروضة أمامه بناءً على الأدلة والحجج المقدمة من الطرفين. يتخذ الحكم الابتدائي قراراً برأيه في المسألة المطروحة ويحدد العقوبة إذا كان المتهم مذنباً. يعتبر هذا الحكم خطوة أساسية في سير العدالة حيث يؤثر بشكل كبير على حياة الأفراد المعنيين بالقضية، سواء كانوا متهمين أو ضحايا.

161 - وفقًا للمادة 7 من قانون تقديم التعويضات المالية للأشخاص الذين تعرضوا للظلم أو الضرر نتيجة للخطأ القضائي في القانون الجزائري، يُقدم التعويض المالي للأشخاص المتضررين تحت إشراف مجلس الوزراء. تحدد قيمة التعويض بناءً على الأضرار المادية والمعنوية التي تكبدوها بسبب الخطأ القضائي، وتراعي أيضًا الظروف الفردية لكل حالة.

162 - لوني نصيرة، " ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان "، المرجع السابق، ص 242.

المناسب. وهذه الفقرة تعتبر نوعًا من الحماية القانونية التي يتمتع بها الأفراد المتضررين من أخطاء النظام القضائي، وتُظهر أهمية تحقيق العدالة وتعويض المتضررين عن الظلم الذي تعرضوا له جراء الأخطاء القضائية. و "إن التعويض الممنوح للشخص يكمن أساسه القانوني في الخطأ المستحق التعويض لكنه من نوع خاص، فهو ليس كبقية الأخطاء لأنه يوصف بالقضائي، هذا الخطأ ظهرت بشأنه وقائع جديدة أدت إلى انتفاء الواقعة السابقة التي صدر بشأنها حكم نهائي بالإدانة، ما لم يكن المحكوم عليه يتحمل كل مسؤولية أو جزء منها عن عدم الإبلاغ عن الواقعة المجهولة، أو أن يكون هو سببها أو سببا فيها."[163] التعويض الممنوح للشخص يستند إلى الخطأ القضائي، وهو نوع خاص من الخطأ الذي ينتج عن قرار قضائي خاطئ صدر بحق الفرد. يختلف هذا النوع من الخطأ عن الأخطاء الأخرى بسبب طبيعته القانونية والقضائية. ينتج الخطأ القضائي عن وقوع حكم قضائي بالإدانة بناءً على وقائع سابقة، ولكن يظهر بعد ذلك أدلة جديدة تثبت براءة المدان أو عدم صحة الحكم القضائي السابق. ففي حالة حدوث الخطأ القضائي، يتم توفير التعويض للشخص المتضرر من هذا الحكم القضائي الخاطئ، شريطة ألا يكون قد كان مسؤولًا كليًا أو جزئيًا عن عدم الإبلاغ عن الوقائع المجهولة، أو أن يكون هو سببًا في وقوعها. وبهذه الطريقة، يتم تعويض الأشخاص الذين تعرضوا للظلم جراء الخطأ القضائي، ويعكس هذا المبدأ الالتزام بتحقيق العدالة وتصحيح الأخطاء في النظام القضائي. و" نص المؤسس الدستوري أيضا على هذا المبدأ في المادة 61 منه التي جاء نصها كما يلي " يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته." يجد الأستاذ أث ملويا أن المؤسس الدستوري استخدم مصطلح " الغلط القضائي" بدل "الخطأ القضائي"، لأن هناك فرق بين هاذيْن المصطلحين، فالخطأ قد يكون عمدا، أو عن طريق الإهمال. ببنما الغلط لا يكون عمديا. ضف إلى ذلك أنه في حالة الخطأ غير العمدي فان مرتكبه أراد الفعل ولم يرد النتيجة الضارة، أما في حالة الغلط فان مرتكبه تولد في دهنه شعور بأن تصرفه مطابق للقانون، لكن حينما يرى النتيجة يتسنى له بأنها على خلاف ذلك. ولدا فالقاضي يغلط ولا يخطئ أثناء الفصل في القضايا المعروضة عليه.""[164] وتحدث المؤسس الدستوري عن مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي في المادة 61 من الدستور، حيث أشار إلى أن

163 ـ لوني نصيرة، " ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان "، المرجع السابق، ص 242.

164 ـ لوني نصيرة، " ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان "، المرجع السابق، ص 242.

التعويض ينبغي أن يكون من الدولة وأن القانون يحدد شروط وكيفيات التعويض. يعتبر استخدام مصطلح "الغلط القضائي" بدلاً من "الخطأ القضائي" مبنيًا على اعتبارات لغوية وقانونية. فالفرق بين المصطلحين يمكن أن يكون في الدقة اللغوية والتفسير القانوني. فالخطأ قد يشير إلى ارتكاب فعل بشكل متعمد أو عن طريق الإهمال، في حين أن الغلط قد يشير إلى ارتكاب فعل دون توجه معين، أو دون إدراك كامل للنتائج المحتملة. وبناءً على ما ذكرته، فالقاضي قد يقوم بعمل غلط في الفصل في القضايا المعروضة عليه، وهذا لا يعني بالضرورة أنه قام بخطأ قانوني متعمد، ولكن يمكن أن يكون غلطًا ناتجًا عن عدم إدراك كامل للوقائع أو التطبيق الصحيح للقانون.

المبحث الثاني: ضمانات استقلالية عمل المحكمة الجنائية الدولية

تضمن المحكمة الجنائية الدولية استقلالية عملها من خلال آليات متعددة، حيث يتم اختيار قضاة مؤهلين بعناية وفقًا لمعايير دولية، ويتم تعيين المدعي العام بشكل مستقل وفقًا لمعايير الكفاءة والنزاهة، كما يتم توفير حماية للقضاة والموظفين ضد أي تدخل أو ضغط من الحكومات أو الأطراف المعنية، وتتم محاكمة المتهمين وفقًا للقانون الدولي بدون أي تدخل سياسي أو تحيز ، ويتم ضمان إجراءات عادلة للمتهمين خلال المحاكمة ، فقد " سعى المجتمع الدولي إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، وقد ظهر ذلك من خلال المجهودات التي بذلت في هذا الصدد من أجل إحلال السلم والأمن الدوليين "[165] فسعي المجتمع الدولي لإحلال السلام العالمي يحمل فوائد عديدة، حيث يُسهم في تعزيز الاستقرار والأمن الدوليين عبر الحد من نزاعات الدول وتقليل احتمالات نشوب الحروب الدولية. كما يُسهم في إنقاذ الأرواح والموارد الضائعة نتيجة للصراعات المسلحة، ويعزز التنمية المستدامة والاقتصادات القوية، حيث يمكن للسلام الدولي أن يشجع على التعاون الدولي في مجالات مثل التجارة والاستثمار والتعليم والصحة. كما يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية حقوق الإنسان، حيث يمكن للسلام أن يؤدي إلى تقليل حالات القمع والانتهاكات الجماعية للحقوق. إلى جانب ذلك، يسهم السلام العالمي في تعزيز الثقة بين الدول وبين الشعوب، ويمهد الطريق للتعاون الدولي في مواجهة التحديات العالمية المشتركة مثل تغير المناخ، والفقر ، والأمراض الوبائية. وفي الجانب الحقوقي والقضائي – والذي سنركز عليه في هذا المبحث بالذات – بشكل خاص وصارم وسلس، يمكننا أن نرى كما درسنا سابقا في المباحث السابقة أن دور المحكمة الجنائية الدولية – باعتبارها عالمية – تسعى دوما لإحلال السلام، وذلك بالاهتمام بشكل خاص باختيار كل من القضاة والمدعي العام – وهذا ما سندرسه في المطلب الأول من هذا المبحث – تحت عنوان " ضمانات استقلالية قضاة المحكمة

[165] - مزياني هاجر، غريب منى، " ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية "، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة العربي التبسي –تبسة- الجزائر، 2017، ص01.

الجنائية الدولية "، وذلك في خطوات بسيطة توصل الفكرة بشكل سلس ومدعم. ثم سننتقل إلى المطلب الثاني والذي سندرس فيه ببساطة "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن".

المطلب الأول: ضمانات استقلالية قضاة المحكمة الجنائية الدولية

فضمانات استقلالية قضاة المحكمة الجنائية الدولية تعكس أهمية اختيارهم بعناية فائقة، حيث يتم اختيارهم بناءً على معايير الكفاءة والنزاهة والخبرة في القانون الدولي والجنائي. تلك الاختيارات تحمي من تأثيرات سياسية أو مصالح خاصة، وبالتالي تعزز الثقة في عمل المحكمة ونزاهتها. وكذلك، يُعين المدعي العام بشكل مستقل ويتم اختياره بنفس المعايير، مما يضمن استقلالية عمله في ملاحقة الجرائم وتقديم الادعاء بشكل عادل ومستقل. بالإضافة إلى ذلك، يحظى القضاة والمدعي العام بامتيازات تضمن حمايتهم من أي ضغوط أو تهديدات قد تواجههم في ممارسة وظائفهم، مما يساهم في تمكينهم من أداء أدوارهم بكفاءة ونزاهة و " رغم أن وظيفة القضاء تعد من أعقد الوظائف كونها تستلزم توافر مواصفات معينة ودقيقة فيمن يتولى هذه الوظيفة، وكونها تتعلق بموضوع في غاية الأهمية وهو العدالة "[166] فتوفيق القضاة والمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية يمثل أمراً ذا أهمية بالغة نظراً للدور الحاسم الذي يلعبونه في تحقيق العدالة الدولية. فالقضاة يتولون مسؤولية البت في القضايا المعقدة التي تتعلق بأبشع الجرائم التي تهز ضمائر الإنسانية، ومن ثم يتعين عليهم أن يكونوا أشخاصاً معتمدين بالخبرة والنزاهة والموضوعية. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على المدعي العام أن يمثل رمزاً للعدالة والإنصاف، حيث يتحمل مسؤولية تقديم الادعاء بشكل مستقل ونزيه دون تأثيرات خارجية. إن اختيار هؤلاء القضاة والمدعي العام بناءً على معايير الكفاءة والنزاهة يضمن توجيه المحكمة بشكل صحيح نحو تحقيق العدالة الدولية، مما يعزز الثقة في نظام العدالة الدولية ويحقق الهدف النبيل من تحقيق العدالة وتحقيق السلام العالمي. وفيما يخص المدعي العام فإن" المدعى العام في نظام روما هو المخول قانونا بمباشرة التحقيق في الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة بعد الإحالة من مجلس الأمن أو الدولة الطرف "[167] أي أن المدعي العام في نظام روما هو الشخص المخول قانوناً بمباشرة التحقيق في الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سواء بناءً على إحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو من دولة طرف في اتفاقية روما. ويمكننا التدقيق أكثر في دراستنا لعملية اختيار القضاة والمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مع إدراج مجموع امتيازاتهم بشكل مبسط وسهل للفهم.

---

166 - د. عمار طارق عبد العزيز، " تأديب القضاة "، مركز الدراسات القانونية والسياسية /جامعة النهرين – بغداد، العراق –، د.س، ص01.

167 - د. عبابسة سمير، " ملخص دروس عبر الخط في مقياس المحكمة الجنائية الدولية "، مقياس المحكمة الجنائية الدولية، السنة أولى ماستر، 2023/2022، ص27.

الفرع الأول: اختيار القضاة والمدعي العام وامتيازاتهم

اختيار القضاة والمدعي العام وتأمين امتيازاتهم يشكل أساساً أساسياً في نظام العدالة الدولية، حيث يضمن تعيين أفراد مؤهلين ونزيهين لتحقيق العدالة وتحقيق الهدف النبيل للقضاء، فكما نعرف بشكل بسيط فإن " القاضي هو القاطع للأمور المحكم لها – ومن يقضي بين الناس بحكم الشرع – "[168] أي أن القاضي هو الشخص الذي يحكم في القضايا المطروحة أمامه بموجب القانون والشريعة أيا كان نوعها والتي يندرج تحت أمرها، ويتولى مسؤولية فصل النزاعات وتحديد الحقائق وتطبيق العدالة. يتمتع القاضي بسلطة الإصدار بالأحكام والقرارات التي تكون نهائية وملزمة، ويجب عليه أن يكون مستقلاً ونزيهًا ومتفانيًا في تطبيق القانون دون تحيز أو تأثيرات خارجية. و " يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال، بالامتيازات والحصانات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية. ويواصلون، بعد انتهاء مدة ولايتهم، التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية. "[169] أي أنه وفقا لهذه المادة من قانون المحكمة الجنائية الدولية تمنح القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال، امتيازات وحصانات مماثلة لتلك الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية. وبعد انتهاء مدة ولايتهم، يستمرون في الاستفادة من الحصانة القانونية من أي إجراءات قانونية بخصوص الأقوال أو الكتابات أو الأفعال التي قاموا بها بصفتهم الرسمية. وهذه الامتيازات تهدف إلى توفير بيئة عمل مناسبة ومنظمة لأعضاء المحكمة الجنائية الدولية، وتعزيز استقلاليتهم ونزاهتهم في أداء مهامهم. فعلى سبيل المثال، فإن هذه الحصانات تحمي أعضاء المحكمة وموظفيها من التدخلات الخارجية والضغوط السياسية أو القانونية التي قد تؤثر على قراراتهم وأدائهم. وتساعد هذه الامتيازات في تعزيز الاستقلالية والنزاهة في عمل المحكمة وتعزيز ثقة العامة في نظام العدالة الدولية. و " يمنح القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية كل التسهيلات اللازمة لمغادرة البلد الذي يوجدون فيه أيا كان ودخول البلد الذي تنعقد فيه هيئة المحكمة ومغادرته. وفي الرحلات المتعلقة بممارسة مهامهم، يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل في جميع الدول الأطراف التي قد يضطرون إلى المرور بها بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة من هذه البلدان للموظفين الدبلوماسيين في الظروف المماثلة بموجب اتفاقية فيينا. "[170] وتوفير هذه التسهيلات والحصانات لأعضاء المحكمة وعائلاتهم يسهم في تعزيز استقلالية

---

168 - د. عمار طارق عبد العزيز، " تأديب القضاة "، مرجع سابق، ص 02.

169 - أنظر المادة 15 من قانون المحكمة الجنائية الدولية ICC الصادر بتاريخ 17 يوليو 1998، ص 273.

170 - أنظر المادة 15 من قانون المحكمة الجنائية الدولية ICC الصادر بتاريخ 17 يوليو 1998، ص 274.

ونزاهة أداء مهامهم. فهي تضمن لهم الحماية والسلامة أثناء تنقلاتهم بين البلدان، وتسهل لهم ممارسة وظائفهم بدون قيود أو عوائق تقنية أو إدارية. كما تعزز هذه الحصانات الثقة في نظام العدالة الدولية وتعزز مكانة المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة مستقلة وموثوقة. وبشكل عام، فإن توفير هذه الامتيازات يعكس التزام الدول الأطراف بدعم عمل المحكمة وتسهيل مهمتها في تحقيق العدالة الدولية. إضافة إلى ذلك فإنه " إذا كان أحد القضاة أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل يقيم، بغرض وضع نفسه تحت تصرف المحكمة، في أي بلد غير البلد الذي يكون من مواطنيه أو من المقيمين فيه إقامة دائمة فإنه يمنح، هو وأفراد عائلته الذين يشكلون جزءا من أسرته المعيشية، الامتيازات والحصانات والتسهيلات الدبلوماسية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أثناء فترة إقامتهم في ذلك البلد. "[171] ومنح القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، بالإضافة إلى أفراد عائلاتهم، الامتيازات والحصانات والتسهيلات الدبلوماسية أثناء إقامتهم في بلد آخر يأتي بعدة فوائد: يضمن هذا التدبير السلامة والحماية لهم ولعائلاتهم، ويسهل على أفراد المحكمة القيام بواجباتهم بشكل فعّال ومستقل خلال تواجدهم في بيئة جديدة، ويعزز هذا التدبير استقلالية العمل القضائي ونزاهته، مما يسهم في تحقيق العدالة الدولية بشكل شامل وموثوق. إضافة إلى ذلك فإنه " يمنح القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ومعهم أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا. "[172] وتشمل بعض الأزمات الدولية التي قد تستدعي توفير تسهيلات العودة إلى الوطن لأعضاء المحكمة وعائلاتهم الأزمات الإنسانية الكبيرة مثل الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات، والتهديدات الأمنية كالهجمات الإرهابية والاضطرابات السياسية المتصاعدة. توفير هذه التسهيلات يهدف إلى ضمان سلامة وحماية أعضاء المحكمة وعائلاتهم وتمكينهم من العودة إلى بلدانهم بشكل آمن وفي الوقت المناسب خلال هذه الظروف الطارئة. و " تنطبق الفقرات 1 إلى 4 من هذه المادة على قضاة المحكمة حتى بعد انتهاء مدة ولايتهم إذا ظلوا يمارسون مهامهم وفقا للفقرة 10 من المادة 36 من النظام الأساسي "[173] وتنطبق الفقرات 1 إلى 4 من هذه المادة على قضاة المحكمة حتى بعد انتهاء مدة ولايتهم، طالما استمروا في ممارسة مهامهم وفقًا للفقرة 10 من المادة 36 من النظام الأساسي. هذا يعني أنهم مازالوا يستفيدون من التسهيلات والحصانات الممنوحة لهم ولعائلاتهم أثناء فترة خدمتهم، وذلك بغض النظر عن انتهاء فترة ولايتهم، طالما استمروا في العمل في إطار مهام المحكمة وفقًا للقانون. و" تعفى من الضرائب المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها

171 - نفس المرجع السابق.
172 - نفس المرجع اسابق.
173 - أنظر المادة 15 من قانون المحكمة الجنائية الدولية ICC الصادر بتاريخ 17 يوليو 1998، ص 274.

المحكمة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل. وفي الحالات التي يتوقف فيها وجوب أي شكل من أشكال الضرائب على فترة الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يوجد فيها القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل في دولة طرف ما لأداء مهامهم فترات إقامة للأغراض الضريبية. ويجوز للدول الأطراف أن تأخذ هذه المرتبات والمكافآت والبدلات في الحسبان لأغراض تقدير مبلغ الضرائب التي ستقتطع من الدخل الآتي من مصادر أخرى."[174] ويعفى القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل من دفع الضرائب على مرتباتهم ومكافآتهم لأسباب عدة، منها تعزيز الاستقلالية والنزاهة في أداء مهامهم. فهذا الإعفاء يضمن عدم تعرضهم للتأثيرات المالية والضغوط المحتملة التي قد تنشأ عن دفع الضرائب، مما يساهم في حفظ استقلالية القضاء ونزاهته في اتخاذ القرارات. أيضا ف "الدول الأطراف غير ملزمة بإعفاء المعاشات التقاعدية أو المنح السنوية المدفوعة للقضاة والمدعين العامين والمسجلين السابقين ومعاليهم من ضريبة الدخل "[175] وهذا يعود إلى سيادة الدولة في تحديد السياسات الضريبية الخاصة بها وفقًا للقوانين والتشريعات المحلية. فكل دولة لها حرية في تحديد مدى الإعفاءات الضريبية التي تمنحها لموظفيها ومسؤوليها السابقين، وذلك بناءً على أولوياتها واحتياجاتها المالية والاقتصادية. فامتيازات وحصانات القضاة والمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية تُعتبر أساسية لتعزيز استقلالية ونزاهة العمل القضائي، حيث تُمنح لهم حماية وسلامة خلال ممارسة مهامهم في بيئة دولية. فإعفاءهم من الضرائب وتوفير التسهيلات خلال فترات الإقامة الخارجية يضمن لهم القدرة على أداء واجباتهم بشكل مستقل وبدون تداخلات أو تأثيرات مالية، مما يعزز ثقة الجمهور في نزاهة العدالة الدولية التي تمثلها المحكمة الجنائية الدولية. ومن خلال توفير هذه الامتيازات والحصانات، تُمكن المحكمة من جذب والاحتفاظ بأفضل الكفاءات القضائية والمحامين العالميين، مما يعزز فعالية ومصداقية العمل القضائي ويسهم في تحقيق العدالة الدولية. امتيازات وحصانات القضاة والمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية تعكس أهمية حماية استقلاليتهم ونزاهة أداء مهامهم في بيئة دولية متغيرة ومعقدة.

المطلب الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن

وترتبط المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة من خلال علاقة تعاون وتنسيق وثيقة، حيث يُنظر إليها على أنها جزء من نظام العدالة الدولية الذي يعتمد عليه المجتمع الدولي لمحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وتلعب مجلس الأمن دورًا حاسمًا في هذه العلاقة، حيث يمتلك السلطة لإحالة القضايا إلى المحكمة للنظر فيها، ولديه الصلاحية لتأجيل أو إيقاف أي تحقيقات أو محاكمات في

174 - نفس المرجع اسابق.
175 - نفس المرجع اسابق.

إطار سلطاته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. و " وبادرت إلى عقد عدة اتفاقيات دولية لتجريم بعض الأفعال الخطيرة كاتفاقية إبادة الجنس البشري 1948 والتي نصت المادة السادسة منها على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة أمام المحاكم الجنائية للدول أو محكمة جنائية دولية، كما عقد اتفاقيات جنيف الأربعة في 1949/08/12 ونصت بنودها على ضرورة محاكمة مرتكبي هذه الجرائم أمام محكمة جنائية دولية."[176] وهذه الاتفاقيات تعكس التزام الدول الأعضاء بمبادئ العدالة الدولية وحماية حقوق الإنسان، مما يؤدي إلى تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية كآلية لتحقيق هذه المبادئ. وبما أن المحكمة الجنائية الدولية تعمل على محاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تندرج تحت نطاق هذه الاتفاقيات، فإن وجود هذه الاتفاقيات يعزز التعاون والتنسيق بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة في مجال تحقيق العدالة الدولية ومكافحة الجرائم البشعة. وبالتالي، تساهم هذه الاتفاقيات في تعزيز العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة عبر دعمها لأهداف ومبادئ العدالة الدولية التي تعمل عليها كلا الجهتين. أما علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن فيمكن أن " يعتبر موضوع الإحالة من مجلس الأمن على المحكمة في حالة ارتكاب جرائم دولية تخل بالسلم وتدخل في اختصاص المحكمة من بين المواضيع التي كانت أن تعصف بمشروع المحكمة نتيجة المعارضة الشديدة من غالبية الدول وتمسك الدول دائمة العضوية بالإحالة وأدرجت في النظام الأساسي بموجب المادة 13 /ب، كما يلي: «إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ."» "[177] فربط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن يعكس حرص الدول على تعزيز العدالة الدولية وحماية حقوق الإنسان، وذلك لأسباب متعددة. أولاً، يمكن لمجلس الأمن، كجهة مسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، إحالة القضايا التي تهدد السلم الدولي إلى المحكمة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة. ثانياً، يساهم هذا الربط في تحقيق التوازن بين مصالح الدول الفردية والمصالح العامة للمجتمع الدولي، حيث يعزز قرار المجلس بإحالة القضايا إلى المحكمة مصداقية العدالة الدولية ويحد من التدخلات السياسية في عمل المحكمة. وأخيراً، يعكس هذا الحرص رغبة الدول في محاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتعزيز حقوق الإنسان والعدالة الدولية في مواجهة الظلم والانتهاكات.

الفرع الأول: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة

ترتبط المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة بعلاقة وثيقة من التعاون والتنسيق، حيث تعمل المحكمة كجهاز قضائي مستقل يسعى لتحقيق العدالة الدولية. ورغم أنها تعمل بشكل مستقل عن الأمم

176 - د. عبابسة سمير، مرجع سابق، ص03.
177 - د. عبابسة سمير، مرجع سابق، ص22.

المتحدة، إلا أنها تعتمد على دعم وتعاون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها، وخاصة عندما يتعلق الأمر بإحالة القضايا إليها أو تقديم الدعم المالي والفني. هذه العلاقة تعكس التزام الدول بتعزيز العدالة الدولية وحماية حقوق الإنسان، وتعزز دور المحكمة كآلية فعالة في محاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. و "تنظم العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال اتفاقية تعتمدها الدول الأطراف حسب المادة الثانية من النظام الأساسي[178] ، أي أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تنشأ كمؤسسة دولية دائمة و مستقلة ، ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة و لا تعد فرعا من فروعها و لا جهازا من أجهزتها "[179] فالعلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تنظم وفقًا لاتفاقية متبادلة تعتمدها الدول الأطراف، و تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة ومستقلة، وعلى الرغم من أنها تتعاون وتتنسق مع منظمة الأمم المتحدة في مجالات مختلفة، إلا أنها ليست جزءًا منها أو تابعًا لها. هذا الترتيب يؤكد على استقلالية المحكمة ويحدد دورها الفريد كآلية دولية مكلفة بمحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. و " لقد أكدت غالبية الدول على ضرورة استقلالية المحكمة وحياد قضائها، واعتبرت أن هذا لا يتم إلا بضمان استقلالها ماديا. "[180] فطلب ضمان استقلالية المحكمة الجنائية الدولية ماديا يعكس أهمية كبيرة في تحقيق هدفها الرئيسي، وهو تحقيق العدالة الدولية ومحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. فالاستقلالية المالية تعطي المحكمة القدرة على أداء مهامها دون تأثيرات خارجية، مما يضمن نزاهة القضاة وحياديتهم في اتخاذ القرارات وتنفيذ العدالة بكل شفافية وعدالة. بالإضافة إلى ذلك، يسهم تأمين موارد مالية كافية في تعزيز قدرة المحكمة على تنفيذ برامجها وأنشطتها بشكل فعال، بما في ذلك تحقيق العدالة لضحايا الجرائم وتقديم الدعم للمدعي العام في تنفيذ مهامه. إن ضمان الاستقلالية المالية للمحكمة يعزز مصداقيتها وثقة الدول الأطراف والمجتمع الدولي بمؤسستها، مما يسهم في تعزيز العدالة الدولية وحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي. و " الاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار، المنشأة عن طريق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وقد تضمن هذا الاتفاق:

- تبادل المعلومات والوثائق ذات الاهتمام المشترك.
- مساعدة مجلس الأمن عند الحاجة في إطار مهامه في حفظ السلام والأمن الدوليين.

---

178 - نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة على: «تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.»

179 - بن عيسى جمال الدين، علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمنظمة الأمم المتحدة بين الاستقلالية والتبعية "، في – مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية –، العدد 03، جامعة تيزي وزو – الجزائر –، د س، ص 174.

180 - بن عيسى جمال الدين، المرجع السابق، ص 175.

- تسليم التقارير إلى المنظمة حول الحالات التي تدخل في اختصاص مجلس الأمن "[181]

هذا الاتفاق يساهم في تعزيز العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة من خلال عدة طرق. أولاً، من خلال تبادل المعلومات والوثائق ذات الاهتمام المشترك، يتم تعزيز التفاهم والتعاون بين المحكمة والأمم المتحدة في مجالات العدالة الدولية وحقوق الإنسان. ثانياً، تقديم المساعدة لمجلس الأمن في إطار مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين يسهم في تعزيز الاستقرار والعدالة الدولية، مما يعزز دور المحكمة كآلية فعالة في محاسبة المسؤولين عن الجرائم الدولية. وأخيرًا، تسليم التقارير حول الحالات التي تدخل في اختصاص مجلس الأمن يساهم في تعزيز الشفافية والتواصل بين المحكمة والأمم المتحدة، مما يعزز الثقة في نظام العدالة الدولية ويعزز دعم المجتمع الدولي لعمل المحكمة الجنائية الدولية. و " جعل المحكمة الجنائية جهاز أساسي لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك حتى تكون عملية متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة باسم الجماعة الدولية "[182] ويسهم جعل المحكمة جهازًا أساسيًا للأمم المتحدة في تعزيز التعاون والتنسيق بين المنظمة والمحكمة في مجالات العدالة الدولية وحقوق الإنسان، مما يعزز الثقة والتعاون بين الدول الأعضاء في تحقيق أهدافها المشتركة. ويتم اعتبار المحكمة الجنائية الدولية هيئة اتفاقية إلى جانب اعتبارها هيئة أممية، أمر لابد منه وذلك " هذا الاقتراح يتضمن تأثير الأمم المتحدة على المحكمة، ويقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية تتكفل بضمان وتحقيق أهداف المعاهدة "[183] وهذا الاقتراح يخدم فكرة أنها علاقة اتفاقية بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية من خلال توجيه الجهود والتعاون نحو تحقيق أهداف المعاهدات الدولية ذات الصلة. وبالتالي، فإن هذا الاقتراح يعكس علاقة اتفاقية تسعى إلى تعزيز التعاون الدولي وتحقيق الأهداف المشتركة للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في مجالات العدالة الدولية وحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

و " تعد العلاقة بين مجلس الأمن وممارسة الاختصاص بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، من أهم المسائل التي واجهها واضعو ميثاق روما"[184] وتعد العلاقة بين مجلس الأمن وممارسة الاختصاص بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من بين أهم المسائل التي واجهها واضعو ميثاق روما. ففي الميثاق الأصلي، تم تخصيص دور كبير لمجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة. ومن المعروف أن مجلس الأمن هو الجهة المسؤولة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وله السلطة بموجب ميثاق الأمم المتحدة

181 - بن عيسى جمال الدين، المرجع السابق، ص 176.
182 - بن عيسى جمال الدين، المرجع السابق، ص 177.
183 - بن عيسى جمال الدين، المرجع السابق، ص 178.
184 - بن عيسى جمال الدين، المرجع السابق، ص 178.

لاتخاذ قرارات للتعامل مع التهديدات السلمية والحفاظ على الأمن الدولي. وتشير مواد الميثاق الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية إلى أهمية تفاعل المحكمة مع مجلس الأمن في قضايا الاختصاص، حيث يمكن لمجلس الأمن أن يحيل القضايا إلى المحكمة أو يعين المدعي العام للتحقيق في جرائم دولية. ومن هنا تأتي الأهمية الكبيرة للتفاعل الفعال والبناء بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، لضمان تحقيق العدالة الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ومع ذلك، يثير هذا الدور المميز لمجلس الأمن بعض التساؤلات والانتقادات بشأن العدالة والشفافية في عمل المحكمة، خاصة فيما يتعلق بتدخلات سياسية محتملة في عمل المحكمة، والتأثير الذي قد يكون لها على استقلاليتها. وبالتالي، يتعين على المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة بصفتها الراعية للعدالة الدولية، أن تعمل على تعزيز التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن بما يضمن استقلالية المحكمة ونزاهة عملها في مجال محاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. و " إذ وجدوا أنفسهم أمام اتجاهين: اتجاه تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى دائمة العضوية ... واتجاه آخر تمثله غالبية دول العالم ترى عدم إعطاء مجلس الأمن أي دور من شأنه أن يجعله مهيمنا على هذه المحكمة "[185] ووجد واضعوا ميثاق روما أنفسهم أمام تحديين رئيسيين فيما يتعلق بعلاقة المحكمة الجنائية الدولية مع مجلس الأمن. الاتجاه الأول يتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، حيث يرون أهمية منح مجلس الأمن دورًا حاسمًا في إدارة العدالة الدولية من خلال إحالة القضايا إلى المحكمة. ومن جانبهم، ترى الدول الأخرى، وخاصة غالبية دول العالم، أن منح مجلس الأمن أي دور في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمحكمة قد يؤدي إلى تحييد استقلاليتها وتقليل مصداقيتها، حيث ترى أن مجلس الأمن يجب أن يكون مجرد جهة تعاونية تقدم الدعم اللازم للمحكمة دون التدخل في عملها أو توجيهها. هذا الصراع بين الطرفين يعكس التوتر الذي قد ينشأ بين الدول التي تسعى للحفاظ على السلم والأمن الدوليين والدول التي تشعر بأنها قد تكون مستهدفة من قبل المجتمع الدولي بشكل غير عادل، وبين الرغبة في تحقيق العدالة الدولية والحفاظ على سيادة الدول واستقلاليتها. لذا، يعكس هذا الصراع الحاجة المستمرة لإيجاد توازن بين مصالح الدول الفردية ومصلحة المجتمع الدولي ككل في تحقيق العدالة والسلم الدوليين. و " يستمد مجلس الأمن أساس اختصاصه في إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره أحد أجهزة هذه المنظمة المختصة بحفظ السلام والأمن الدوليين من جهة "[186]، ومجلس الأمن يستند إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة كمصدر لاختصاصه في إحالة قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية. يعتبر مجلس الأمن واحدًا من أجهزة الأمم المتحدة المسؤولة عن حفظ السلام والأمن الدوليين، ويتمتع بصلاحيات خاصة. وهذه الصلاحية تعكس الدور الرئيسي الذي

[185] - بن عيسى جمال الدين، المرجع السابق، ص 178.
[186] - بن عيسى جمال الدين، المرجع السابق، ص 179.

يلعبه مجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، حيث يتمكن من اتخاذ إجراءات فعالة للتصدي لانتهاكات القانون الدولي والجرائم الجسيمة التي قد تهدد السلم الدولي. بالاستناد إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة، يمكن لمجلس الأمن أن يضع أمام المحكمة الجنائية الدولية قضايا تتعلق بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مما يسهم في تعزيز العدالة الدولية ومحاسبة المرتكبين على هذه الجرائم. و " ويمكننا القول، يحق لمجلس الأمن الدولي أن يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة النظر في جرائم وقعت في دول غير أطراف في النظام الأساسي "[187] وهذا النهج يعزز فعالية المحكمة الجنائية الدولية في التعامل مع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حتى إذا لم تكن الدول المعنية أطرافًا في المعاهدة التي أنشأت المحكمة. وبالتالي، يمكن للمجلس أن يساهم في تعزيز العدالة الدولية ومحاسبة المرتكبين على هذه الجرائم في جميع أنحاء العالم، بغض النظر عن انتماء الدولة.

[187] بن عيسى جمال الدين، المرجع السابق، ص 181.

خلاصة

باختصار، يمكن القول إن مركزية المحكمة الجنائية الدولية وضمانات استقلالية القضاء تؤثران بشكل كبير على فعالية عمل المحكمة وسمعتها الدولية. إذا تأكدت الدول الأعضاء من أن المحكمة تعمل بشكل مستقل ونزيه، فسيكون لديهم المزيد من الثقة في تعاونهم معها، مما يعزز من قدرتها على محاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ومن الضروري أن يتخذ الأطراف الدولية والمجتمع الدولي خطوات لتعزيز هذه العوامل لضمان أن المحكمة تحظى بالدعم الكافي وتكون قادرة على أداء دورها بفعالية.

خاتمة

خاتمة:

باعتبارها ركيزة أساسية في تعزيز العدالة وحقوق الإنسان على المستوى الدولي، فإن الاستقلالية القضائية تظهر أهميتها المطلقة. إنها الضمان الذي يحفظ حقوق الأفراد والمجتمعات، ويضمن تحقيق العدالة دون تدخلات خارجية. وفي هذا السياق، تعد المحكمة الجنائية الدولية رمزاً لهذا المبدأ، حيث تقوم بدور رئيسي في محاسبة المسؤولين عن الجرائم الجسيمة على الصعيدين الوطني والدولي. فعلاقة الاستقلالية القضائية بالمحكمة الجنائية الدولية تبرز بوضوح في دور القضاة الذين يعملون فيها. فهم يتمتعون بالحصانة والاستقلالية في اتخاذ القرارات والتحقيقات، دون تدخلات من السلطات السياسية أو الضغوط الخارجية. وهذا يضمن تنفيذ العدالة بكل شفافية ونزاهة، وتقديم العدالة للضحايا دون تأخير أو تحيز.

أولا – النتائج:

بتأملنا في مكانة الاستقلال القضائي، نجد أنه يشكل العمود الفقري لأي نظام قضائي يسعى لتحقيق العدالة وتطبيق القانون بشكل عادل ومتساوٍ. فهو ليس مجرد مبدأ فلسفي، بل هو ضرورة حيوية لضمان سلامة المؤسسات القضائية وثقة المواطنين في نظامهم القانوني. بفضل الاستقلالية، يمكن للقضاء أن يقوم بدوره في حماية الحقوق وتطبيق العدالة دون تدخلات خارجية، مما يعزز مكافحة الفساد ويضمن توزيع السلطة بين السلطات الثلاث بشكل متوازن. لذا، يجب على المجتمعات أن تعمل بجدية على تعزيز وحماية استقلالية القضاء كجزء لا يتجزأ من مسيرتها نحو العدالة والتقدم.

فاستنتجنا أن أهمية الاستقلال القضائي باختصار شديد تكمن في:

- يحقق الاستقلال القضائي العدالة والنزاهة في تطبيق القانون.
- يضمن حماية حقوق الأفراد ويحافظ على سلطة القضاء بعيدًا عن التأثيرات السياسية والضغوط الخارجية.
- ضمان توزيع السلطة: يسهم الاستقلال القضائي في توزيع السلطة بين السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وهو مبدأ أساسي في نظام الحكم الديمقراطي. وبفضل هذا الاستقلال، يتمكن السلطة القضائية من القيام بدورها في الرقابة على السلطتين الأخريين دون تدخل أو تأثير.
- تحقيق العدالة وحماية الحقوق: يساعد القضاء المستقل على ضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد والجماعات. فعندما يكون القضاء مستقلاً، يمكن للمحاكم أن تصدر أحكامها وفقاً للقانون والعدالة دون تأثير أو ضغوط سياسية أو مالية.

- تعزيز الثقة بالنظام القضائي: يسهم الاستقلال القضائي في بناء الثقة بالنظام القضائي بشكل عام. عندما يعتبر الناس أن القضاء مستقل ويدير أموره بشفافية وعدالة، فإنهم يشعرون بالثقة في قدرته على تحقيق العدالة وحماية حقوقهم.
- دعم دولة القانون ومكافحة الفساد: يساهم القضاء المستقل في تعزيز دولة القانون، حيث يكون القانون هو السيد والجميع متساوون أمامه. كما يساهم في مكافحة الفساد من خلال تمكين المحاكم من معاقبة المتورطين في الفساد بشكل عادل وبدون تدخلات خارجية

ثانيا – التوصيات:

- ضمان استقلالية السلطة القضائية: يجب أن تكون السلطة القضائية مستقلة أكثر عن السلطات الأخرى، مما يعني أنه يجب توفير ضمانات تضمن استقلالية القضاة في اتخاذ القرارات وتنفيذ وظائفهم دون تدخل خارجي.
- ضمانات الاستقلالية في التعيين والترقية: يجب أن يكون لدى القضاة ضمانات استقلالية في عمليات التعيين والترقية، وينبغي أن تتم هذه العمليات بناءً على المؤهلات والكفاءة القانونية والأخلاقية دون تدخلات سياسية أو خارجية.
- ضمانات الحماية والأمان للقضاة: يجب توفير حماية للقضاة من التهديدات أو الضغوطات المحتملة التي قد تواجههم بسبب قراراتهم القضائية أو مواقفهم القانونية.
- احترام مبادئ العدالة وحقوق الدفاع: يجب على المدعي العام أن يضمن احترام مبادئ العدالة وحقوق الدفاع للمتهمين، وأن تكون التحقيقات والمحاكمات موضوعة لإجراءات قانونية عادلة وشفافة.
- استقلالية في اتخاذ القرارات: ينبغي أن يتمتع المدعي العام بالاستقلالية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتحقيقات والمتابعة الجنائية، دون تدخلات خارجية تؤثر على عمله.
- احترام مبادئ العدالة وحقوق الدفاع: يجب أن تكون المحاكمات في المحكمة الجنائية الدولية موضوعة لمبادئ العدالة وحقوق الدفاع، مع توفير فرص كافية للمتهمين للدفاع عن أنفسهم.
- استقلالية المحكمة وأعضائها: يجب أن تتمتع المحكمة بالاستقلالية في تنفيذ وظائفها، ويجب أن يتمتع أعضاؤها بضمانات الاستقلالية والحماية من أي تدخلات خارجية.

- ضرورة عزل القضاة أكثر وتقويمهم أكثر مع تشديد المراقبة عليهم في المحكمة الجنائية الدولية واشتراط تقديم تفاصيل عن حياتهم الشخصية وتعزيز الحماية لهم وتقديم معونات أكثر لهم لتسهل لهم حياتهم الشخصية في مقابل الولاء المطلق للقانون الدولي.
- محاولة تعزيز المقرات القضائية الدولية وزيادة ارتباطها بهيئة الأمم المتحدة ورفع قيمها لأعلى قيمة ممكنة عالميا.
- اشتراط الخبرة القضائية والقانونية أكثر من السن القانوني نفسه، فيمكن أن نجد قضاة أكثر جدارة في سن صغيرة وليس للخبرة القضائية والقانونية علاقة بالسن بتاتا – أي يجب تعزيز هذه الفكرة عالميا –.
- محاولة الموازنة بين القوى العالمية وليس على مبدأ المساواة فقط إنما على مستوى الخبرة ويمكن اعتماد فكرة أن اختيار قضاة محددين من دول محددة عالميا لها دعم أكبر من قبل الدول الأخرى.
- محاولة تعزيز فكرة الإنسانية على النطاق العالمي كمرجع دولي أساسي
- اعتبار الإنسانية هي المرجع الأساسي الأول ومحاولة عزل الديانات والثقافات عن التأثير القانوني.
- إيجاد تصنيف عالمي خاص لمدى قبول الشعوب لهذه الفكرة – فكرة القانون الإنساني العالمي – وذلك من أجل تعزيز الفائدة العالمية مع دحر التطرف فيها.
- إيجاد قوانين جديدة كليا – ومرتبطة بسابقتها وكذا فكرة الإنسانية – والتي ستخدم النطاق العالمي، وأيضا يمكن مراجعة القوانين القديمة.
- إنشاء شرطة عالمية وفرع قانوني جديدين تختص في قضايا دولية، وكذلك تقديم فكرة " مشروعية التدخل " في شؤون الدول المشكوك فيها والتي تهدد السلام والقانون العالميين، والأمر كله يرجع إلى ميثاق الأمم المتحدة والذي دائما يتم اعتباره المرجع الأول.
- إنشاء معاهد عالمية مختصة وبإشراف كل من " هيئة الأمم المتحدة " و " مجلس الأمن الدولي" و " المحكمة الجنائية الدولية «، وذلك لإنشاء جيل قانوني جديد، وكذلك الاشتراط على الدول الأعضاء تمويلها في مقابل الحفاظ على العضوية، وأيضا جعل هذا شرط من الشروط الأساسية للعضوية في هيئة الأمم المتحدة، كل هذا من أجل سلامة القانون الدولي والحفاظ على فكرة الأمن العالمي.

قائمة المصادر والمراجع

الآيات القرآنية:

- سورة الإسراء، الآية 33

المذكرات الجامعية:

- بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، "استقلال القضاء في الجزائر"، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة – الجزائر –، 2018.
- عمار كوسة، "مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية"، دراسة تحليلية وتقييمية – الجزائر أنموذجا –، جامعةسطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- محمد جلول زعادي، " اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب: بين الفعلية والاستثناء الأمريكي "، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي التعاوني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية – البويرة –، الجزائر، 2010- 2011.
- عيواز العزيز، بن اعزيزة بلقاسم، "حق المتهم في محاكمة عادلة "، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية – الجزائر –.
- غريب الطاهر، "ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقـلة – الجزائر –.
- مزياني هاجر، غريب منى، "ضمانات المحاكمة العـادلـة أمـام المحكمـة الجـنـائيـة الدولـيـة"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، جـامعـة العربي التبسـي –تبسـة- الـجزائـر، 2017

المقالات المنشورة في المجلات:

- رزكار محمد قادر، "استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية"، في – مجلة الرافدين للحقوق –، العراق، العدد 39، سنة 2009.
- رقيب حمه رشد سعيد، نجدت صبري عقراوي، "الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة"، في – مجلة جامعة جيهان – أربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية –، العراق، العدد 02، سنة 2020.
- غزالي نصيرة، رزق الله العربي بن مهيدي، "المحاكمة العادلة في القانون الجزائري Fair trial in Algerian law"، في – مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية -، العدد 04، جامعة عمار ثليجي – الأغواط (الجزائر)، ديسمبر 2019، ص 149.
- لوني نصيرة، "ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان"، في – المجلة النقدية -، العدد 13، جامعة أكلي محند والحاج ــ البويرة – (الجزائر)، 2018-06-10.
- بن عيسى جمال الدين، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمنظمة الأمم المتحدة بين الاستقلالية والتبعيـة"، في – مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية –، العدد 03، جامعة تيزي وزو – الجزائر –، د.س.
- إنصاف بن عمران، "النظام القانوني لجرائم الحرب-دراسة في الجريمة والعقوبة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، جملة العلوم القانونية، العدد 03، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر– الوادي-، الجزائر، جوان 2001.

الدساتير والمواد الدستورية:

- المواد 164 الى 182 من دستور 1976، الجزائر.
- المواد 129، 138، 139 من دستور 89، الجزائر.
- دستور السودان لعام 2005، المادة 123/2.
- المادة 117 من قانون العقوبات الأساسي.
- المواد، 72، 168، من دستور مصر عام 1971.
- المواد 67،65،64 من قانون رقم 11/04 من القانون الأساسي.
- المادة 05 من نظام روما الأساسي.
- الفقرتين 4— 6 من المادة 36 من النظام لأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- الفقرة 6/أ من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- أنظر الفقرتين 1 – 2 من المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- المادة 05 من النظام الأساسي.
- المادة 122/10 من ميثاق جمعية الأمم المتحدة.
- المادة 13 المتعلقة بممارسة الاختصاص، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- المادة 122/7 من الدستور الجزائري.
- المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- المادة 89/01 من نظام روما الأساسي.
- المادة 15 من قانون المحكمة الجنائية الدولية ICC.
- المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة.
- المبدأ الأول من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية.
- المادة 23 من نظام روما الأساسي
- الفقرة 2 من المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الكتب:

- صابر فاخر بايز مخموري، "استقلالية القضاء بين الشريعة والقانون – دراسة مقارنة"، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2012.
- علي جميل حرب (قدّم له محمد المجذوب)، "القضاء الدولي الجنائي (المحاكم الجنائية الدولية)"، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت (لبنان)، 2010.
- نصر الدين بوسماحة، "المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)"، الجزء الأول بدون رقم الطبعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
- زياد عيتاني، "المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2009.
- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي (المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد)، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت (لبنان)، 2009.
- محمد هشام فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، بدون رقم طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)،2006. ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، بدون رقم طبعة، دار الأمل، تيزي وزو (الجزائر)،2013.
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2008.
- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير (دراسة في محكمة ليبزغ، نورمبورغ، طوكيو، يوغسلافيا، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام نظام روما الأساسي)، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.
- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى – الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2008.
- فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دار الخلود، ط01، بيروت، 2012.
- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، ط 2، دار بلقيس للنش، الجزائر، 2016.
- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، ج3، طرق الطعن في الأحكام، ط4، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2015.

المنشورات والمؤتمرات الجامعية:

- سمير عبابسة، "دروس في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة "، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون العام -، جامعة البليدة 02 –الجزائر –، 2024/2023
- عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، "دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية"، بحث مقدم إلى مؤتمر Research presented to the Conference of Rethinking Human Rights، جامعة بني سويف – مصر –.
- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية (أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2001.
- عمار طارق عبد العزيز، "تأديب القضاة "، مركز الدراسات القانونية والسياسية /جامعة النهرين– بغداد، العراق –، د.س.
- عبابسة سمير، "ملخص دروس عبر الخط في مقياس المحكمة الجنائية الدولية"، مقياس المحكمة الجنائية الدولية، السنة أولى ماستر، 2023/2022.

المواقع الإلكترونية:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court.